
الحاشية على حاشية
مير زاهد
محمد مبارك
ع ١٦٣٠
رام پور

الجزء الثانی حاشیه بر میرزاهد [illegible]

حاشیه [illegible] بر میرزاهد امور عامه

۲۸۶۴۳
[illegible]

۱۶۸
حاشیه میرزاهد شرح [illegible]

[illegible]

S.T.
11375

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من بحمده اول مواقف الكلام واخرا [illegible] جلاله جام الافتتاح به تهذيب الصحائف والاختتام به من الطف اللطائف انت
كاشف غويصات الافكار ومفتاح خزائن [illegible] كم من مطالع الانفس والافاق طوالع واثار قدرتك من الملك الى السماك
نسالك ان تصلي كما يحب ويليق بجنابك الامجد على نبيك [illegible] ورسولك المحمد استواء قسطاس الحق من توضيحه واعتدال ميزان الدين
من قاموس الدين واساس اليقين بما انتشر صحاح اعماله وصراح اقواله فالحواشي الموافقية التي صنفها الاوحد الالمعي والفريد
صاحب التحقيق الفائق والتنقيح الرائق غائر النظر حديد البصر حلال المعاقد السيد محمد زاهد رحمه الله المنان واوصله الى فراديس الجنان
مع اشتمالها على تحقيقات وامصة وتدقيقات غامضة وخفاء مقاصدها عن اعين الناظرين واستتار سرائرها عن ابصار الواردين
وعدم حوم حائم حول جلبابه فضلا عن التطرق الى خفاياه قد اشتهر وطار في الاقطار وصار ملعبة للصبيان والاطفال وسخرة الابناء وعنباء
والجهال والى البدايع المشكل من حصر المحر فيه العلم واهله وساد الجاهل وراج جهلة الصبيان يصنفون قبل الاستهلال والسفهاء يؤلفون قبل
الرشد كل قيل وقال وقيل في سالف الزمان في ذم من اتى بمثل هذا الهذيان انهم اعنتوا الاوراق وسودوا الاوراق والان
خليق ان يقال انهم سودوا الوجوه وقد كنت غصت في لجج بحارها وخضت في اعماق اسرارها حتى ظهر لي مكنونات استارها و
جنبات افكارها وكان يختلج ان اكتب عليها الحواشي لازالة الغواشي لكن تعوقني عنه ان هذا الزمان سل صارم العدوان
على بلاد الاوطان وسلط الدجاجلة على ساكن المهتدين واقام القواعية في مواطن من اعلى قدم موسى على نبينا وعليه الصلوة
والسلام في التصليب في الدين لا سيما ويا ربي يسقط براسي او قد فيها نيران المشهور في السنة الجمهور بالقصبات لان
اهاليها صاروا اقصيات السبق في الكمالات حدة النظر صارت حديد البصر من سكانها وجودة القريحة عادت جيدة الفطنة من
قطانها جبلوا على التحقيق وطبعوا على التدقيق ازهر حديقة المنقول القويمة من سحائب افكارهم الصائبة واورق دوحة المعقول
… مطار فكرهم الثاقبة واشرق حكمة الاشراقية من ذكاء وجدانهم وتمشى علوم المشائية في الاقطار باقدام
ارايهم قصبة الا وقد مضت فيها علماء فحول ولا نير الا وقد حلت فيها فقراء ذو القبول قد استغاثم والسفا
لقد اصرع الدهر الغدار من كان فيهما من الاخيار واسكن في مساكنهم الارذال الاشرار صارت المدارس اماكن القردة و
الخنازير واضحت المعالم مواطن الكلاب والحمير وحين عاينت من الزمان الخوان التحويل لوحت ضماحي تداعي
على الرحيل وقرار لسان الحال الخاضعة كريمة ارض الله واسعة فجئت الفيافي والبوادي وخضت في كل وادي حتى
وصلت الى ديار الامن والامان وبلاد الدين والايمان البلدة الوسيعة التي فيها مرفوعة الى السماء واعلى الدين فيها كل العلماء

العلماء

العلماء
متكئون على اسرة الاعزاز والكرامة ومستقرون على ارائك هي الامتياز والسلامة وكل ذلك بيمن دولة الامير العادل والجواد الباذل
امير الامراء بالاستحقاق ملاذ الوزراء بالاتفاق سد ثلمة الدين بسد ياجوج الدواهي ولده الابلد بلدة من كان كلام العرب داهية
نجابته لائحة من اسمه الوسيم وشرافته فائحة من رسم الجسم من غرايب اثاره يفوق النجم علا ويجب وان لم يسمع له نظير في كلام العرب وبيده الايادي ذات
الاباد وعوائده عايدة الى الحاضر والباد موالاته شبكة للخيرات ومعاواته ماحية للحسنات من صدمات عوده تضعضع عماد الطغيان
ومن طعن رمحه ترشح العدو ان مروج نقود الشرائع والملل ماحق زيوف البدع والزلل صارم صرم الكفر بسيفه الغاضب
قاطع عرق الفساد برمحه الغاضب قالع قلع المشركين عن اسمه براية التوحيد قامع رؤس المفسدين بمقامع ذكره المستقيم عند ما يذكر شجاعة رستم وسهراب
ولدى تذكر الى لبة ارتحى بهمن واقراسياب اعنى امير الامراء نجيب الدولة بهادر لازالت النصرة مقدمة لالصاده واوه والظفر
ساقه عند سوق الحرب لاخباده من احفظه بعد من حفظ الله من اسخطه وترب من غضب الاله السحاب يبكى من غيرة عطائه والبحر عوس
الوجه بالامواج من حسد سخائه ولما كانت محاسنه غير واصلة الى التناهي ولا يمكن بيانها كما هي وانها لاختتام بالدعاء احرى فانه اهم واولى
اللهم زد عمره ودولته وامد لبقاء وصونه يا حفيظ احفظ ما يسره ويا واهب هب بالرتبة الالهى خلده ما امكن التخليد وايده ما يتصور التأييد
وكما جعلته امير الامراء في الدنيا اجعله رئيس السعداء في الاخرى ويرحم الله عبدا قال امين فان هذا دعاء شامل للعالمين
فلما شملني نواله واحاط بي افضاله واطمان خاطري وسكن الكاسي عن النوم الوسن واختلج في القلب الخاطر الساطن فطرت في
الدهر هذا القدر ثم مرضت مرضا شديدا وامتد مدا بعيدا وتراكم حوادث تحرى وتراحم موانع شتى فلم يتيسر الاكمال والتمنى من
ذى الجلال ان يوفقني له في الاستقبال انه ولى الجود والافضال ومفيض كل خير وكمال قوله انت تعلم الخ المتبادر ان انت خبر بان
الشائع في عرفهم استعمال لفظ الاختصاص في المحمولات بالطبع اى ما يكون عارضا وقايما بشى لا ما يكون موضوعا بالطبع
اى ما يكون محلا لشى اخر فيقال الكاتب مختص بالانسان ولا يقال الانسان مختص بالكاتب وههنا لما وقع في التعريف اختصاص الامر
العام لواحد علم انه من جنس ما يكون مختصا اى من الامور الحالة والا لم يكن للنفي بهذا العنوان وجه اوجه كما قيل المتبادر من نفي
الاختصاص بقسم ان يكون مختصا بالمقسم والمختص يكون حالا ثم جعل تبادر الحالية وسيلة الى ارادة نفي الموضوعة مطلقا وانسان اللازم
النفي بالنسبة الى المحل فقط لكفاية الاستقلال في الجملة في الارادة فعلم ان الامر العام يجب ان يكون حالا ثم هذا الحلول اما بالنسبة الى النفس
مفاهيم الاقسام الثلثة او بالنسبة الى افرادها والمفاهيم عنوانات لها كما يكون في المحصورات ولا يجوز الثاني لان افراد الاقسام و
الامور العامة واحدة لان ما صدق عليه عنوان الموضوع والمحمول واحد فكما يمكن ان يجعل الاقسام عنوانات للافراد والامور
العامة محمولات عليها كذلك يمكن العكس فما وجه جعل احدهما موضوعا بالطبع والاخر محمولا كذلك وليست اقسام الامام متحدة مع حقايق الافراد فتكون

موضوعة بالطبع مثلها لان الواجب والعرض عارض لافرادهما بالاتفاق والجوهر وان قالوا بالجنسية لكنها انما يصح على تقدير عدم الالتزام بين التركيب

لان العقل والنفس والهيولى والصورتين [illegible] والجسم المركب اما من الثلثة الاخيرة او من الصورتين فالمحل حقيقة حقائق الافراد

الجوهرية التي هي [illegible] لا مفهوم الجوهر [illegible] كك لان مفهومات الاقسام الثلثة عرض لها الوجود والوحدة والعلية وغيرها

ولم يعرض مفهوماتها الامور العامة [illegible] لا احتمال لعروض [illegible] انها امور انتزاعية وسنح انها ليست بالعوارض فثبت ان الامور العامة

عوارض حالة في مفهومات الاقسام فيكون محمولة عليها بالطبع فان مفهومات الاقسام لا عروض لها للامور العامة فلا يكون محمولة عليها بالطبع ثم الامور العامة كما انها محمولة

بالطبع على مفهومات الاقسام كك على افرادها ايضا هذا او لكان هو وجه البحث عنها لانهم صرحوا بان العرض الذاتي المختص لطبيعة المعروض لا يبحث عنه لان

المسايل هي القضايا المتعارفة فهذا يدل على ان العوارض المشتركة بين الطبيعة والافراد لا يبحث عنها من حيث عروضها للطبيعة لاشتراك الدليل

وكذا هو وجه المقابلة بينها وبين الامور الخاصة لانها عارضة للافراد للمفاهيم لكنهم لم يعتبروا في التعريف هذا الوصف لان الاضافة التي هي من

افراد العرض قد تعرض للامر العام كالعلية والمعلولية فتامل جدا فحاصل الكلام انه يجب في الامر العام كونه حالا ومحمولا بالطبع على مفهومات الاقسام ونفي كونه

موضوعا بالطبع لها والامور التي عدوها من الامر العام كك والاشياء التي اوردوا النقض بها ليست كك لان شيئا منها ليس عارضا لشيء من مفهومات

الاقسام ولان كلها من الاعراض ومفهوم العرض عارض عندهم لمفهومات الاقسام وافرادها فيكون هذه الاشياء موضوعات بالطبع ومفهوم العرض حالا

فيها محمولا بالطبع عليها فكيف يكون امورا عامة فمناط دفع الايراد على ان هذه الاشياء [illegible] عارض لمفهومات الاقسام وعلى ان مفهوم العرض

عارض لاقسامه لبعض التي عندهم لا على مجرد ان هذه الاشياء اقسام العرض واذا اتقنت [illegible] دفع ايرادات الاول [illegible] يرى [illegible] كون الموضوع

محمولا وبالعكس وذلك انما يتبدل في العكس الموضوع والمحمول الذكريان لا انه يصير المعروض عارضا وبالعكس وليس الكلام بالنسبة الى الافراد حتى يتم

انه كان في الاصل مفهومات الاقسام عنوانا للافراد ومفهومات الامور العامة محمولات وفي العكس صار مفهومات الامور العامة عنوانات للافراد ومفهومات

الامور العامة محمولات [illegible] وفي العكس صار مفهومات الامور العامة عنوانات لافراد مفهومات الاقسام محمولات فاستوى الحال بينهما مع انه على ما ذكرنا

لم يبق القضية محصورة فلا انعكاس [illegible] المعتبر في الامر العام [illegible] لبعض افراد الثلثة او الاثنين ولا يجب الشمول لجميع الاقسام ولا

لجميع الافراد [illegible] باد المحمولية مطلقا لا المحمولية فقط حتى يلزم [illegible] مطلقا فلا بأس لو كان محمولا بالنسبة الى البعض وموضوعا بالنسبة

الى بعض آخر وذلك لما عرفت ان المناط هو ارادة سلب الموضوعية [illegible] على ان السلب الخاص من افراد السلب المطلق لا لزوم

سلب الموضوعية من اثبات المحمولية والثالث انه لا يتصور [illegible] القسم حالا في [illegible] ماخوذ في مفهوم القسم ولو قيل بالنظر الى

ظاهر مفهوم القسم لم يطرد لانه في تقسيم العارض الى معروضاته دون عكسه وذلك [illegible] مناط الكلام على ان هذه الاشياء اقسام

العرض فيكون محمولا بالطبع عليها حتى يرد ما يرد بل على ان مفهوم العرض عارض لاقسامه فيكون خارجا عن مفهوماتها الواقعية

وليس الكلام

فى المفهوم الجعلى الحاصل من التقسيم والرابع ان قضايا العلوم محصورات فاللازم كون الامر العام عارضا للاقسام الثلثة او الاثنين دون

مفهوماتها فلا ينافى عروض مفهوم العرض لشئ كونه امرا عاما وذلك لما عرفت ان المراد هو عروض الامر العام لمفهومات الثلثة او الاثنين وان

العرض عارض لمفهوماتها ثم ان هذا الجواب مبنى على تقدير ان الامور العامة ليست باعراض عندهم والا فهذا التبادر اى شئ وقد يتعرض المحشى ره

لهذا ونحن نتكلم هناك ثم كون الوجود من الامور العامة انما يصح على تقدير كون موضوع الكلام الموجود من حيث هو موجود بان يكون الحيثية

اطلاقية كما هو الحق اما لو كانت تقييدية كما يدل عليه كلام المحشى ره وسيجيئ تفصيله فلان الموضوع مع ما اخذ معه لا يكون من المحمولات

كما تقرر عندهم ثم حصر الموجود فى الاقسام الثلثة عند من يقول بزيادة الصفات عليه تعالى ولا يقول بعرضيتها مشكل فلا يحمل على ظاهره على الحصر وقال

المحشى المتعلقة بقوله لا انها موضوعات وما وقع فى تعليقات الشفاء من اطلاق العرض على الوجود فهو بمعنى العارض مطلقا لا بالمعنى المشهور

اى الموجود فى الموضوع انتهت وعبارة التعليقات هكذا وجود الاعراض فى انفسها هو وجودها فى موضوعاتها سوى ان العرض الذى هو الوجود

لما كان مخالفا لها لحاجتها الى الوجود حتى يكون موجودة واستغناء الوجود عن الوجود حتى يكون موجودا لم يصح ان يقال ان وجوده

فى موضوعه هو وجوده فى موضوعه بمعنى ان للوجود وجودا كما يكون للبياض وجود بل بمعنى ان وجوده فى موضوعه هو نفس وجود موضوعه

وغيره من الاعراض وجودها فى موضوعه هو وجود ذلك انتهت وقد تحير فى هذه الـ… تمام وليعلم تفصيله من حواشى الحاشية القديمة

وغيرها ولولا غرابة المقام لاوردت ما لنا وما علينا وغرض المحشى ره من هذه الحاشية دفع دخل لا يخفى تقريره ومقصوده ان

العرض الذى هو احد الاعراض فى قوله وجود الاعراض وكذا العرض الواقع فى سوال ان العرض الذى ادعى العارض لا الاخير فقط

والا لم يصح الاستثناء وما اشتهر آه دفع وهم وتقرير ما ظ ومدار الكلام على ان التفاوت فى الملاحظة يكفى فى تفاوت

الحكم فى الملحوظ وان لم يكن هذه الملاحظة خارجة عنه وعليه مبنى التغاير الاعتبارى الدائر على السنة القوم والا فعلى تقدير جزئية الاعتبار

للشيئين يكون صرفا للعرض لتغاير الاعتبارين ذاتا وههنا كلام سيجيئ فى مقامه ومبنى كلام المحشى ره على ما هو مذكور فى الكتب جميعا

من ان الكم المنفصل من اقسام الكم والا فلا نظرا لاتحاد الكثرة معه واقول بانه قسم من الكم مسامحة بعيد اى لعدم الاعتماد ثم لا يخفى

ان كمية الكم المنفصل لا يكون منوطة بالجزء الصورى لنفس الوحدة ان المقولات اجزاء مادية عندهم فكمية الكم المنفصل انما يكون

من قبيل الوحدات فالجواب ههنا ان الاولى ان الوحدة ليست من احدى المقولات عند الاكثر لبساطتها بزعمهم وعند

البعض من مقولة الكيف فهم جاءت الكمية فى الكم المنفصل ولا يمكن ان يكون المقولة ذاتية لها بعد اجتماعها وعروض

الجزء الصورى وان لم تكن ذاتية لها من قبيل فى نفسها لان الشئ الذى لا يكون ذاتيا لا يمكن ان يصير ذاتيا بسبب اعتبار

ما لاستحالة انقلاب الحقائق والثاني انه لما [illegible] بين الكثرة والكم المنفصل بالنظر الى الاجزاء المادية التي عليها مدار المقولية [illegible] ان

جاء الفرق من وجه آخر فاما الاول فلم يكن [illegible] واما حال الثاني صار منها لان الوحدات الكائنة كميات فكلاهما

كم والا انتفت منها والايراد الاول من الا[illegible] عنها الا المعلم اللوذعي كمال الدين قدس سره في بعض حواشيه

والثاني ماخوذ منه وبهذا يندفع ايضا الاندفاع كما مر على ان متبادر التعريف ان يكون مفهوم الاثنين او الثلثة موضوعاً

بالطبع والامور المتقدمة محمولات بالطبع وهذه الامور ليست كذلك لانها ليست محمولات بالطبع على المفاهيم ولانها موضوعات طبعا والعرض

محمول بالطبع عليها لانه عارض لها لاندراجها تحته كما تقرر عندهم وليس مداره على ان كل مقسم محمول لان المحمولية بالطبع بالمعنى المراد ههنا غير لازم في كل مقسم

كما في تقسيم الكلي الى انواعه والمعروض الى العوارض فلا بد من بيان عرضية هذه الامور فعرضية الكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف

ظاهر بلا نكير اما عرضية الصفات السبعة فلان مورد النقض ليس الا المفهومات المشتركة بين الواجب والجوهر المجرد والا كانت هذه المفهومات

عارضة لجميع افرادها او لبعضها وعرضيتها تفهم من كلامهم كما لا يخفى على من نظر الى المباحث المشرقية وشرح المواقف والمقاصد

والتجريد والمقصود دفع الايراد عن كلامهم مطابقاً لمذهبهم فلا باس لو ثبت ان المفهوم المشترك اختراع ولا فرق بينه وبين الامر

العام وبيان العرضية انهم قسموا العرض الى المقولات ومقولة الكيف الى الكيفية النفسانية وغيرها والى الحيوة والعلم والقدرة والارادة

وعرفوا كل واحد منها واوردوا النقوض في بعضها بخروج القديم وفي بعضها بخروج الحادث واجابوا [illegible] مشتركة فعلم من التقسيم ان العلم واخواته عرض

ومن النقوض وبيان الاحوال ان المراد مفهوماتها المشتركة وظاهر ان حال السمع والبصر والكلام المشتركة عندهم كذلك وبهذا [illegible] اجمالي

يفصله النظر الى الكتب المذكورة وغيرها من كتب الفن ثم لا يخفى ان كلامه صريح في ان المقصود من هذا الجواب دفع هذه الاعتراضات

المذكورة لا كل اعتراض حتى يرد ان هذا الجواب لا يجري في النسبة والمعلومية ونحوهما مما ليس مندرجاً عندهم تحت العرض

والمورد والمجيب بهذا الجواب المحقق [illegible] حاشيته القديمة لكنه قال بعد الجواب لكنه في عدم تعلق الغرض المعتد به بالبحث عن الصفات

السبعة [illegible] نظر ثم قال لانه قد يبحث عن الكم [illegible] اض لان البحث عنه هناك ممنوع بل نقول ذكر ما يتعلق به من

احواله هناك [illegible] سبيل المبدائية لا من حيث انها من مسائل [illegible] اك فسياق كلامه يقتضي ان لا يكون الاعتراض بالصفات

السبعة منشؤه انه يبحث عن عامتها والا لم يكن لتفصيل الاعتراض بها [illegible] بكم المطلق [illegible] العنوان وجه وايضاً يمكن اجراء الجواب

في الكم وفي الصفات [illegible] فما وجه الاجابة في احدهما دون الآخر [illegible] صفات السبعة على وجه العموم واقع فتحقق

ان الغرض العلمي متعلق به بل معناه ان البحث عن العلم المطلق والقدرة المطلقة مثلاً ادخل وانفع في المسائل المختصة من العلم فيكون غرض

العلم متعلقا به وان اريد البحث عنها على وجه العموم انتهى كلامه لكن هذا الاحتمال غير مفيد بل لابد من اثبات ان الغرض في القلام من الاعراض الذاتية

للمطلق وانه دخيل في احوال الواقعة ليتوجه الاعتراض والا فالاحتمال لا يكفي ثم قال القايل ولو لم يبحث عن الصفات السبعة على وجه العموم في

قسم الاعراض فانها جعلت في قسم الاعراض من الكيفيات النفسانية ثم بحث عنها ... ما ذكر في بحث العلم من ان العلم بالعلة يوجب العلم

بالمعلول وان كان البحث الظاهر يشتمل علم الواجب والجوهر لكن ينبغي ان يخص بعلم الجوهر لما ذكرنا بل العلم الان لنا فتدبر انتهى مقاله ولا يخفى ما فيه اذ

معنى الكيفية النفسانية على ما فسر في شرح المقاصد والمواقف انها انما تكون من بين الاجسام بالحيوان دون النبات والجماد فلا يمتنع ثبوت بعضها

لبعض المجردات من الواجب وغيره وان حمل كلامه على ان البحث عن الصفات على وجه العموم واقع كما فهم الاكثر وعليه يدل كلام المحقق

ره كما سيأتي فلا بد من اثباته ولكنه سهل على من تتبع كتب هذا الفن كمسألة ان العلم تحصيل لا ازالة فان هذا النزاع في مطلق العلم وكذا

كونه بديهيا او نظريا كما لا يخفى على من نظر الى دلائلهما وكذا كونه منقسما الى اجمالي وتفصيلي والى فعلي وانفعالي وبالجملة من نظر في مباحث الصفات

وجد بعض المسائل راجعا الى المطلق وذلك يكفي ثم ان للامر العام مفهوما وافرادا مثل الوجود والامكان ونحوهما والمبحوث عنه هو الافراد

لا المفهوم وان كان باعتبار العنوان ثم لم يبحث عن جميع افراده لان شمل المفهومية منها ولم يبحث عنها ولا يلزم من هذا ان يعرف العام على وجه

يشمل الافراد المبحوثة وان عرفنا كما ان موضوع المنطق المعقولات الثانية ... افرادها مع انه لم يخصص مفهومها بالافراد

المبحوثة فقط وكالمقدمة يذكر في اكثر الكتب افرادها الامور الثلثة مع ان مفهومها شامل لغيرها من باقي الرؤس الثمانية وغيره وانه

في اذا جعل الشيء موضوعا لا يستلزم ان يبحث عن جميع افراده لان مناط الموضوعية على ان لا يخرج البحث عنه لا على ان يبحث عن كل ما يدخل تحته

فلا يلزم اعتبار تعلق غرض العلم في مفهوم الامر العام ولا يكون المقصود تعريف الامور التي المذكورة فيه الموقف فقط فتامل تحقيقه ان

المراد الغرض منه دفع الايرادين اللذين مرا من المحقق الدواني رحمه الله تعالى وحاصله سلمنا انه تعلق غرض العلم بالبحث على وجه العموم عن

الصفات السبعة والكم المطلق لكن العموم له معنيان احدهما ان يلاحظ شمول الشيء للاثنين او الثلثة وجوه فيها والثاني ان لا يلاحظ فيه

الخصوص لقسم قسم وان لم يلاحظ الشمول ايضا ولما كان بين العموم والخصوص مقابلة فيصح اطلاق الاول على شيء باعتبار نفي الثاني وان

لم يلاحظ جهة الشمول على ما هو الظاهر من لفظ العموم وقد صرح القوم بانه يجب في الامر العام شموله للاثنين او الثلثة فعلم ان المعتبر فيه العموم

بالمعنى الاول ويجوز ان يكون الامور المذكورة انما يبحث عنها بالعموم على الوجه الثاني فلم يتعلق بها الغرض العلمي على وجه العموم المعتبر

في الامر العام فسقط الاعتراضان وانت خبير بانه لا يجوز ان يكون المراد باعتبار حيثية العموم بالمعنى الاول في الامر العام

ان هذه الحيثية تقييدية او تعليلية بالنظر الى الاحكام في نفس الامر فمن الظاهر انه لا دخل لهذه الحيثية في بداهة الوجود ونظريته و

بساطته واشتراكه معنى او لفظا وعلى هذا القياس فيجب ان يجعل تقييدية او تعليلية في نظر الباحث وح لا فرق بين الوجود والعلم وغيره

فانه لا التقييد ولا التعليل في الواقع في الجميع ولصحان نظرا الى الباحث في الكل فالتوجيه القول بان الوجود وغيره مبحوث عنه [illegible] العموم بالمعنى الاول والعلم و

غيره من حيثية العموم بالمعنى الثاني فان قيل وضعهم [illegible] الامور العامة والعلم وغيره في الاعراض دليل على ان الباحث لاحظ العموم في الاول بالمعنى

الاول وفي الثاني بالمعنى الثاني قلنا الكلام عليهم [illegible] الفرق والا يلزم الحكم وثانيا بانه كما لا بد في الامر العام من ملاحظة الشمول

كذلك لا بد في الاحوال الخاصة من ملاحظة الاختصاص ليقسم قسما لان العموم [illegible] لا بد في الامور الخاصة من الاختصاص ليقسم قسم فلا يتصور ان يبحث عن الامور

التي لوحظ فيها العموم بالمعنى الثاني في الامور الخاصة بالنظر الى المحمولية للمنافاة فيكون البحث عنها في الامور الخاصة بالنظر الى الموضوعية من حيث التنافي

افراد الاعراض مثلا ويكفي للبحث بهذا النهج كونها في انواعها ولا ربط لملاحظة العموم بمعنى انتفاء الخصوصية اصلا بل الجواب ان ينفي البحث عن هذه الامور

من حيث العموم ويقال انما يبحث عنها من حيث التنافي في انواع الاعراض مثلا كما مر في النقض لكن يرد انه ما وجه عدم البحث في حيثية الشمول والبحث

في حيثية النوعية ولو ثبت في القوم انهم ترجوا المعدم حيثية العموم يرد الكلام عليهم فتامل جدا وقال المحقق الدواني ره التحقيق ان الامور العامة

من المشتقات دون المبادي [illegible] فبناء على هذا اجاب بان الامر العام هو المتكلم لا الكم وما يبحث عنه في الاعراض هو الكم لا المتكلم فالامر

العام ما تعلق به غرض علمي فلا ايراد وقال بهذا يندفع الايراد بالكم المتصل والكيف لشمولها الجوهر والعرض وبها مباحث كثيرة مبنية في بابها

فلا مساغ للجواب بعدم تعلق الغرض العلمي والفرق بهذا يندفع الايراد بالصفات السبعة ولا يخفى ان مسائل الامور العامة انواع منها ما هو بحث عن

احوال نفس المبادي كما في مسئلة ان الوجود بديهي او نظري او ممتنع تصوره وفي مسئلة ان الوجود زائد في الكل او عين فيه او عين في الواجب زائد

في الممكن والكان يمكن [illegible] ارجاع هذه الى المحصورة بان يقال كل وجود زائد في الموجود او عين فيها او كل وجود واجبي [illegible] زائد

زائد وفي مسئلة الوجود الذهني ثابت ولا يمكن ارجاع هذه الى ان الموجود الذهني ثابت او ان كل موجود فله نحو في الوجود

لا يمكن ارجاع الاولى الى ان كل موجود فوجوده بديهي او بسيط او مشترك لان محيط الاستدلال هو حال نفس [illegible] فقط

فقد تبين ان ما اشتهر ان [illegible] محصورات او ما في حكمها ليس بصحيح فتدبر ومنها ما هو بحث عن احوال المشتقات كقولهم المعدوم

متمايزة او لا [illegible] لان مفهوم [illegible] بالمواطاة على الموجودات وكذا مسائل العلة والمعلول وبعض مسائل

الامكان [illegible] راجع الى المفاهيم كقولهم ان هذه الامور بديهية [illegible] وان الوجوب ليس بوجودي وليس مشتركا بين الواجبين وان الامكان

علة الى الحاجة وبعضها الى المشتقات كقولهم الواجب لذاته لا يكون واجبا بالغير [illegible] كما وان الممكن لا يكون احد الطرفين اولى به وانه ما لم

يجب لم يوجد وكذا [illegible] القديم والحادث والوحدة والكثرة على قسميه [illegible] الى المشتق [illegible] عن [illegible] لما كان الامر العام عنده المشتق

يجب ان يأول مسائل المبادي لتشمل ما مر والكان فيه ما ذكر وعلى هذا التاويل يمكن ارجاع [illegible] مسائل الكم والكيف وغيرهما الى المشتقات فافهم

بتعلق الغرض العلمي بالموجود ونظائره دون المتكلم واشباهه فتفكر فارجع الى الحاشية وقد يجاب عنه بان الامر العام يجب ان يتحقق في كل فرد من

الثلثة

الثلثة والاثنين [illegible] الامور ليست كك وستعرف ان هذا الجواب ليس بصواب انتهت والمحقق السيد صدر الدين الشيرازي ره اجاب بهذا عن الايراد بالصفات
والكم المطلق والمنفصل والمتصل والكيف ونحوها واعترض عليه المحقق الدواني ره بوجوه [illegible] والجدال بينهما ومن شاء الاطلاع فليراجع الى الحاشية القديمة
وما يتعلق بها ويرد عليه ان الكلية والجزئية قد عدوهما في الامور العامة [illegible] الثلثة والاثنين اعلم انه لو جعل آه على هذا يكون
المقصود امتياز الامور العامة التي اعتبر فيها الشمول عن الامور التي [illegible] اعتبر فيها الخصوص بتقسيم اذ هي المقابلة لها المذكورة عديلة بها لا امتيازها
عن جميع ما عداها فلا نقض بالكم ونحوه اذ لم يقصد الاحتراز عنها فانها يبحث عنها من حيث انها [illegible] اقسام الاعراض لا من حيث انها من المحمولات
الخاصة ثم قد صرح في غير واحد من الكتب ان التعريف الحقيقي عند المتقدمين يجوز بالاعم [illegible] الاخص فتجويز التعميم على تقدير كون التعريف لفظيا
ابتناء الكلام على طريقة المتاخرين فانهم يشترطون في الحقيقي المساواة ويجوزون اللفظي بالاعم وكذا قوله في الحاشية جوزوا التعريف
اللفظي آه مبني على طريقتهم فان المتقدمين لما جوزوا الحقيقي [illegible] الاخص كيف لا يجوزون اللفظي به ثم تجويز التعريف اللفظي بالاعم انما يكون
اذا كان المعرف بالفتح حاصلا بهذا الاعم لمن له التعريف من قبل [illegible] تعريفا حقيقيا به سواء كان حاصلا من وجه آخر او كنه او وجه فيهما نحو
ان يكون الامر العام بهذا العنوان اي ما لا يختص آه حاصلا من قبل والكلام في مفهوم الامتياز غير معلوم بعد لانه ولا نظر الان الى اصطلاح الحكماء
مخالف لاصطلاح المتكلمين مع ان اكثرهم لم يتفطنوا به ثم المتكلمون الذين عرفوه بتعريفين مختلفين بالعموم والخصوص كما سيظهر ثم اختلفوا بالنظر الى هذا التعريف
فنوقض بالخ و الكم ونحوه منه وبعضهم [illegible] فيه والتزم كونه امرا عاما فلم يتحصل بعد مفهوم الامر العام [illegible] مع تبدل الانظار ثم لا ندري وجه الفرق بين
[illegible] في هذا الامر لان احضاره [illegible] بذاته الممتازة عن جميع اغيارها لا يحصل بالاعم كما لا يحصل بالاعم تصويره كك به والاحضار
بوجه من الامتياز كك يحصل به كالتصوير كك فتامل جدا قال في الحاشية جوزوا التعريف اللفظي بالاعم الى الاعم [illegible] الس انتهت ومناط
[illegible] [illegible] مل يكون مرآة لملاحظة المشمول للاحاطة به دون العكس لعدم الاحاطة وانت خبير بان في التعريفات
واحدا متعلقا بالمعرف بالكسر بالذات وبالمعرف بالفتح بالعرض عند المحقق ره وسيجي انه الحق فحاصل التعريف ان المعرف
بالفتح هو المعرف بالكسر وهذا يقتضي ان يكون بينهما علاقة وحمل بحيث يكون [illegible] بالذات او بالعرض ولا يتوقف على الاحاطة
والشمول وهذه العلاقة متحققة بين العام والاخص [illegible] على كل معرفا للآخر ولعله لهذا قال لعل والقوم
من الاعم لان شروط الشارح [illegible] انه شرط [illegible] الاول دون العكس والاكثر شرطا ومعاندا يكون اقل وجودا
الاقل شرطا ومعاندا فيكون اخص [illegible] هذا في الا [illegible] خاص بالكنه مسلم دون غيره اذ ما من كلي [illegible] آه المراد بالممتنع
الممتنع بالذات بالمعنى المتعارف الذي ليس عندهم تحقق [illegible] بالذات ولا خارجا ولا امكانه لا ما يمتنع نحو من انحاء وجوده كما يمتنع في الواجب الوجود
الامكاني وفي الممكن الوجود الوجوبي وفي الجواهر الوجود العرضي وبالعكس فان هذا الامتناع يجتمع مع الوجود الخارجي والذهني والبر

والامكان والاول لا يجتمع معها لانه لا تحقق له اصلا والواجب يجب وجوده فى الخارج والممكن لا اقل فى امكان تحققه والممتنع بهذا المعنى ليس

اصلا لا ذهنا ولا خارجا كما صرحوا به فلا يكون فردا لشئ اصلا فى نفس الامر لان الفردية فى نفس الامر لا يتصور بدون الوجود

فيها وان اريد من الفردية النفس الامرية عدم اباء المفهوم عن الصدق عليه فهذا ايضا باطل لان الممتنع لما لم يكن شيئا اصلا

فعدم اباء المفهوم من اى شئ لا يها فى ابائه اذ لا يتصور عدم اباء فى اللاشئ المحض فظهر منه ان مناط كلية الكلى على عدم

الاباء بالنسبة الى نفس المفهوم بمعنى عدم الاشتمال على البديهة المانعة عن تجويز الكثرة لا على الصدق النفس الامرى على شئ او تجويزه و

توضيحه ان العقل اذا لاحظ ابدا امتنع بمجرد تصوره عن تجويز صدقه على الكثرة ووجد فيه امرا مانعا منه بخلاف اللاشئ فانه

لا يجد فى نفسه امرا مانعا منه وان لم يوجد فيه الكثرة بل استحالته لشمول نقيضه جميع الاشياء ذهنا وخارجا فظهر كلية الكليات

الفرضية بلا التكلف ولا حاجة الى جعلها كليات بالنسبة الى الاشياء الموجودة مع بطلانه فى نفسه لان المنع عن الصدق قد يوجد

فى الكلى ايضا فان من نظر الى مفهوم نفس الانسان وجدها مانعة من الصدق على الفرس كما تجد زيدا مانعا من الصدق على عمرو والفرق مكابرة

وان منشأ المنع الجزئى انما هو لاجل ان تشخصه لا يوجد فى غيره فكذا الكلى بتمامه او ببعضه قد لا يوجد فى بعض الافراد فكيف لا يقتضى العقل عن

تجويز الصدق بالنسبة اليه نعم التشخص لاختصاصه بما هو له يمنع بالنسبة الى الكل بخلاف الكلى فان فيه المنع بالنسبة الى المباينات دون افراده

فتامل جدا فتلخص مما مر ان الكلى لا يكون فرده ممتنعا بالذات لا بمعنى ان الممتنع شئ ولا يكون فردا بل بمعنى انه ليس شيئا حتى يكون

فردا واما الممتنع بالغير الممكن بالذات فلا يمتنع لانه يوجد فيه الامكان ولو كان مناط الامكان والامتناع الوجود فى الخارج

الكلى ان يكون شئ موجودا فى الذهن ممتنعا بالذات فى الخارج فيكون فردا فى نفس الامر للكلى ولا يكون ممكنا لاختصاصه

بالوجود الخارجى لكنهم قد صرحوا بما مر ان الممتنع لا صورة له ذهنا وخارجا ثم اعلم ان صدق الكلى على فرده الممتنع كصدق

الواجب على شريك البارى والجوهر على الجوهر الموجود فى الموضوع ان اعتبر بحسب نفس الامر بمعنى ان الكلى صادق عليه فى نفس الامر

فباطل لانه لما لم يكن الفرد فى نفس الامر فكيف يتحقق عليه شئ فيها وان اعتبر بحسب نفس مفهوم الكلى بمعنى ان العقل اذا لاحظ

نفس مفهومه لم يمنع عن تجويز الصدق عليه فلما كان مفهوم الجوهر ماهية اذا وجدت فى الخارج كانت لا فى موضوع فكيف لا يابى

عن الصدق على ما اخذ فيه الوجود فى الموضوع والجواب ان كونه جوهرا مقتضى لكونه موجودا لا فى موضوع فهذا المقدر

يصح لصدق الجوهر عليه وان كان توصيفه بكونه فى موضوع مانعا [illegible] الموجود الى الواجب والممكن والممكن

الى الجوهر والعرض فكيف يتصور صدق الجوهر والعرض على ما لا يصدق عليه الممكن لان فى التقسيم قسم مطلقا عندهم سواء

كان القسم ذاتيا او لا مع ان الممكن ايضا كلى فيكون بعض افراده ممتنعا فعلم ان الامتناع ليس بمانع عن صدق الممكن

الممتنع

فخارج

فادحه عدم الصدق على الافراد الممتنعة للكليات والاخر قال في الحاشية تخصيص الافراد ... دة لا ... من التكلف والصواب ان تقول
ان التعريف الكلام ... المتكلمين يلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود ... العام ان مادة الاقسام الثلثة لان الكم مطلقا
والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة والكلام على راى الحكماء ويلزم على ذلك التقدير ان لا يكون الوجود الخارجي مع ان الكم
المنفصل والاعراض النسبية كلها عندهم ليست بموجودة في ... يعني بجوهر والعرض الموجودين مما لا يلتفت اليه وبالجملة
القول بان المعتبر في الامر العام تحققه في كل فرد من الثلثة او الاثنين قول خال عن التحصيل انتهت واعترض عليه الاستاذ المحقق والامام
المدقق كمال الكمال قدس سره والنصير فيما علقه على هذه الحاشية متفرقة بان كون التخصيص تكلفا مسلم في صدق الكلي على افراده فان
المعتبر في كلية الكلي عمومه لجميع الافراد الموجودة والممكنة والممتنعة اما في شمول الامور العامة لاقسام الموجودة فالتخصيص مناسب لان الموجود المطلق
هو الموضوع لهذا الفن والامور العامة اعراض ذاتية له وشمول الاعراض الذاتية انما يعتبر لافراد الموضوع بل لا يصح ان يكون اشمل منه
انتهى اقول ومدار هذا الكلام على ان المشهور ان موضوع الكلام هو الموجود المطلق وان البحث في الامور العامة من حيث انها اعراض
ذاتية له فيجب ان يكون الشمول المعتبر في مفهومها بالنسبة الى الافراد الموجودة الثلثة او الاثنين والصرح المحشي ره مرارا بان الامور
العامة اعراض ذاتية للموجود المطلق وعليه بنى المحشي ره كلامه في بيان كون العدم والامتناع من الامور العامة ام لا كما سيظهر عن
قريب فالشهرة والتحقيق يقتضيان التخصيص فكيف يكون تكلفا ولا وجه لبناء الكلام على ... غير مشهور ولا موافق للتحقيق عنده اذ
ليس المخصص صاحب هذا المذهب فلا يرد ان ... صاحب المواقف ان موضوع الكلام المعلوم ... موجود ثم لما كان عنوان الموضوع الموجود
يجب ال... جميع ما يبحث عنه ولا يجوز البحث ... العدم كما لا يجوز ان يبحث في المنطق عن المعقولات ... الا عند من
يجعل موضوع المعقولات الثانية بان يقم المعلوم التصوري مثلا يصدق عليه المعقول الثاني في الجملة باعتبار بعض الافراد
فهو ... باعتبار جميع افراده وليس بناء الكلام على حيثية من حيث انه موجود حتى يقم ان الحيثية معتبرة في العنوان دون
المعنون والمصداق حتى يجب تقييد الافراد بها مع انه كما ترى لان معنى اعتبار الحيثية ... دون المعنون ان الحيثية
جعلها تقييدا وتعليلا في ثبوت الاحكام في نظره ولا يكون ... كما
... بية معتبرة في
في المنطق ليس مسلم من مسائلها الا حيثية الايصال معتبرة فيها ... مباحث وعلى هذا فقس فتأمل ثم اعلم ان تقسيم افراد
بناء على ما هو المشهور كما ان ... عدم العموم ... والا فعند المحشي ره يجوز ان يكون ... الذاتي كما
هذا القدح في المقام لان ... المخصص ... الافراد الموضوع في الجملة واما شموله لغيرها فليس بواجب
وان جاز في الجملة فليس التخصيص بالحسن بل هو الغلط لان الغالب في العرض الذاتي المساواة حتى اشترطت في المشهور
ثم لك اثبات التخصيص بالنظر الى التعريف الذي الكلام فيه لانه جعل فيه الاشياء الثلثة من اقسام الموجود فعلم منه ان الشمول

المعتبر في الامر العام هو الشمول للافراد مما هو من افراد الموجود لا الاعم فالتخصيص واجب لا بتكلف قوله لك ان تقول آه اعتراض آخر على اصل

اصل الكلام لان الجواب لا كان لتكلفا صار كان لم يكن ويدل عليه كلمة ايضا لانها لا تدل على ان هذا الاعتراض على ما عليه الاول والاول

كان قبل التخصيص لا بعده وكذا هذا وايضا يدل عليه قوله وتخصيص الجوهر والعرض اه كما لا يخفى وليس هذا اعتراضا آخر بعد التخصيص بعدم الاتجاه

اذ يمكن حينئذ اختيار الشق الاول ولا يضر عدم الشمول للكم والاعراض النسبية لا لها اليس من الافراد الموجودة ولا يخفى انه كما ان التخصيص

بالجوهر والعرض الموجودين تكلف غير ملتفت اليه لانه خلاف الظاهر كذا تعميم الوجود المطلق او الوجود الخارجي في الوجود في نفسه

بمنشأ انتزاعه تكلف لانه مجاز غير ظاهر ثم يرد على الشق الاول انه انما يتجه لو ثبت ان المتكلمين يجعلون الكم والاعراض النسبية

من الاعراض وعلى الثاني انه موقوف على كون الوجود الخارجي من الامور العامة وهو ممنوع ولعل ذكره فيها لكونه من اقسام

الموجود المطلق ثم لا يخفى ان ترديد هذا التعريف بين كونه على رأي المتكلمين او الحكماء مبني على الغفول عن الفرق بين المسلكين

والا فهذا التعريف مختص بالمتكلمين وسيجيء وقال في الحاشية الاخرى لبيان قوله اذ ما من كلي آه وبيان ذلك ان كلا من الواجب

والجوهر والعرض بعض افراده ممتنع كشريك الباري والجوهر الذي وجوده في الوضع والعرض الذي وجوده لا في الموضوع

هكذا في كل كلي فرض خلوه عما يلزم ماهيته واستدل المحقق الدواني ره على ذلك بانهم جعلوا العلية مما تشترك فيه الثلثة وعدم

شمولها لجميع افراد الجوهر والعرض بين لانها لو وجدت في جميع افرادها لكان كل واحد من الافراد علة لمعلوله وتلك المعلولات

الحاصلة في كل واحد من الافراد لا تخلو من ان يكون جوهرا او عرضا وينتقل الكلام اليه ويلزم منه عدم تناهي الافراد وهو باطل

عند المتكلمين وانت تعلم ان المتكلمين قائلون بعدم التناهي بمعنى لا تقف عند حد وح يمكن شمول العلية لجميع افراد

الجوهر والعرض كما لا يخفى ثم تمثيله بشريك الباري دليل على انه ليس المراد من افراد الكلي ما هو ذاتي له فقط و

الا لما يكون مفهوم الواجب الانتزاعي ذاتيا له كيف يتصور كونه واجبا بالذات شريكا للباري ثم انه يعد شريك

الباري في افراد الواجب والممتنع معا كذا قال غير واحد مع انه غير متصور لانهما قسمان غير ممكني الاجتماع كيف

ويكون واجبا بالذات لا يتصور عدمه فضلا عن ان يكون ممتنعا ذاتيا وكذا ما قال سابقا ما من كلي الا وبعض

افراده ممتنع بلفظ نص في الاستغراق يقتضي كون بعض افراد الممكن ممتنعا مع انهما متنافيان كما مر ولو قيل ان

الجعل في الواجب والممكن بحسب الفرض المحقق فلا ينفع لانه ليس من شان احد ادعاء عموم الامور العامة للافراد

الفرضية اذ يمكن فرض افراد خارجة عنها وحاصل قوله انت تعلم آه ان المعدود في الامور العامة مطلق العلية لا الثابتة

وعليه يبتني الايراد بجواز التسلسل في الاعتباريات على تقدير دخولها في الاعراض والا فلا تسلسل لان منع التسلسل

فيها هو تصحيح انتزاع اعتباري لا انتزاع آخر لا الفعلية والا فما المانع في اجراء البراهين وقد اورد ان كل فرد في الجوهر و

فقد عرفت حاله وما ذكر القوم كيف اه فيها فيه ما اراد به كما ينافي اعتبار الكلية ينافي ما ذكره ايضا فظهر ان ما نسخه

العرض

والعرض على المجموعة جميع الموجودات التي لا شيء منها موجود اصلا وهذه المجموعة امر غير محصل [illegible] موجودة في الخارج كالمركب من الانسان

والجماد فلا يكون جوهرا ولا عرضا لان الامور الاعتبارية الغير المحصلة ليست بجوهر ولا [illegible] نفور عندهم وذلك لانه يطلق الماهية

اه اورد على الشارح قدس سره ان الماهية في اصطلاح الكلام ما به الشيء هو هو وبهذا اعترض على كلام المصنف رحمه الله تعالى في اول مرصد الماهية وهذا

المعنى يوجد على تقدير عينية الوجود لان الوجود هو الذي به الواجب [illegible] محض يطلق في هذا العلم وغيره على ما امتياز الجزئيات

عما عداها ومنع الشركة وهذا المعنى لا ينافي عينية التشخص نعم الماهية باصطلاح المنطق اعني ما يجاب به عن السؤال بما هو لا توجد في

الواجب لان المقول في جواب ما هو منحصر في الجنس والنوع والحد التام فوجه المحشي رحمه الله بان المعنى الثاني للماهية الامر المعقول مع قطع النظر عن

الوجود والتشخص التعين لعدم الابهام فمقصود الشارح قدس سره انهما بالمعنيين المشهورين لا يوجدان على تقدير العينية والكلام انما

يوجدان باعتبار اصل الاصطلاح لكن العرف املك قال المحقق الطوسي في التجريد ويطلق على الامر المعقول والذات

والحقيقة عليها مع اعتبار الوجود وقال شارحه الجديد عند [illegible] يطلق لفظ الماهية غالبا وعند قوله الوجود الخارجي التشخص

وفي الحاشية القديمة اراد المصنف ان الماهية لا يعتبر فيها [illegible] بخلاف الحقيقة ولعل المحشي رحمه الله اطلع على غلبة اطلاق التشخص

بالمعنى الذي ذكره وقال [illegible] الدواني من اعتبر الكلية في مفهوم الماهية جعلها من الشوامل للاثنين و[illegible] هو هو

جعلها شاملة للثلثة ولا يخفى ان [illegible] منهم الشارح قدس سره باعتبار الكلية في مفهوم الماهية فادعاء العرف بالنسبة الى هذا

المدقق [illegible] فكان الانسب [illegible] قال الشارح قدس سره ان يوجه بهذا [illegible] لكان المراد بالعدم العدم المطلق لانه لا يخفى ان المطلق

الفرع للتعريف كون الامر العام حال الاثنين من اقسام الموجود والثلثة فالحالية للموجود مما لا بد منه للامر العام قطعا فلهذا

[illegible] كون العدم والامتناع المطلقين منه ثم اختصاصه بالموجود ليس صريحا من اللفظ انما يمكن استنباطه من تخصيص نفي

[illegible] امثال هذا التبادر غير معتبرة في التعريفات ولهذا لم يتقيد به المحشي رحمه الله وحكم فيما مر بخروج الامكان

على تقدير اشتراط الشمول لجميع الافراد وههنا يكون مطلق العدم [illegible] من احوال الموجود

لم يختص به ثم قال الا ان يقال نظرا الى التبادر المذكور مع [illegible] على انه [illegible]

من احوال الموجودية سواء كان مختصا به اولا فينتظم كلا[illegible] الى آخره ولا يرد ان كلامه فيما مر يدل على ان [illegible] من العام

يكون من احوال المعدوم وههنا على انه من احوال الموجود [illegible] واجب عنه وجدان الامر العام في [illegible] الافراد ولا شك

في وجدان العدم والامتناع المطلقين في الافراد الممتنعة للثلثة بقي الكلام في ان التبادر الذي اعتبره المحشي رحمه الله اخفى من

هذا التبادر الا ان يقال ان اعتباره لضرورة اصلاح الكلام واعتبار هذا التبادر محل مستلزم لجعل البحث عن العدم والامتناع

طفيليا وكان الانسب بحال المصنف ان لا يعتبر قيد الموجود في التعريف اذ موضوع الكلام عنده المعلوم الا ان

مثبت عنده ان القوم اعتبروا في الامر العام كونه حالا للموجود ثم في كلام المحشي رحمه الله وهو انه عمم الثانية بجعلها شاملة للافراد الممتنعة

فاما ان تعم الموجود ايضا على هذا الطريق لانه من الكليات وبجعله شاملا للافراد الممتنعة فاما كالموجود على الاول للافراد الاشياء المحض

فما الوجه لخروج العدم واللامتناع لشمولها للافراد الموجودة واما ان تخصصه بافراد النفس الامرية فان ادعى التبادر في ذلك

كما قالوا في اكثر المواضع في حال الثلثة ايضا كذلك فما وجه قوله وتخصص الافراد بالموجودة تكلف والا فما وجه الحمل وكيف التفصي عن

التكلف الذي الزمه على غيره والفه على التقديرين ما وجه الفرق بين الموجود والثلثة حيث خص الاول وعمم الثاني الا ان يجعل

الاحوال آه هكذا وقع في الحاشية القديمة واورد عليه انه كيف يكون العدم والامتناع المطلقين من الاحوال الممكنة الثبوت للموجود

مع انهما ينافيان ثبوت المثبت له وقد وجه بان المراد انهما من الاحوال الممكنة الطريان على الموجود ورد بان السلب المحض

ليس من العوارض ولا يليق له انه حال وقد قالوا ان الامور العامة عوارض ذاتية وهذا حاصل ما قال الاستاذ العلامة روح الله تعالى

روحه اعلم ان الاعراض الذاتية يجب ان يكون احوالا محمولات على موضوع العلم فالعدم المطلق والامتناع المطلق لا يكونان

كذلك لان فيهما الحمل ممتنع والقضية المنعقدة منهما موجبة في اللفظ سالبة في المعنى فلا حمل فيهما وتاويله بالممكنة الثبوت

لغو لان العدم المطلق ليس ممكن الثبوت لا في حال العدم ولا في حال الوجود ولا بد في العوارض الذاتي من الثبوت كما عرفت اما

في حال الوجود فظ واما في حال العدم فالقضية المنعقدة منه سالبة كما مر فلا يكون العدم المطلق والامتناع من الامور العامة التي

هي اعراض ذاتية للموجود المطلق انتهى كلامه وقد سمعت من الاستاذ قدس سره يقول لا وجه لجعل البحث عنهما استطرادا بان

لم يكونا من الامور العامة فانهما قسمان من مطلق العدم والامتناع وهما مع كونهما موضوعين في بابيهما وبحوث البحث عن

انواع الموضوع ايضا مطلق العدم آه ان اريد بالعدم ما يتبادر منه وهو ما يستلزم لاشيئية الذات في ظرفه لا يكون

العدم الخارجي من احوال الامر الخارجي وكذا الحال الذهني بل انما يتصور كون مطلق العدم من الاحوال بان يوخذ ما

خارجيا ويجعل من احوال الموجود الذهني او يوخذ بالنظر الى ذهن ويجعل من احوال الموجود في ذهن آخر او الى الخارج وان

اريد ما يكون منافيا لنحو من الوجود وان لم يستلزم للاشيئية الذات فالامر اليسر اذ كل موجود متصف باعدام غير متناهية

بهذا المعنى الا ان يقال آه اختصاص المحمول لشيء مداره على عدم تحقق ذاته في غيره اصلا الا انه لا يوجد لوصف الثبوت

في الغير والكانت ذاته توجد فيه فلما اعترف بهما لعدم اختصاص السلب المحض بالموجود فلا ينفع ادعاء اختصاصه

لوصف الثبوت كما لا يخفى ثم القوم في اكثر المواضع لم يفرقوا بين مفهوم العدم وما يعبر به عنه مع ان مفهومه امر انتزاعي

حاصل في الذهن لا ينتزع الا من الموجود الخارجي او الذهني ولا يتصور انتزاعه من المعدوم المحض فانه ليس شيئا فكيف يتصور منه

انتزاع امر وليس نقيضا للوجود والمعبر به عنه ليس شيئا اصلا الا انه شيء يعبر عنه بالعدم وذلك بديهي فان ارادوا بالسلب

[illegible marginal note]

ايضا

ههنا المعبر عنه فهو ليس بشيء اصلا فكيف يعد من العوارض والعارض لا بد له من شي … الاتفاق وان عنوان المفهوم فما معنى

عدم اختصاصه بالموجود لان العدم المحض لا ينتزع عنه شيء اصلا وليس معنى تحقق مفهوم العدم الا صحة الانتزاع فتامل

جدا لكن يخرج عن الامكان الامكان من حيث انه من ال… السلب البسيط والا لم يكن الحصر من

السلب عقليا ولهذا لم يجعلوه من العوارض وقالوا العدم … بيته الماهية عنه مع تقدمها على جميع العوارض فلا تكون

بهذا الاعتبار امرا عاما كما عرفت ومن حيث انه من الامور العامة والكلام لا بد باعتبار ثبوته لكن العارض ذاته

في لا ذاته من حيث الثبوت كما في ساير العوارض فلا يكون مختصا بالموجود وهذا على سنن كلامهم وقد عرفت تحقيقه

ما فيه اما ادعاء انه في الاوصاف الخارجية كالفوقية فمما لا دليل عليه ولبيانه مقام اخر الا ان شئت اه لا شبهة

في هذا الثبوت عند الحكماء القائلين بالمجردات القديمة وبان علمها حصولي قديم لكن هذا التعريف للمتكلمين و

قدماؤهم منكرون للوجود الذهني والمجردات ايضا ويقولون بان علم الواجب تعالى اضافة محضة واكثر المتاخرين قائلون

بالوجود الذهني ولعل بعضهم قائلون بالمجردات ايضا لكنهم عن اخرهم قائلون بحدوث العالم بكله فقبل حدوثه يوجد

الامكان في الممكنات الم… لا ينفع ادخال الواجب في الاذهان العالية لان احدا منهم لم يذهب الى ان علم

الواجب حصولي ولهذا قال الاس… … ثم يمكن ان يقال اه غرضه اثبات شمول العدم المطلق والامتناع المطلق

في الامو… لان المبحوث عنه ههنا طبيعة الوجود بلا قيد زيادة كما هو الظاهر في الاطلاق ومن البحث عن زيادته

فكذا حال العدم واما امر الاختصاص فقد مر بيانه ومداره كما يفصح عليه عبارته على ان الوجود في العوارض فيحب سلبا

به … … لان ذوات جميع العوارض متاخرة عن ذات المعروض عندهم وكلامه دال على ان السلب

السلب البسيط كاف في المقصود وقد عرفت انه لا بد في ملاحظة الثبوت ايضا وهو ههنا ممتنع في زعمهم لان

الثابت من العوارض وهي مسلوبة عندهم عن مرتبة الماهية … … ت للماهية

العوارض فان الوجود الذي في مرتبة الماهية كما انه مسلو… … الماهية من حيث هي كذلك مسلوب عنها

العوارض بل لا يتصور ثبوته في هذه المرتبة وهي مرتبة … العوارض فلا باس في جعل السلب ثابتا لها في هذه

المرتبة واعترض الاستاذ المدقق قدس سره بان الامور العا… يكون احوالا للموجود بما هو موجود … المحقق

صرح به ايضا حيث قال عن قريب في حاشية الحاشية موضوعات فن الامور العامة اعراض ذاتية لموضوع علم ما بعد

الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وقال في اول مرصد الماهية ولك ان تقول فن الامور العامة من فنون ما بعد الطبيعة

وموضوعه الموجود من حيث هو موجود فكان البحث عن الماهية من حيث انها موجودة لكنه انما يتوجه الاعتراض لو ثبت ان الحيثية

تقييدية او تعليلية حتى يثبت مداخلة الوجود ولم لا يجوز ان يكون اطلاقية فنقول كلام القوم والقول الدال يتحمل لهذا الحمل ولو سلم انقلبه

الاولين على الاخيرة لكن الثاني آت عنه الا ... روده وجها لتقديم مباحث الوجود على مباحث الماهية مع ان العروض

يقتضي عكس ذلك فلو كان الحيثية اطلاقية لم يكن للوجود مدخل في الاحكام فلا وجه لتقديم مباحثه ويمكن ان يقال هذه الحيثية عنده

تقييدية او تعليلية لكن لا في الواقع بل في نظر الباحث فهذا السلب وان كان مصداقه نفس الماهية من غير مداخلة الوجود لكن الباحث انما

يبحث عنه من حيث انه من احوال الموجود وهذا القدر يكفي في تقديم مباحث الوجود على مباحث الماهية الخ ثم معنى قولهم ان للموضوع مع

ما اخذ معه مسلم لا يبحث عنه انه لا يجعل محمول المسئلة لان موضوع العلم قد يجعل موضوع المسئلة بعينه كما صرح به فلا باس لو جعل قيده

الخ موضوع المسائل في لا يرد ان الحيثية لو لم يكن اطلاقية لم يصح البحث عن الوجود وما يتقدم لان الامور العامة جعلت موضوعات

في بابها لا محمولات ولا يرد الايراد باثبات الواجب والعقول والنفوس والهيولى وغير ذلك فان الوجود في هذه المسائل محمول لان الحيثية

هو الموجود المطلق والمحمول هو للوجود الخارجي بخصوصه او الذهني كذلك نعم لو ثبت قضية محمولها الموجود المطلق لير دلكن لم يثبت

وعلى تقدير الثبوت لا نسلم كونها من هذا العلم والخ المسلم عدم البحث عن الحيثية الماخوذة في جانب الموضوع اذا كانت تقييدية

او تعليلية في الواقع لئلا يلزم كون المعروض مجموع الموضوع والحيثية مع انه ليس كذلك بل عروض الموضوع فقط ولا يلزم تعلل الشيء

بنفسه واما اذا كانت تعليلية او تقييدية في نظر الباحث فلا باس في جعلها محمولة كما يفهم من التلويح ولو قيل لما كان الموضوع ماخوذا

معها في نظر الباحث يلزم في جعلها محمولة التكرار قلنا يمكن دفع التكرار باخذ الماخوذ في جانب الموضوع بحسب زعم الباحث والمحمول بحسب نفس

الامر لكن الشارح قدس سره قد صرح في المواقف الاول بكون الحيثية اطلاقية حيث قال وقيل هو اي موضوع علم ... بما هو موجود

اي من حيث هو غير مفيد انتهى ثم وقع في كلام الحكماء ان موضوع الالهي الموجود من حيث هو موجود ويفهم من الشفاء وغيره ان

المراد من الموجود عن غير اعتبار تقييده ... التعلمي اي الكمية وبالقيد الطبيعي اي الاحتياج في الوجود الى المادة سواء

... مقيد بالقيد الاخر او لم يكن فتوقف واحتط بجوانب المقال وفيه نظر لان الخ لما كان بناء الكلام على ان الوجود من

العوارض فيجب سلبه عن مرتبة الماهية من حيث هي هي توهم الناظر ان هذا السلب سلب الوجود عن الماهية فيكون سلب شيء

عن شيء فيكون عدما نابطيا والكلام في عدم الشيء في نفسه لانه المبحوث عنه في الامور العامة كما ان الوجود كذلك

والجواب ان عدم الشيء الخ حاصل الجواب ان هذا العدم صار عدما نابطيا بسبب ضرورة الحكاية والا فهو في مرتبة

المحكي عنه عدم الشيء لا عدم الشيء عن شيء فيكون نفس المبحوث عنه ثم اعلم ان ههنا ثلثة مراتب فعلية الذات وهي عبارة

على نفس

على نفس تقرر الذات وشيئيتها بجعل الجاعل اي على ذهنا او خارجا لا على شيء زائد على نفس الذات وهي اثر الجعل بالذات عند قائل
الجاعل البسيط وملازمة لاثره وهو الاتصاف عند قائل المركب ويقابلها سلب الشيء في نفسه اي ارتفاعه عن لوح الواقع ومحضه
الدهر لانتفاء شيء منه ومرتبة الوجود اي اتصاف الماهية بهذا المفهوم سواء كان انتزاعيا او انضماميا وهو اثر الجعل بالتبع
على البسيط وبالذات على المركب ويقابلها العدم اي سلب الوجود عنه لانتفاء الجعل وهاتان المرتبتان تتلازمان
بل لا يعقل العوام فعلية الماهية الا الاتصاف بالوجود ولذا اشتهر الجعل المؤلف وتقرر في اكثر العقول ومرتبة اتصاف الماهية با
خرى اي شيء كان فهذه الاخيرة مطلب هل المركبة والثانية مطلب هل البسيط ونقول الجمهور غفلوا عن الاولى لم يجعلوها مطلبا والمحقق
الدواني لامع كونه قد اعترض عليه وليس في هذا امكان الى كانه الثاني للجعل البسيط المستخرج لاحكامه ودلائله لم يتعرض لهذا وباقر العلوم حين
نبه بها سماها مطلب هل البسيط والمحشي المدقق لا فقد اعترض عليه وليس في هذا امكان بيانه وبالجملة لما كان الوجود زائدا وصفة
للماهية يكون بينهما لا محالة اتصاف في الواقع لا بحسب الحكاية فقط وكذا في العدم المقابل له يكون سلب الشيء اي الوجود عن الماهية
بحسب الواقع لا بحسب الحكاية فقط فيكون في القضايا المعقودة بهما ثبوت شيء لشيء وسلب شيء عن شيء في مرتبة الحكاية جميعا
لا بحسب الاخيرة فقط ثم ليس في القضية المنعقدة من المرتبة الاولى في نفس الامر ثبوت شيء لشيء لانه ليس هناك الا شيء واحد فقط وفي الحكاية يعتبر ثبوت شيء
لشيء للضرورة كما في الحمل الاولي فالقول بانه ليس في القضية المنعقدة من الوجود في نفسه والعدم كذلك نسبة في الحكاية فضلا عن المحكي عنه كما جوزه
الفاضل التوسي على وجه الضعف ليس بشيء لانه ما لم يعتبر الاتحاد والثبوت بين المحمول والموضوع كيف يحصل حقيقة القضية وذلك جلي غاية الجلاء
وكذا القول بان النسبة ثابتة في الحكاية للضرورة دون المحكي لانه ثبوت الشيء لا ثبوت شيء لشيء او سلب الشيء لا سلب شيء عن
شيء كما هو سياق كلام المحشي في حاشية الحاشية لانه ان اراد بثبوت الشيء وسلبه المرتبة الاولى فلا كلام فيه وان اراد الثانية فالوجود
شيء والماهية شيء والاول ثابت للثانية في الواقع او مسلوب عنها فكما تحققت النسبة في الحكاية فكذا في المحكي عنه وقد صرح المحشي
المدقق بهذا فيما سبق حيث قال لا يلزم فيه ان لا يكون وجود الوجود في نفسه وجوده في الموضوع ان لا يكون له وجود في الموضوع كيف و
قيام الوجود بالماهية ضروري ومن العجائب في هذا المقام ما قال السيد الشيرازي في حاشيته الجديدة على شرح التجريد من ا
ن في الهلية البسيطة ثلثة اشياء الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية المسماة بنسبة بين بين وهي الاتحاد والملاحظة بين الموضوع
والمحمول ارتباطا بينهما وفي المركبة لا بد مع هذه الثلثة ان يضم الى النسبة الحكمية الوجود والعدم ويجعل كلاهما معا رابطا ولتركيب
الربط سميت مركبة وقال لو كفى في الهلية المركبة ملاحظة النسبة الحكمية التي هي الاتحاد بين طرفيها لكنا قادرين على ان
نذعن بقيام زيد مثلا بلا اعتبار الوجود بين الطرفين والوجدان الصحيح يحكم بامتناع ذلك وفيه نظر لان القضية مشتملة على ثلثة
اشياء الطرفين والنسبة الحاكية اي كون هذا ذاك او سلبه حكاية عن الواقع وقد يعبر عنه بالاتحاد ثم امع ذلك وهذا هو

المحكي عنه

المراد عما هو المشهور اى ثبوت [illegible] للموضوع او سلبه عنه لانه لا يفهم من القضية الا الاتحاد دون الثبوت كما لا يخفى على من
لاحظ معنى الانسان حيوان و [illegible] كيف وليس معنى الحمل الا الاتحاد دون الثبوت ولا يوجد في حمل الذات و
الذاتيات ثبوت في الواقع الا عند م بل الاتحاد البحت وجوداً وذاتاً في جميع الظروف لا في ظرف الخلط والتعرية و
بالجملة فهذه النسبة كافية في تحصيل [illegible] قضية سواء كانت هلية بسيطة او مركبة كما يشهد به الفطرة ولا يحتاج الى ملاحظة
الى ملاحظة الوجود والعدم وما ادعاه من حكم الوجدان ففي الواقع خلاف فان من رجع وجدانه يعلم انه يصدق زيد
قايم بغير ان يخطر بباله وقوع النسبة اولا وقوعها كيف وعند ملاحظة احديهما لا يبقى القضية الاصلية بل يحدث قضية اول
موضوعها النسبة الاولى ومحمولها الوقوع او غير الوقوع ومن ههنا يعلم بطلان قول المتاخرين من تربيع اجزاء القضية مطلقا لتوهمهم
بالنسبتين الحكمية ووقوعها اولا وقوعها وقال المحقق الدواني ره في الحاشية الجديدة على الشرح المذكور قد سلم ان النسبة
الحكمية المعتبرة في جميع القضايا هو الاتحاد بين المحمول والموضوع ثم زعم انه يكفي ملاحظة هذا الاتحاد في الهلية البسيطة دون الهلية المركبة لكن
بل لابد ان ينضم اليه الوجود او العدم وانت تعلم ان الاتحاد ما لم يعتبر معه ثبوت او رفع لا يتعلق به الاذعان سواء كان
بين الموضوع والمحمول الذى هو الموجود او بينه وبين محمول اخر فان الاذعان انما يتعلق بالايجاب او السلب لا بالاتحاد
المحتمل لطليهما وذلك ظاهر جداً كما لا تقدر على ان تذعن لقيام زيد [illegible] بين الطرفين لا تقدر على الاذعان
لوجوده من غير اعتبار الوجود بينهما اذ كما ان الحكم في الهلية البسيطة ثبوت الاتحاد بين الموضوع [illegible] وسلبه لكن الحكم
في الهلية البسيطة ثبوت الاتحاد بين الموضوع والمحمول او سلبه وههنا العجب الاول اذ هذا المحقق ره مع حدة قريحته وجودة ذهنه
كيف صدر منه امثال هذه الاقوال اذ القضية عند القدماء مركبة من ثلثة اجزاء كما هو الحق والمختار عند هذا المحقق وثالثها
نسبة اخبارية حاكية عبارة عن كون الموضوع محمولا او على العكس على وجه الحكاية وقد يعبر [illegible] ل
الموضوع او [illegible] بثبوته له او سلبه عنه وتارة بوجوده له او سلبه وتارة بالايجاب او السلب ولا يخفى على الزكي ان
[illegible] الطرفين مرتبطين بهذه النسبة يحصل عنده معنى صالح للصدق والكذب ولا يحتاج الى شئ اخر لان
معنى الاتحاد ايتعلق به الايجاب او السلب والا يرجع الى قضية اخرى كما قال المتاخرون توهم ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة فيجب ان يكون فيها اتحاد وايجاب وسلب و [illegible] لابد ان ينضم او لان النسبة مع الكون الرابطي الحاكي وما ذكره
انما ينطبق على مذهب المتاخرين فانهم قائلون بان النسبة الحكمية ثبوتية بينية ولا يتعلق بها الاذعان وانما يتعلق
بوقوعها اولا وقوعها وهو مع كونه خلاف البداهة كما مر هذا المحقق ليس قائلا به و قال فيها ايضا على ان العقل يحكم
بان ما هو مثبت في صورة الايجاب فهو منفي في السلب فلابد ان يكون الحكم في الايجاب لوضع الاتحاد وفي

المركبة

السلب

السلب برفعه وهذا ايضا مما يقضى منه العجب لان المثبت في صورة الايجاب هو المحمول وهو المنفي في السلب لا انه يجب ان يكون المثبت و
المنفي امر سوى المحمول وقال ايضا اذا كان الحكم في البسيطة باتحادهما او سلب اتحادهما وكان ذلك منافيا لتحقق مضمون الحكاية في العقل كان
كذلك في المركبة اذ لا فرق في بديهة العقل في الصورتين في هذا الحكم اذ كما يحكم العقل باتحاد الطرفين في زيد موجود كذلك يحكم باتحادهما في زيد قائم
من غير فرق قال في الحاشية المطابق والمحكي عنه في الهليات البسيطة وجود الشيء في نفسه وعدمه في نفسه كما انه في الهليات المركبة وجود الشيء لغيره
وسلبه عنه فزيد معدوم وزيد ليس بموجود متغايران بحسب الحكاية ومتحدان بحسب المحكي عنه وبهذا يظهر انه لا ينبغي ان يقع الخلاف في كون زيد معدوم
موجبة وفي كون زيد موجود مشتملا على الوجود الرابطي فانه لا شك ان الحكاية في الاولى موجبة وفي الثانية مشتملا على الوجود الرابطي
وان كان المحكي عنه فيهما وجود الشيء في نفسه وعدمه كذلك انتهت لا يخفى ان مفهوم المعدوم عند اهل اللغة الشيء المتصف بالعدم وعند المحقق
الدواني س ره والمحشي رحمهما الله تعالى معناه على رابطي يقتضي الاثنينية والتغاير لكونه من الصفات المقتضية للموصوفات متحد امع المبدا او مغاير له
منتزع بحسبه وعلى كل تقدير يكون القضية موجبة على ما يقتضيه اللفظ نعم لو اول بان المراد منه ليس بموجود سلبا بسيطا لا ثابتا
لكانت القضية سالبة لكنه خلاف الظاهر جدا وهذا فرع حمله بعدله فزيد معدوم له وان لم يكن له ذكر وفي شرح القوشجي للتجريد
عدم الشيء ايضا على قسمين عدم الشيء في نفسه وعدم الشيء عن غيره والاول يكون محمولا والثاني رابطة وعلى التقديرين
يكون النسبة سلبية وقال في الحاشية اما على التقدير الثاني فظاهر واما على التقدير الاول فلما ذكره بعض المحققين من انه اذا حكم
على امر بانتفائه لا يمكن اعتبار هذه القضية موجبة ولا بد من اعتبارها سالبة لان اعتبار الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع وصدق
الحكم بالانتفاء يقتضي عدم ثبوته فيلزم من اعتبار الايجاب في هذه القضية اجتماع المتنافيين ثبوت الموضوع ولا ثبوته وقال في حاشية
اخرى اما على التقدير الاول فلما سيأتي من ان العدم اذا جعل محمولا لا حاجة الى ربطها بالموضوع بخلاف ما اذا جعل المحمول مفهوما آخر
سواء واذا كان العدم محمولا من غير رابطة اخرى يكون المعنى سلب الموضوع عن نفسه فيكون النسبة سلبية ولا يخفى ان في
الاولى ساقط جدا اذ يمكن ان يراد العدم الخارجي ويعتبر القضية ذهنية او العدم الذهني ويجعل الموضوع شيئا لا يتمثل في الذهن لكنه في
الذهن كالوجب ويعتبر القضية خارجية وكذا ما في الثانية لما مر من ان الربط ضروري في كل قضية والا لا يحصل معنى محصل فضلا
عن احتمال الصدق والكذب في قال المحقق الدواني س ره وقيل لي اذا تصورت زيدا او مفهوم الموجود يكفي هذا ان التصور في
حصول التصديق من غير ملاحظة النسبة بينهما قال الضياع انه خلاف البديهة فانا نعلم بديهة ان اذا مفهوم قيس الى مفهوم آخر
فللعقل ان يحكم بينهما بسلب او ايجاب والعدم من المفهومات فاذا قيس الى مفهوم آخر جاز ان يحكم بسلبه عنه او ايجابه ثم ظاهر
ما في الحاشية من قوله متحدان بحسب المحكي عنه يقتضي ان المحكي عنه لزيد معدوم مع كونه موجبة هو السلب البسيط المحكي عنه
لزيد ليس بموجود وانه ليس بصحيح لان الثبوت الذي في زيد معدوم اما ان لا يجعل حكايته عن الواقع فلا يكون خبرا واما ان

يجعل حكاية فيجب ان يعتبر المحكي عنه بثبوت المعدوم في الواقع للمحكوم عليه سواء كان معنونا او عنوانا فقط لانه انما حكم في الحكاية
بثبوت المعدوم له في الواقع فكيف [illegible] السلب المحض الذي يكفي للسالبة كافيا في الموجبة ما لم يعتبر ثبوته للمحكوم عليه فكان غرضه ان
مناط هذه القضية على السلب [illegible] مع ان الثبوت باختيار الحاكي فيعتبره ثابتا فكلما وجد السلب الواقع وصدق السالبة يمكن صدق
هذه الموجبة بعد جعل السلب [illegible] يكون الثبوت في الحكاية فقط ولا يكون في الواقع ثبوت اصلا فكلا كما عرفت وقوله
وبهذا ظهر اي بما ذكرته من الفرق بين الحكاية والمحكي عنه في القضيتين فان الحكاية في زيد معدوم موجبة وفي زيد ليس بموجود سالبة مع
ان المحكي عنه فيهما عدم الشيء في نفسه يظهر ان الحكاية شيء والمحكي عنه شيء آخر ولا يجوز اجراء حال احدهما على الآخر ولا يمنع النزاع في كون
زيد معدوم موجبا لان ايجابه ظاهر كما مر وانما ذهب من ذهب الى انه سالبة لعدم امتيازه بين الحكاية والمحكي عنه فان المحكي عنه هو عدم
زيد في نفسه فتوهم ان حال الحكاية ايضا كذلك وهذا ايضا دال على ان المحكي عنه له السلب فقط وقد مر وكذا يمنع ان لا يقع النزاع في كون زيد
موجود مشتملا على الوجود الرابطي لان عدم الوجود الرابطي فيه ظاهر لعدم تحصل حقيقة القضية بدونه كما مر لكن المتكلم لم يفرق بين الحكاية والمحكي عنه
فلما كان المحكي عنه هو ثبوت الشيء لا ثبوت شيء لشيء فلم يكن فيه رابط بزعمه توهم ان الحكاية ايضا كذلك ولما ظهر الفرق بينهما اندفع الوهمان
وقوله وكون زيد موجود مشتملا آه اشارة الى الرد على الفاضل القوشجي المجوز لكونه غير مشتمل على النسبة وقد مر حاله قال السيد السند الشريف في حاشية التجريد ذلك
انه اذا كان المحمول احدهما لم يذكر الرابط اعني الوجود والعدم في لغة الفرس وفي اكثر كتبه بل لم يذكر لها وجه ما مثلا يقال في الفارسية اين هست و
اين نيست ولم يذكر الرابط ويقال فلان كس نويسنده است وفلان كس نويسنده نيست [illegible] المحقق الدواني سلمه في الحاشية القديمة التجريدية
عدم الذكر على تقدير تسليمه في هذه الصورة لا يدل على انتفائه على انهم يقولون زيد موجود هست وزيد موجود نيست [illegible] اللغات
التي شعرنا بها لا يفرق بين الوجود وغيره هذا كله مع ان الحقائق لا تقتنص من الاطلاقات العرفية والسيد المذكور لما رده في الحاشية الجديدة
بما اشار على ما هو دابه وليان العلوم بهذه الهليتين كلام سخيف غاية السخف فهو يعتقده في [illegible] ولولا ان انه المقام
[illegible] انكشاف الفطرة عن نقصه فضلا عن الارام تنقلته [illegible] ثم القدم مطلقا آه اي بخيص كل واحد من القدم [illegible] الزماني او الواجب
[illegible] والاول معناه [illegible] الثاني معناه عند الحكماء والمتكلمين كون الشيء موجودا في جميع ازمان الغير المتناهي من
[illegible] الماضي الموجود [illegible] وهم فالفرقة الاولى لما قد سوى الواجب تعالى واما [illegible] الثانية لزعمهم ان الموجود فيه ليس الا
المتغير بما هو متغير وزعموا قدم بعض الزمانيات الواقع توصيف الباري تعالى بالقدم الزماني واثبتوه بعينه والثانية لما لم يحتجوا
عن توصيف الواجب تعالى بالزمانية وزعموا حدوث [illegible] عدوا زمانيا اطلقوا عليه القدم الزماني ونفوه عن غيره والمحشي المدقق
مع كونه قائلا لوجود الزمان في الازل وتقدس الواجب تعالى عنه يزعم ان القدم الزماني كون الشيء غير مسبوق بالعدم في الواقع ويجئ
بيانه ولما كان قائلا لحدوث العالم قال ان القدم بهذا المعنى مختص بالواجب تعالى والمراد باهل الحق جميع المتكلمين القائلين لحدوث

العالم

العالم ولما كان اورد عليه انه كيف يخص القدم بالواجب تعالى عند جميع المتكلمين مع ان صفاته عند جمهور المتكلمين القائلين بزيادتها ممكنات

قدماء اجاب بان الاختصاص اضافي بالنظر الى الجوهر والعرض والقائل بزيادة الصفات لا يقول بعرضيتها الا ان العرض قسم من الحادث كما سيجي

وفي شرح المقاصد اما عند المتكلمين فالموجود ان لم يكن مسبوقا بالعدم فقديم وان كان مسبوقا به فحادث والقديم هو الواجب وصفاته الحقيقية

كما سيجي من حدوث العالم والحادث اما متحيز بالذات وهو الجوهر باقسامه التي ستاتي واما حال في المتحيز بالذات وهو العرض انتهى كلامه

ثم اعلم ان السيد الشريف اعترض على من جعل البحث عن الوجوب الذاتي على سبيل التبعية والاستطراد بانه لا حاجة اليه فانه لا شك في

كون مطلق الوجوب من الامور العامة ولا في كون الوجوب الذاتي بمنزلة النوع منه فيجوز البحث عنه بلا حاجة الى معذرة كما في

انواع موضوع العلم قال وكذا الحال في العلة المادية والصورية ولا يبعد ان يقال بمثله في القدم الذاتي والعدم والامتناع المطلقين كما قد

سمعته من الاستاد العلامة روح الله تعالى روحه واعترض عليه المحقق الدواني بان ما ذكره من قياس موضوع المقصد على موضوع العلم في

جواز جعل نوعه موضوعا للمقصد وان لم يكن العنوان صادقا عليه غير مسلم وكيف يجوز ان يقال المقصد الاول في الامور الكلية

مثلا ثم يذكر فيه ما ليس كليا بل هذا الا كما يعنون الباب بالجوهر مثلا ويذكر فيه الاعراض بل كما يعنون فصل بالاجناس العالية

ثم يبحث فيه عن الحيوان باعتبار انه يصدق عليه الجوهر الذي هو من افراد الجنس العالي فان الامر العام لا يصدق على الوجوب

الذاتي بل انما يصدق على الوجوب المطلق فهو على الذاتي وايضا الغرض من التبويب تمييز مسائل العلم بعضها عن بعض بان يطلب

كل منها من موضعه فاذا وضع باب الامور الكلية كالقسم الكلي من المطلب مثلا ثم يبحث في ذلك الباب عن الجزئيات كالمجانب

الجزئية اوى ذلك الى فوات غرض التبويب وتحقيقه ان الغرض من التبويب تمييز مسائل العلم بعضها عن البعض بحسب تمييز موضوعاتها

فلو جوز ذكر ما عدا عنوان الباب فيه اصالة صار مقاصد الابواب مختلطة فعنونة الفصل بالامور العامة تقتضي ان لا يبحث فيه الا عما هو

منها والا فلم لا يجوز ذكر جميع الامور التي تحته فيه لانها بمنزلة الانواع لها وذلك يفوت الغرض من التبويب وقد كثر المقال منهما من شاء فليرجع الى حواشيهما

احيد منه تكلم لا يخفى انهم جوزوا البحث عن الكر الذي هو للموضوع كما لصورة للجسم الطبيعي كما نقل عن شرح الاشارات للمحقق الطوسي فعلم ان صدق

العنوان غير لازم ثم اعلم انه كما انه مقتضى هذا التعريف خروج الواجب بالذات من الامور العامة كذلك مقتضاه خروج الجوهر والعرض منها

للاختصاص وايضا المتبادر من قولنا المختص ان الامر العام شيء آخر سوى الاقسام الثلثة غير مختص [illegible] بذلك بها خارجان

الله في لان كل واحد منهما مع مقابله الذي هو الآخر في الواجب لا يشمل جميع الموجودات لخروج صفات الواجب منهما عندهم فضلا

عن جميع المفهومات وكذلك كلما عرف به الامور العامة في كتب هذا الفن هما خارجان منه كما لا يخفى على المتتبع ولم يقل

به احد من علماء هذا العلم ايضا الهما منها وقد ادرج صاحب الهداية الاثيرية فصلهما في فن الامور العامة ولعل ذلك تسامح

منه او مبني على الفرق بين اصطلاح الحكماء والمتكلمين مع انه كثر الخطاء والزلل لا يعبأ به مع ان كلامه يجب حمل الوجوب والامتناع

صدقهما على الذاتيين لا الاعميين لانهما تبينا ولان جميع المفهومات لان كل موجود لا يخلو عن وجوب وكل معدوم عن امتناع ما تقرر

عندهم من وجوب وجود المعلول [illegible] لعلته ووجوب العدم عند عدمها وح فالنقض موقوف على كون الوجوب الذاتي من الامور

العامة مع انه من خواص الواجب تعالى وقد صرحوا ان يختص بواحد واحد من الاقسام الثلثة للموجود ليس من الامر العام ويدل عليه ايضا

افرادهم لا يختص بواحد واحد الو[illegible] وقد جعل [illegible] المحقق الدوانى واورد عليه هذا الايراد واجاب الفاضل ميرزا جان بان

مقتضى هذا التعريف انه اذا كان احد المتقابلين من الامور العامة كان الآخر ايضا كذلك ولا نسلم فى ان الامكان منها فتجب زعم

هذا القائل ان يجب ان يكون الوجوب ايضا منها لان الامكان عين شامل بنفسه قال فى الحاشية ان اعتبر كل اثنين منهما متقابلا واحدا

فليس الغرض العلمى متعلقا به انتهت واعتبار الاثنين امرا واحدا اما بجعله مفهوما مرددا او بالتعبير عنهما بامر عام صادق عليهما كاللاوجوب

واللاوجوب وقد يحمل قوله ويتعلق بكل آه على انه بيان للاقل او للاغلب فلا ايراد قال فى حاشية اخرى والفنا لا تقابل بين الوجوب

المطلق والوجوب الغير وبين الامكان وكذا بين الامتناع المطلق والامتناع الغيرى وبينه فيلزم خروجه انتهت وفى بعض النسخ فيلزم خروجها

والظاهر ان بعضها جعل هذه الحاشية من تتمة الاولى والظاهر من قوله ايضا انه ايراد آخر بالنظر الى عدم التقابل كما ان المذكور فى اصل

الحاشية ايراد بالنظر الى عدم الشمول مع مقابل واحد مع دخاره من الثلثة فى الايراد وقد عرفت انه ليس كذلك لان المعنى ما فى

اصل الحاشية ايراد بالنظر الى عدم الشمول مع مقابل واحد على ان المراد بالوجوب والامتناع هما الذاتيان وههنا المراد الاعم او

ما بالغير وايضا لا بد من اثبات ان القوم ذهبوا الى ان الامكان مقابل لهما [illegible] احدهما بهذين المعنيين وان جعله من الامور العامة

بالنظر الى هذا التقابل ولا يقول به عاقل بل ظاهر ان جعلهم الثلثة منها نظرا الى التقابل على اخذها ذاتيات [illegible] ظاهر واما

النسخة [illegible] التى فيها خروجها فلبست بظاهرة لان المبين فيما سبق عدم مقابلة الوجود والامتناع للامكان وظاهر ان نسبتها عنهما

لا يصلح المقابلة فظهر خروج الامكان لانه عين شامل بنفسه وليس له مقابل يشمل معه فيصح التفريع [illegible] اخروج الثلثة كما فى

النسخة الاخرى فلا يصح لان حصر مقابل الوجوب والامتناع فى الامكان ليس بظاهر ولا صحيح فى الواقع بل ظاهر ان احدهما يقابل الآخر

ضا وايهما بالمعنى [illegible] لا عم [illegible] جميع المفهومات كما مر وقال فى الحاشية ثالثة المراد بالتقابل ما يعتبر فى العرف

اعم من المعنى الاصطلاحى المنحصر فى الاربعة [illegible] ض من مطلق المباينة [illegible] والامكان والامتناع طرد اخرجت لا تقابل

بينهما بالمعنى الاصطلاحى فان بينهما تقابلا عرفا وان لم يكن اصطلاحيا ولا بالاحوال [illegible] بعضه بكل من الثلثة وبالاحوال المختصة

بالآخرين عكسا فان بينهما وان كانت مباينة [illegible] لكن لم يعتبر فيهما التقابل لا عرفا ولا اصطلاحا فتامل انتهت ولم نعثر بالتقابل

العرفى ولم يوجد فى الكتب ان التقابل قسمان اصطلاحى وعرفى وقال الجواد السابرى فى حواشيه على الحاشية القديمة ظاهر ان المتباينين

والثلثة فى لا تحقق لمجرد عدم اجتماعهما فى شىء ولو اتفاقا فلا بد من كون تنافيهما بالذات كالامكان والوجوب ولو لم يكونا من

الاقسام

الاقسام المشهورة فلعله اراد من التقابل العرفي بهذا المعنى وبالتباين مطلق عدم الاجتماع او اراد ما ذكره الفاضل ميرزاجان ره من ان المراد ما يذكر
في مقابله ويجعل قرينا له في عنوان الفصل كما يقال في القدم والحدوث وقد اعترض المحقق الدواني ره على من عرف الامور العامة بقوله هي الشاملة
لجميع الموجودات اما على سبيل الاطلاق او على سبيل التقابل يعني هي ما يقابله شاملة لجميع الموجودات ويتعلق بكل واحد من المتقابلين غرض علمي بانه ان
اراد التقابل الاصطلاحي المنحصر في الاربعة فالامكان والوجوب ليسا كذلك ضرورة ان احدهما سلب الضرورة عن الطرفين والآخر الضرورة في الطرف
الموافق ويقابل كل منهما بهذا المعنى اللاوجوب واللاامكان الغير المتعلق به غرض علمي وان اراد مطلق المباينة والمنافاة فالاحوال المختصة بكل واحد
من الثلثة مع الاحوال المختصة بالاخرين يشمل جميع الموجودات ويتعلق بكل واحد من المتقابلين اذ تلك الاحوال امور متكثرة وان اعتبرت بكل
واحد منهما مقابلا واحدا يكون هو معه شاملا لجميع الموجودات لم يكن المقابل الآخر مما يتعلق به الغرض العلمي كقبول الخرق والالتيام وعدم قبولها
انتهى ملخصه فظهر منه ان الامكان وغيره يرد على جامعية التعريف المعبر عنها في الاصطلاح بالعكس وان الاحوال المختصة ترد على مانعيته
المعبر عنها فيه بالطرد وعكس المحشي ره فاطلق العكس على المانعية والطرد على الجامعية وقد قرأ بهذا ايضا قال الشارح قدس سره في المرصد
الثاني من الموقف الاول طرد الحد جريانه في جميع افراد المحدود وشموله اياها وهذا هو المعنى اللغوي لا الاصطلاحي وفي شرح المقاصد طرد التعريف جريانه
في جميع افراد المعرف على ما ذكر ابن الحاجب ره ان اسم الفاعل يرد على طرد تعريف الاسم والفعل المضارع على عكسه قالوا وهذا مصطلح النحاة
ثم ههنا شيء آخر وهو ان ظاهر كلامه يدل على انه ينتقض جامعية التعريف المذكور في الشرح او مانعيته مع انه لو اريد مطلق المباينة لا ينتقض
مانعيته بهذا التعريف بالامور الخاصة لانه لا يشمل جميع المفهومات وان شملت جميع الموجودات وانما اورد المحقق الدواني ره على التعريف الذي
اخذ فيه الموجودات بدل المفهومات فينبغي ان يصرف كلامه ويقال ان مراده لما اريد التقابل العرفي لا ينتقض الطرد والعكس حتى ما نقضا لا ههنا
ثم في هذا التعريف خلل من وجوه الاول انه لو قصد المؤلف تجديد اصطلاح مخالف للقوم فمع قولهم انه لا مشاحة فيه قد قالوا ايضا ان تغير الاصطلاح
مشهور بلا سبب داع في قوة الخطاء عند المحصلين وان قصد بيان اصطلاح القوم بعبارة اخرى فليس كذلك لانهم عن آخرهم مصرحون
بانه لا بد في الامر العام من الشركة بين الثلثة او الاثنين وعلى هذا التعريف يكون المختص بواحد مع الشمول بمقابله للجميع من الامور العامة وبعبارة
اخرى الامكان الخاص اما ان لا يكون عنده من الامر العام بناء على ان المراد التقابل الاصطلاحي وان المراد الشمول مع مقابل في
واحد فذلك خلاف القوم وان كان فيجب ان يكون الوجوب الذاتي [illegible] ايضا كما صرح انهم عدوه من خواص الواجب انما
وذكره في بحث الامر العام لا يدل على [illegible] الاصطلاح قد عرفت حاله آنفا والثاني انه لا يكون في الشمول للتقابل
كل واحد حيث لا حقيقة انما الشامل المفهوم المردد بين كل واحد من [illegible] مما لا يخلو عن مسامحة والثالث انه اعتبر في الشامل
انه اعتبر في التقابل تعلق الغرض العلمي بكل واحد ولم يعتبر في الشامل على الاطلاق فاما ان يطلقه فما وجه الفرق سوى التحكم واما
ان يقيده وعدم الذكر للاكتفاء بالذكر في موضع فيلزم ان لا يكون ما لا يتعلق الغرض العلمي به مثل الشيء والمفهوم

الامور العامة مع ان القوم قد صرحوا بكونه بهنا وجهة لعدم البحث فيها وايضا لم يوخذ هذا القيد في التعريف الاول ولم تقل احد بان في

٢ الامر العام اصطلاحين فيكون في احدهما مساو والظاهر في الثاني لانه لم يعتبر فيه هذا القيد اولا بل انما اعتبر عند ورود النقض بالاحوال

اى خاصة اضطرارا ولو كان معتبرا عند القوم في المفهوم لما وجه الترك في اول الامر والرابع انه يلزم ان لا يكون التعدد والمعلول والقدم

والحدوث منها لعدم الشمول لجميع المفهومات الخامس قال الفاضل مرزاجان رح ان التعريف الاول غير متناول للوجوب الذاتي و

بهذا التعريف شامل له فلم يكن بين [illegible] مساواة مع انهما تعريفان لمفهوم واحد اللهم الا ان يلتزم ان للامر العام معنيين

وفيه تعسف ظاهر وانت قد عرفت ان شمول هذا التعريف للوجوب الذاتي غير تقيني نعم في نفسه المشهور لازمة اما بالنظر الى خروج الامكان الخاص او

بالنظر الى خروج الامكان الخاص او بالنظر الى دخول الوجوب الذاتي والقول بالاصطلاحين لم يقل به احد وايضا ان الشارح اخرج العدم من التعريف

الاول وان لم يكن خروجه يقينيا كما عرفت وادخل في الثاني فلم يكن بينهما مساواة بزعمه فيحتمل احدهما للعدم تعدد الاصطلاح وايضا فان كان

يتعلق به غرض علمي فلا وجه للاول اذ لا موضع البحث عنه الا هذا الباب وان لم يتعلق فلا يكون الادخال في الثاني صحيحا ثم لا يخفى ان الامتناع

الذاتي خارج عن التعريف الاول لامتناع جعله من احوال الموجود فان كان داخلا في هذا التعريف كما هو ظاهر كلامهم جاء الفرق وان اخرج لما مر الامكان

يلزم خروجه ايضا مع دخوله في الاول فيلزم الفرق ثم اعلم ان هذه التعاريف للامور العامة عند المتكلمين واما الحكماء فلها عندهم معنى آخر لكن القوم

اخرهم لم يميزوا بين الاصطلاحين فان المحقق [illegible] رده في حاشيته الى شيئه بان هذا التعريف ان كان على راى المتكلمين فكذا وان

كان على راى الحكماء فكذا ولم يتفطن ان هذا المعنى ليس عند الحكماء وشارحا الهداية [illegible] الشيرازي والميبدي فسرا الامور العامة في بحثها

بالتعاريف المذكورة في كتب الكلام ولم يذكرا المعنى الذي عند الحكماء ولو كان [illegible] بمغايرة الاصطلاحين [illegible] لذكرا اصطلاح الحكماء

في كتب الحكمة اولا ثم قالا وعند المتكلمين كذا الا ان يذكروا اصطلاح الحكماء اصلا ولم يصرحا عند ذكر الا [illegible] [illegible] فالامر

العام على ما يفهم من الهيات الشفاء ما يكون من احوال الموجود بما هو موجود بالمعنى الذي [illegible] مر لا يكون من الاشياء التي تعم جميع المفهومات

على الاستغراق كالشيء والمفهوم والخيص بمقولة ولا يكون نوعا بالذات للموجود بما هو موجود اي لا يكون واجبا [illegible]

في المجرد واي دفعا القيد الاول لا يكون العوارض المبحوثة في العلوم الجزئية امورا عامة ويندفع النقض بالكم المتصل والمنفصل [illegible]

[illegible] يخرج مثل الشيء وبالثالث لا يكون العوارض المخصوصة بالجوهر مثلا منها و[illegible] لا يكون الواجب والمقولات العشر منها

[illegible] النقض بالكم المطلق والكيف والاضافة [illegible] وبالخامس لا يكون العوارض المختصة بالو[illegible] [illegible] وجودها في المادة ويندفع النقض بصفات

[illegible] لاختصاصها بالمجرد في زعمهم فظهر اندفاع جميع النقوض [illegible] [illegible] على التعريف الاول لكن بعض العوارض التي توجد في مقولتين فصاعدا

من مقولات الاعراض وتوجد في مادة ولا في مادة داخلة [illegible] [illegible] الامر العام مع اختصاصها بالاعراض فاما ان يلتزم كونها من الامور العامة

عند الحكماء وان لم يكن عند المتكلمين كما التزم مثل ذلك الفاضل مرزاجان رح واما ان لا يقيد تعريف الامر العام بعدم الاختصاص بقسم الموجود

كما فعله الصدر الشيرازي في شرح الهداية الاثيرية لكن لم يعلم ان هذا القيد من اي اخذ اما من اخلاط من كلام الحكماء والمتكلمين

او من لفظ الامور العامة وهذا كما ترى اذ يجوز الاطلاق بسبب التناول للمجرد والمادة اذ من نقل او استنباط من كلام الحكماء ولولا خلط

هذا القائل وغيره بين الطريقين لكان الغالب هذا او هذا ذكر اجمالي وتفصيله عرض عريض من شاء فليراجع الى رسالتنا المعمولة في تحقيق معنى

الامور العامة فان فيها شفاء الصدور فيه اشارة الى ان المراد بمحمولات المسائل الاعراض الذاتية ومن شانها ان تقع محمولا لانها لانها

مسائل موجودة هي محمولاتها اذ لم تحمل على الامور العامة على الموجود من حيث هو موجود فقط وانما جعلت موضوعات في ابوابها وحملت اعراضها

الذاتية عليها ويدل على ما ذكرنا ما قال في الحاشية هذا الفن يسمى بالعلم الالهي والفلسفة الاولى وهو من فنون علم ما بعد الطبيعة وتقرر في موضعه

ان موضوعات المسائل قد تكون اعراضا ذاتيا لموضوع العلم وموضوعات فن الامور العامة من هذا القبيل فانها اعراض ذاتية لموضوع

علم ما بعد الطبيعة اي الموجود من حيث هو موجود وكذا في السماع الطبيعي الذي هو من فنون الطبيعي موضوعات مسائله من الزمان والمكان

والوضع والجهة ونحو ذلك كلها اعراض ذاتية لموضوع العلم الطبيعي اي الجسم الطبيعي من حيث هو جسم طبيعي انتهت ووجه الاشارة ما مر

اليه بقوله كما ان الامور الخاصة كذلك يعني لما قال اوردنا الامور الخاصة ولم يبق الا العامة علم انهما من جنس واحد في كونهما اعراضا

ذاتية كما هو الظاهر الا ان بينهما فرقا من وجه آخر وهو ان الامور الخاصة محمولات في ابوابها والموضوع واحد من الاقسام الثلثة

والامور العامة موضوعات في ابوابها واجزاء الكلام في هذه الحاشية من حيث ان فن الامور العامة من اجزاء الحكمة لا من حيث انه من اجزاء

الكلام لان الواضع لهذا الفن هو الحكيم والمتكلم اخذه وامثاله منه كما لا يخفى وقوله لان الحمل المعتبر في المسائل هو حمل المواطاة مبني على ما مر جوابه

من ان العرض الذاتي يجب ان يكون محمولا بالمواطاة دون الاشتقاق ولو وقع في بعض الامثلة مسامحة فلا بأس به لانهم كثيرا ما يتساهلون

في المثال ولا يخفى انه ينبغي ان يكون موضوعات مسائل باب الامور العامة التي هي نفس الامور العامة عرضا ذاتيا لموضوع العلم

الالهي ولا [illegible] بل هو كثير الوقوع كما مر انفا في حاشية الحاشية ولهذا قال في الحاشية ليس المقصود منه الا اثبات

وما يبحث عنه انه الظاهر ان مراده ان يبحث عن احواله ان يجعل موضوعا في مسائل هذا الفن يحتمل ان يراد به المبادي كما

الظاهر فان الشايع هو لفظ المصدر كالوجود والامكان ونحوهما ويحتمل ان يراد به المشتقات لان مجيء المصدر بمعناه كثير

لكنه غير [illegible] ان الاحكام الموردة مما يختص بالمبادي ويجري على المشتق باعتبار تضمنه للمبدء كما في قولهم الوجود بديهي او نظري او

ممتنع تصوره وقولهم الوجود بسيط وقولهم الوجود زائد او عين الى غير ذلك [illegible] اطلاق المبدء وارادة المشتق باقي

قولهم الوجود زائد في الممكن في قوة [illegible] ممكن موجود بوجود زائد وهذا ايضا تكلف بارد وقال الاستاد العلامة اعلى الله درجته

على قوله يحتمل الامرين ممنوع فان المسائل المذكورة في هذا الفن كلها [illegible] للمبادي والارجاع الى المحمولات تكلف بعيد لا يحتمل

فان الامور العامة التي هي اعراض ذاتية لموضوع هذا الفن موضوعات لفن الامور العامة فلا يصح التأويل وكيف يصح تأويل موضوع

الفن بحيث يكون محمولا فارجاعه الى الموضوعية انتهى ما افاده واجاد وهو ناظر الى الاحتمال الثاني وبعضهم وقع الاول من قوله قدس

سره كلها راجعة الى المبادي ثم لا يخفى على من تتبع مسائل هذا الفن ان بعضها راجع الى المبادي كما مر وبعضها الى المشتقات من حيث ذكرها

عنوانات للافراد كقولهم المعدوم ليس بشيء او شيء والمعدوم هل يتميز ام لا وكما كانت العلة والمعلول والمهية مشتقة او في حكمها كانت
مباحثها راجعة الى المشتقات ومسائل الامكان والوجوب والوحدة والكثرة والقدم والحدوث مشتملة على القسمين فالنظر في ابوابها تارة الى
احدهما وبالاخرى مما يحتاج الطبع فهذا اصلح دليلا على جعل المبادي والمشتقات كليهما امورا عامة وقوله وعبارات بعضهم احسن عبر عن الامور العامة
بالمشتقات كما وقع في الهداية الاثيرية وكذا في بعض عبارات التجريد عليه كحاشية العلامة الدواني ره العام مقدم على الخاص طبعا آه
لابد من حمل التقدم بالطبع هنا على معنى اعم من الاصطلاحي اي ما يحكم العقل بتقدمه سواء كان بحسب الوجود او لا الا ان في التسمية تقدم العام
على الخاص تقدم اخرى سوى التقدمات المشهورة فانها بالنظر الى الوجود وهذا التقدم لا بالنظر اليه صرح به المحقق الطوسي في نقد التنزيل
انتهى مع ان التقدم الطبيعي المشهور من الخمسة ثم انهم زعموا ان لاجزاء المهية عليها تقدما بحسب نفس الذات مع قطع النظر عن الوجود
وسموه بالتقدم بالمهية وجعلوه قسما سادسا فلو جعل تقدم العام من هذا القبيل يختص بالعام الذاتي وقد يزعم ان المبهم له تقدم على المحصل
باعتبار نفس الذات فان العقل يحكم بان مرتبة الابهام وان كان بالنظر الى الوجود الامر بالعكس وعلى هذا يكون لكل عام ذاتي او عرضي تقدم
لكن لا يخفى ان الامر العام والخاص اذا كانا عبارتين يكون بينهما عموم مطلق بحسب الصدق لكان العام عمومه بالنسبة الى القسم الذي
اختص به الخاص لان العوارض المحمولة على شيء واحد يحمل بعضها على بعض كالماشي والكاتب والضاحك فيقع منها على التقدير الثاني
وان كانا عبارتين عن المبادي لا يكون بينهما حمل وعموم بحسبه بل بحسب التحقق بالشرط المذكور والقائلون بتقدم العام انما يقولون به
العام بحسب الحمل كما يظهر من الرجوع الى كلامهم الا ان يقال ان كلام المصنف ره مشير الى ان الامور العامة مشتقات كما ولو قيل ان الاحوال
العامة كما عرف عند التعقل ويتوقف عليها الخاصة في الاكثر لكان احسن ثم انهم من آخرهم قائلون بالتقدمات الخمسة مع تعبيرهم التقدم بما لا انفكاك
ويزعمون انه بالنظر الى الواقع كما يظهر من دليلهم على ذاتية الانفصال للجسم وامتناع علته الى ذلك للمحو ومواضع آخر وقال الاستاد
الالمعي في التقدم بالطبع والعلية انهم يصرحون بنفي وجوب التقدم بحسب الخارج بل يقولون بوجوب المعية وامتناع الانفكاك بين العلة
التامة والمعلول فلم يبق الا التقدم الذهني فان اراد وانه بحسب تصور العلة دليلا للمعلول ثانيا فظاهر انه غير واجب بل قد يكون الامر بالعكس
وان اراد وان العقل يحكم بالتقدم فيقال هو بالنظر الى اي ظرف احال الخارج والذهن قد عرفت وليس ظرف ثالث وكذا الحال في
تقدم اجزاء المهية عليها او تقدم المبهم على المحصل والامر بالتقدم بالشرف والرتبة اعجب من الكل اذ ليس يعقل هنا شيء يحكم بسببه
بالتقدم اذ كما ان المتأخر ليس في مرتبة المتقدم كذلك بالعكس وحصول ما به الشرف لشيء وعدم حصوله للآخر لا يوجب الانفكاك بينهما وكل
ذلك ظاهر كيف خفي عليهم باجمعهم فانحصر التقدم في الزماني فقط او في الدهري ايضا ان ثبت   كانه اراد انه كما اراد ان
من يعلم العارض ثم المعروض من حيث المعروضية يحصل له زيادة معرفة بالعارض ممن يعلم العارض فقط فلهذا جعل تقسيم المعلوم الى
بعض معروضات الامور العامة من حيث انها معروضات وهو الموجود والمعدوم والممكن والحادث والقديم مقدما لبيانها
فلا يرد ان معرفة المعروض ليست موجبة لمعرفة العارض على تقدير ارادة نفس المعروض وان اراد المعروض من حيث هو معروض
فمعرفته موقوفة على معرفة العارض لكن لا يخفى انه لا وجه للتقسيم الى البعض دون الكل ثم تخصيص هذا البعض دون بعض آخر

فالاولى

فالاولى ان يقال لما كان هذه الالفاظ من الموجود والمعدوم والثابت والمنفي وغيرها مما يذكر في المقدمة كثيرة الدوران في كلامهم في المقاصد واورد

التقاسيم في المقدمة لمعرفتها قال في الحاشية اشارة الى ان الوجه في عبارة الشارح قدس سره بكون الاولوية واضافة التقسيم

الى الاقسام لا الى المقسم وقوله اي معروضاتها اي التفسيرية لا الى الجارة انتهت المقصود منه دفع ايرادين الاول ان قوله لا

آه لا يصلح دليلا لوجوب التقديم بل انما يثبت منه الاولوية والثاني ان قوله في قسمة المعلومات ليس بمستقيم لان المقسم انما هي المعلوم

لا المعلومات وجواب الاول ظاهر الاشارة اليه بالتعبير بقوله فالاولى وجواب الثاني مبني على ان في قول الشارح قدس سره تقسيم

المعلومات اي معروضاتها وفي قسمة المعلومات اي معروضات الامور العامة لفظ اي التفسيرية كما رايت في بعض النسخ فيحمل ان

التقسيم والقسمة مضافان الى الاقسام لا الى المقسم فيندفع ما يرد والاشارة اليه بقوله تقسيم المعلوم الى معروضات حيث جعل

المقسم المعلوم والمعروضات اقساما واما على ما في كثير من النسخ من الى الجارة في الموضعين فلا يصح هذا التوجيه لان الاقسام مدخولة الى

فلا يكون المعلومات الا مقسما [illegible] قد يوجه بانه قد يجمع المضاف اليه باعتبار المضاف ويثنى تبعية كما ان تكتب بمثل ذلك في قوله تعالى

قاب قوسين ولا يخفى على من تتبع ان كثيرا من المفسرين قالوا بمثل ذلك في مواضع كثيرة فليس هذا ابداعا من القول ويفهم من كلام

مرزاجان [illegible] فيما سياتي توجيهه بانه لما كان هنا تقسيم المعلوم ثم تقسيم اقسامه وهي ايضا معلومات صح ايراد المقسم جمعا لان

آه لا يخفى ان الاقسام وان كانت مفهومات الموجود والمعدوم وامثالها لكن مناط التقسيم على المصدوقات اي علىه اذ هو اي كانت القديم

والممكن والواجب فسر المعلوم بذلك لانه يعني قد يتوهم ان هذا التفسير لادخال الامور التي لم يعلم بالفعل لكن من شانها المعلومية

فانها ايضا غير خارجة من الموجود والمعدوم والامر ليس كذلك [illegible] المقسم ليس معلوم الانسان فقط حتى يحتاج الى هذا التفسير فان المعلوم

لا يخلو عن [illegible] او معدوم وكذلك القوم يطلقون على هذين اللفظين توجب الايراد والمعلوم في الجملة سواء كان معلوما لنا او

فلا حاجة الى هذا [illegible] اول لان جميع الاشياء معلومة لله تعالى بالفعل وليس فيه جهة قوة بل الوجه مطابقة مقسم المتكلمين لمقسم الحكماء لان

[illegible] حادث [illegible] بالنظر الى نحو التقسيم لا بالنظر الى المقسم بل مقسمها واحد والايم [illegible] للمقابلة

والمراد بالعلم [illegible] عدم المطلق يعني كونه لا كنه له بوجه وبه الكاتري [illegible] لان الوجه وجه اتي يعني [illegible] تفصيله فان عدم الممكن

اللام للاستغراق [illegible] بالذات فقط فان العدم وان كان في بعض الممكنات مقدما بالزمان ايضا لكنه ليس مقدما في الجميع تدل قوله

بالزمان اي فقط لانهم ليسوا [illegible] بالحدوث [illegible] قال في الحاشية العدم متقدم في جميع الممكنات بحسب الذات فقط وفي

بحسب الزمان ايضا عند الحكماء وفي جميعها بحسب الزمان فقط عند [illegible] العالم عندهم حادث الحدوث منحصر في الحدوث الزماني

عندهم انتهت ولا يبعد ان يراد بالممكنات وبالعالم ما سوى صفات الواجب [illegible]

وعندهما [illegible] ان يكون الاحوال اعراضا لانه معلوم من الخارج انه كل ما كان له وجود حقيقة واسطة الغير واسطة في الثبوت وكان طبيعته نا عتية

بنفسه لانه كان ولا شك في كون الحال طبيعته باعثة وقد اقتضى التعريف لان بها تحققها حقيقة بواسطة الغير واسطة في الثبوت
فلزم عرضيتها ولو قال يلزم ان يكون الاعراض احوالا لكان صحيحا ايضا لكن ما ذكره افحش لانه على هذا لم يبق الحال شيئا آخر بل صار عرضا
وهو اكثر ضلالا من دخول العرض في تعريف الحال وقد جمع الفاضل مرزاجان بينهما مع الاشارة الى افحشية الاول من الثاني فقال بدخول الاعراض
في الحال بل يكون الحال عرضا اذ لهم ان يقولوا ان اراد ان السلب لا يكون لا يكون له ثبوت اصلا فمع كونه خلاف مصرحات القوم
باطل في نفسه لان قيام الانتزاعيات عبارة عن صحة الانتزاع والسلب الصادق ينتزع وان قصد ان المخرجين للسلب عن الحال ارادوا
به السلب المحض لا الثابت فيلزم ان يكون الثابت من الاحوال والان لنقض بالقياس مع ان القوم صرحوا باخراج الثابت عن الحال
كما في الشرح ليخرج السلوب التي تتصف بها الموجود وقال الفاضل مرزاجان ان السلوب التي تتصف بها الموجود معدومات على
ما مر آنفا مع ان وجود الموصوف منتسب اليها على سبيل التجوز من جهة صحة انتزاعها عنه كما في الحال بعينه ويكذا ادل
يرد واحد والله وبالجملة الكل لا يصح الا اذا ثبت النقل من صاحب المذهب ولو حمل كلامه على ان المخرج من الحال هو الرفع المحض الذي
هو نقيض للمسلوب بالمفهوم المسلوب ولا اشكال ان الرفع المحض ليس لشيء اصلا حتى يعتبر ثبوته وينتزع من شيء فلم يكن من شانه
الثبوت اصلا بل الثابت انما يكون مفهوم السلب فقط مع قطع النظر عن عدم تنبيه المحشي بل الاكثرين على هذا الفرق يرد عليه
ما مر من تصريحات القوم باخراج السلب الثابت وحاصله لم يكن الثبوت الا من شان المفهوم فنعلم ان المقصود اخراجه فالنقض بحاله وقال
جدا قال في الحاشية فلا يكون لها تحقق بتعاد انما لم كرح عن تعريف الحال بقوله صفة واخرج بقوله ولا معدومة لشيوع اطلاق الصفة عليها
انتهت قال السيد اي ليس معنى تبعية الشيء للشيء في الوجود ان يكون الوجود قائما بالشيء الثاني ويكون الشيء الاول متحققا في نفس الامر
بذلك التحقق وهذا كما يقول المحققون من الفلاسفة ان الوجود جزئي حقيقي عين في الواجب وباقي الموجودات موجودة به والفرق بين
الاعراض والاحوال من وجهين احدهما ان الاعراض متحققة بتحقق قائم بها مغاير لوجود الموضوع بخلاف الاحوال وثانيهما ان ذات
الاعراض مع وجودها يكفي في حمل المتحقق بحقق نفسها عليها والموضوع وسائر العلل ادخل لها بالذات [illegible] ان اتصاف الماهية
بالوجود في المحل بواسطة الاتصاف بخلاف الاحوال اذ يكفي ذات الموضوع مع خصوصيته في حملها بحقق تحقق نفسها عليها فانه فع
[illegible] ان اريد تبعية الغير ان الغير واسطة في العروض في توجيه ان السلوب التي يتصف بها الموجود معدومات بالاتفاق
مع ان وجود الموصوف منتسب اليها على سبيل التجوز من جهة صحة انتزاعها منه كما في الحال بعينه وان اريد ان الغير واسطة في الثبوت بحيث
الاعراض بل يكون الاعراض احوالا لان وجه الانتزاع له وجود مغاير لوجود المعروض بخلاف الاحوال والسلوب والسلوب ليست بمتحققة في نفس الامر
بتحقق الموصوف بخلاف الاحوال فكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام انتهى ملخص كلامه وانت خبير بانه مع قطع النظر عن صحة ان يكون الشيء
موجودا متحققا في نفس الامر كما قاله المتالهون وفساده كما بين في محله مشروحا ما وجه الفرق بين الحال والسلوب الثابت بان
الاول موجود في نفس الامر بوجود الموصوف دون الثاني مع انه ليس وجه الاثبات سوى الانتزاع وهما في ذلك سواء فهم وجه الفرق

١٩

والفاء دومحوال ان لسر السط
الموجب لكس ولم عند وجود الموضوع
بس ادتصان السلب الفاء
السلب مطلقا بالمعنى

ثم لا يخفى الوجوه اعلم ان المتبادر من التحقق الموصوف الماخوذ في تعريف الموجود هو الوجود الذي عليه مناط الموجودية اذ من كان بالمعنى المصدري

لانه لما كان مناط كون الشي موجودا على الاول يكون هو المراد في تعريف الموجود لا المعنى المصدري الذي هو من توابع الاول فهو ما رايته ولا حرر زه

الحمل على النوع مع صحة الاصل فيكون المراد من التحقق الماخوذ في تعريف الحال الصادر المعنى اذ الفرق بينهما باصالة التحقق وتبعيته فقط لا بكون التحقق

في احدهما بمعنى وفي الآخر بمعنى آخر كما لا يخفى واعلم انهم استدلوا على حالية الوجود كما صرح بانه لو كان موجودا لكان وجود زائد وهكذا فيلزم التسلسل

وان كان معدوما يلزم اتصاف الشي بنقيضه فهذا دل على انهم جعلوا الوجود الحقيقي من الاحوال لجريان الدليل فيه في حاصل الكلام ان الوجود ممكن

للاحوال والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى الحقيقي كما هو الظاهر لا المصدري فعلى الاول يلزم ان يكون الحقيقي عارضا لنفسه ثانيا وبالعرض

من الاحوال فيكون الوجود الحقيقي للموصوف الذي هو نفسه عارضا لنفسه ولامتناع التغاير الاعتباري لان الوجود الحقيقي نفسه وجود الموصوف

فيلزم ان يكون نفسه ثانيا وجود النفسه والاتحاد العارض وتغير الواسطة والواسطة في الثبوت وذلك ظاهر [illegible] العروض التغاير الاعتباري

الذي يكون قبله لا الذي بعده لان التغاير موقوف عليه للعروض لامتناع النسبة بدون المغايرة وقس عليه حال الثاني وانت

خبير بانه قد صرح المحشي بان العارض في الكلام المنكر النوع حصة لنفسه لتحقق نوع من التغاير فيجوز ههنا ان يكون المعدود من الاحوال نفس

الوجود العارض للاشياء مع خصوصية ما فيكون هذا الخاص وجود الموصوف اولا وبالذات للوجود من حيث هو ثانيا وبالعرض فلم

يلزم عروض الشي لنفسه المستحيل بل عروض الخاص للمطلق كما في منكر النوع ويواجه الكلام في اي صفة فيقول ليس هو حال ولا يلزم من كون

مطلقه حالا كونه كذلك كما ان الكل قد يكون موجودا وحصته الاصطلاحية لا يكون موجودة ثم اعلم انه لما حرر باكلام المحشي يدفع ما قيل

من انه يجوز ان يكون المعدود من الاحوال الوجود الحقيقي والمعتبر في التحقق التبعي هو المعنى المصدري فلا يلزم عروض الشي لنفسه بل عروض المصدري

للحقيقي وكذا ما قيل لان توهم عكس ما قال السيد الجليل عدم المعقولية اما لان قيام الشي بنفسه وعروضه له ممتنع فذلك على لازم

تمام وم ان معنى كون الاحوال متحققة في نفس الامر ان يكون ذات الموضوع مع خصوصيته كافية في حمل المتحقق تحقق نفسه عليها او الوجود

[illegible] له [illegible] اعتبار تحقق قائم به ولا يتحقق هو نفسه بل باعتبار قيامه بمحل موجود به يقتضي حمل المتحقق عليه كما هو شان الاحوال

واما لان ثبوت ال[illegible] ات بلا واسطة العروض فذلك صحيح لكن الكلام في حمل الكائن والمتحقق لا في حمل الكون والتحقق

حاصل كلامه ان المعتبر [illegible] انها متحققة بتحقق الو[illegible] حمل المتحقق [illegible] م التحقق بها [illegible]

عند المثاليين في نفس الامر [illegible] يام الم[illegible] اصلا فلا يلزم ان [illegible] عروض الوجود لنفسه ثانيا وبالعرض [illegible]

لا يخفى انه لم يقع في المتن والشرح في تعريف الحال انها متحققة بتحقق الغير يستشهد هذا الكلام بل قال المصنف او له تحقق تابع

وهو الموجود باعتبار غيره وهو الحال فهذا الكلام صريح في ان الحال له تحقق [illegible]

تعالى وتاويله بان المراد منه ان يكون متحققا بتحقق الغير وان لم يكن له تحقق اصلا لا بالذات ولا بالعرض مما لا يقبله العقل

التسليم لان الكلام بمنزلة اثبات التحقق بل ان يلاذكر لاثبات المحقق للحال يصير فرالى اثبات انتزاعيته للموجود وبهذا القدر يكفي في اي التردد

كون الواسطة واسطة في العروض على ما بنى عليه المصنف في معنى الحالية ليس بلازم فانه لم يفهم من كلام القائلين بالحال توسط الواسط كذلك فاعتبارا

المعنى الزائد في الحالية على خلاف مفهومه واصطلح عليه اهل المذهب تعسف بعيد وكون الوجود صفة ثابتة انتزاعا عن الموصوف ظاهر ويلغي لكونه حالا انتهى

محصل كلامه وعرضه ان مدار اعتراض المحشي على المصنف ان الحال لها تحقق تبعا لكن هذا القول اخترع من المصنف وتبعه فيه شارح المقاصد ولم

يعتبره احد من اصحاب المذهب بدليل ما فهموه عنهم بقوله وعرفوه بانه صفة الخ وليس فيه ذكر التحقق التبعي اصلا فلذا

عرفها الامام في المحصل وشارحا التجريد القديم والجديد ثم نفهم من كلامهم ان مناطها على الانتزاعية كما مر من مرزاجان ثم من المعنى الى

الطوسي وبعد اقوال ان بناء كلامهم على ان الذات عندهم كل ما يعلم ويخبر عنه بالاستقلال وان الصفة كل ما لا يعلم الا تبعية الغير فالموجود وكل ذات

لها صفة الوجود والمعدوم كل ذات ليس لها صفة الوجود والصفة لا يكون ذاتا لا جرم لا تكون موجودة ولا معدومة ولا يخفى سخافته فان كثيرا من

الاحوال كالجوهرية والانسانية يعلم ويخبر عنه استقلالا وايضا على هذا يكون كون الصفة حالا بديهيا فلا يحتاج الى دليل مع انهم اوردوا

دلائل كما هي مذكورة في هذا الكتاب وغيره وايضا اي ارتباط الدلائل بهذه الدعوى وايضا فما وجه انكار القوم عليهم اذ ثبوت كان بهذا المعنى

مما لا مجال لانكاره الا ان يحمل على عدم فهم المراد قال في الشيئية المتعلقة بقوله فان العارض فيهما ليس متعددا اصلا الا بالذات ولا بالاعتبار

فان الاتصاف فيهما على سبيل المجاز كما صرح به فانهم اثبتت قد صرح المحقق الدواني في الحاشية بالمجازية وانكر معارضته وقال في الجديدة كما ان السطح

يتقدر بمقدار مخصوص كذلك السواد الحال فيه متقدر بذلك المقدار وانكار السطح علة لتقدر السواد بهذا المقدار فلو قيل سواد هذا الثوب مثلا ذراع

في ذراع وبياضه شبر في شبر لم يكن هناك مجاز اصلا ونقل المحقق عن الشارح عن الشيخ لكن لعدم الاهتمام به كثير ما في العقليات ولكثرة

المباحث تركناه مع غرابته المقام وقال في رد الاستدلال المذكور ان اراد ان هذا المقدار قائم بالسواد حقيقة كما انه قائم بالسطح كذلك فلزم

قيام العرض الواحد بمحلين وان اراد انه قائم بالسطح ولكن ينسب الى السواد لعلاقة بينهما فهو ما ذكرنا بعينه وقال الفاضل الحواشي الشارح

نختار الاول وقيام العرض بمحلين بالذات وبلا واسطة محال واما اذا كان احد القيامين بالذات والآخر بواسطة فلا وليس على

استحالته ثم قال ان العقل يجد نوعين من القيام متباينين بديهة يسمي احدهما بالذات والآخر بالعرض وان لم يكن التعبير عنهما

بعبارة متميزة بحيث لا يصدق الا على غيره ومثل هذا كثير ولا يخفى انه ان اراد ان مطلق القيام الاعم من الحقيقي كما حصل

ان العقل ظاهر والاخير مسلم وتفصيل الكلام ان المراد بالقيام هو الحلول وقد عرفت ان احسنها الاختصاص الناعت

كما سيجي وبالجملة التعلق الخاص الذي يوجد بين السواد والجسم ولا يوجد بين الحال والمحمول ظاهر كما قالوا ولا ينكره احد لكن المعرف

الظاهر معناه هو الاتصاف بالذات كما يدل عليه تنصيصهم على بعض التعاريف بالاشياء الحالة في محل واحد وان القيام بالعرض

فانكان ما يزعمه المحقق فايضا ظاهر لان مناطه على اضافة صفة شيء الى ما يتعلق به علاقة ما وان الاتصاف بها المتعلق

اصلا

ايضا ويختلف بظهور العلاقة وخفائها وباموراخرى ولهذا ترى امره غير منضبط موكولا الى العرف في الكان كما يزعمه اخرون موجبا

لاتصاف ذي الواسطة حقيقة بالصفة وان كان بالواسطة فلا بد اولا من تصويره اذ لا يجد العقل سوى الكون بالذات والعلاقة

بين الواسطة وذي الواسطة امرا يسمى بالقيام بالعرض وادعاء الحواس الشاركة له البداهة في وجوده والعجز عن تعريفه المطرد و

المنعكس خروج من المواخذة كما هو ديدن المبهوتين غير مسلم بل ندعي انسدانه على خلافه ثم بعد فان العقل لا يجد تفرقة بين ما اذا

قام السواد بالمقدار بالذات كالسطح والجسم عند الاشراقية وبين ما اذا قام بثالث كالجسم عند المشائية بل يجد فيهما السواد

متقدرا ولا احتمال للاتصاف في الاول فان المحل هو المقدار بالذات فكيف يكون صفة حقيقية للمحل ولا ينفع كونه صفة بالعرض

بعد ما كان الاتصاف حقيقيا والصفة صفة حقيقية لان المحل ليس من شانه ان يكون صفة للمحل [illegible] قدس اسناده

يعني لما علل خروج صفة المعدوم بانها معدومة علم ان ذكر هذا القيد ليس لمحض الاخراج لان صفة المعدوم يخرج بقوله لا معدومة فيلغو هذا

القيد فعلم ان المقصود الاصلي فيه بيان انه لا بد في الحال من كونها صفة لموجود وحصل الاحتراز عن الذوات وصفات المعدومات تبعا

وما قيل ان غناء القيد الاخير عن الاول لا باس به فانما يسلم اذا كان هذا الاول فائدة سوى الاخراج المستغني عنه والا فاللغوية ظاهرة

قال في الحاشية الحاصل ان القيدين الاولين لمحض البيان كما ان القيدين الاخيرين للاخراج والا كان القيد الثاني لغوا

لخروج صفة المعدوم بالقيد الاخير فكان الاولين بمنزلة الجنس والاخيرين بمنزلة الفصل انتهت قوله والا اي وان لم يكن الاول

لمحض البيان بل يكون الاول لمحض البيان والثاني للاحتراز اذ لا بد في التعريف من امر يكون بمنزلة الجنس كما هو الشائع الظاهر

فصح تخصيص الثاني بالغوية وحصر الذكر لان الدليل عليه ان القيام عبارة عن التبعية في التحيز والعرض تابع في

التحيز للغير فكيف يتبعه شيء فيه والحال ايضا ليس لها تحيز بالذات بل تابعة للموصوف فيه وقيل هذا انما يجري في الامور المتحيزة كما لا

لاحوال عندهم لا يقول تحيزها واجيب بانه اراد بجريان الدليل في غير العرض جريانه

فيه على [illegible] واما اذا منع كونه متحيزا في الجملة فيكفي في بطلانه المقدمة الاولى ولو يبنى ان يعني بقول المعترض

عرضي ان هذا التعريف [illegible] المتبادر وهو ان اللام للاختصاص ولا يصح ايضا بناء على جميع المذاهب بل على

البعض فقط مع ان الاولى ان يكون [illegible] التعريف بحيث يصح عند كل من [illegible] بها في لا يتوجه كلا الجوابين [illegible]

اعتراض الفاضل مرزاجان ره بانه ان كان المراد منه الوجود مساوقه فالتعريف مشتمل على الدور بل تعريف الشيء بنفسه وكون

يخدشه انه يكون باللفظ الاشهر وكون الكون اظهر دلالة على معنى الوجود [illegible] منه موان الاول [illegible]

اعتراضه ان الكان مخصص بالكون لكن يمكن اجراء خلاصته في التحقق بالنسبة الى الثبوت بان التحقق هو الثبوت فيلزم تعريف

الشيء بنفسه والحمل على اللفظ موقوف على اثبات اعرفيته الاول من الثاني ولهذا تعرض المحشي في الجواب لهما وحاصله ان

معاني الالفاظ واشتهار لفظ في معنى دون لفظ آخر يختلف بحسب اختلاف الازمنة والاقوام كما لا يخفى وهم لما عرفوا الثبوت بالتحقق

والوجود بالكون علم الاحوال والافهم مع كونهم علماء كيف يعرفون فلو ثبت ان الكون اعم من الوجود وغير اعرف منه بالنسبة الى

غير المعرفين سواء كانوا منهم او من غيرهم لا يضر بل يكسب اثبات ان الامر كذلك عند الموقفين ودونه خرط القتاد ولما كان

مناطه على ان هذا التقسيم منهم لانه جعلي من المصنف ومن قبلهم تشبث فيه بقول الشارح على رأيهم وبقول شارح المقاصد

ومنهم من خالف في نفي كون المعدوم ثابتا وهم اكثر المعتزلة حيث زعموا ان المعلوم الممكن له كون في الاعيان فموجود

والا فمعدوم فلا واسطة بينهما وباعتبار آخر المعلوم ان كان له تحقق في نفسه وتقرر فثابت والا فمنفي انتهى ولما حصل ان المحشي يجب

يكفيه الاحتمال فلا يضره امكان ان يكون هذا من تصرفات المصنف وقلده فيه صاحب المقاصد كما في مواضع آخر ويكون مناطه

على رأيهم وزعم ان هذا التقسيم مذهبهم سواء كان بهذه الالفاظ او الفاظ اخر كما ان المشهور في الكتب التقسيم

الثلاثي وجعله المصنف ثنائيا واخل لان مناط هذا المذهب على التثليث فافهم وعلى الثاني ادخال آه قيل هذا اصلاح

لو قال شمول الواسطة بالتحقق التبعي وهو كما لا يخفى واجيب بان المراد ماله تحقق تبعي على تقدير ثبوته ولا يخفى وهن الجواب ان هذا

الواسطة لا ينكر التحقق التبعي بل يجعله داخلا في احد القسمين ولا يجعله واسطة كما سيجي وقد مر ان التحقق التبعي مجاز بالنسبة الى ذي

الواسطة فلا باس في دخول المتحقق به في المنفي المساوي للممتنع واراد بالممتنع آه الممتنع العقلي في عرفهم يقابل الممتنع العادي

وهو ما لم يوجد في مجرى العادة وان لم يمتنع في الواقع من زيبق والمقصود منه دفع النقض بالخياليات كما اورده حسن جلبي

وغيره ولا يرد ان الجوهر الموجود الخارجي المتصف بالصفات بعد صيرورته معدوما والكان ثابتا عندهم في الخارج

لكن باعتبار الذات فيصفه ما من المنفي عندهم كما سيجي في الشرح مع انه ليس ممتنعا عقليا ولا عاديا والا لم يكن متصفا بالوجود لانهم

عدوه منفيا باعتبار كونه معدوما متصفا بالصفات ولا يمكن وجوده بهذا الاعتبار وان كان ممكنا موجودا في نفسه ولا يمتنع للارادة

الاعم من الممتنع بالذات وبالغير لان كل معدوم ثابت ممتنع بالغير لان مناط الامتناع واخوته عدم الوجود فقط الا ان الاعم

من الوجود والتحقق كما توهم بعض المحشين على الشرح لما ذكره المتن وغيره من قبيل من قال بان ثبوت الواجب بحسب وجوده

بحسب تقرره لان المتناقض آه لا يظهر هذه الملازمة على مذهب الجمهور لدخول الذات عندهم ولا على مذهب المتكلمين

لدخول النسبة فمعنى الموجود والمعدوم الوجود والعدم المنسوبان ونقيض الموجود سلب وجود المنسوب لا السلب المنسوب ولا على المحشي

لان المشتق عنده مباين للمبدأ ومنتزع بحسبه فلا يستلزم كون مبدأ سلبا للمبدأ كون مشتقه سلبا للمشتق فلا بد

ابتناء الكلام على مذهب العلامة الدواني لانه لا فرق عنده الا باعتبار احدهما لا بشرط شيء والآخر بشرط لا شيء فكون

مبدأ سلبا للمبدأ يستلزم كون مشتقيه كذلك لان الآخرين هما الاولان ليس كونهما لا بشرط شيء قيدا حتى

يخرجهما عن التناقض بل رفع له ولعل بناء الكلام على مذهبه مع كونه خلاف مذهب الجمهور وخلاف الحق عند المحشي

لان المصنف

لان المقصود دفع اعتراض ميرزاجان بوهودذاهب الى مذهب المحقق بقت مل ولامساغ لحمل النقيض على الاعم من التصريح

المساوي لانه على هذا انما الوجه لنفي كون المعلوم داخلا في الاقسام ثم لايخفى انه كما ان كون المنفي اخص من المعدوم ظاهر على مذهبهم

كذلك كون الثابت اعم من الموجود فبيان الثاني بالاول عجيب سيما مع اقدام التناقض الذي يحتاج فاي ظاهر بين باي

اخفى لان الامر الخاص آه هذا ليس فيه كثير فائدة لان المعترض ما بين دخول المعلوم على كون الموصوف داخلا في المشتقات بل على

كون المقسم جزءا من الاقسام فالاولى الاكتفاء بدفعه ولو ذكر لدفع الوهم فالاولى ان يذكر امر المقسم اصالة وهذا على طريق دفع الوهم والمحشي

فعل بالعكس قال في الحاشية المتعلقة بقوله لان الامر الخاص بل الامر العام ايضا كما سيأتي تحقيقه وقسمة المعلوم آه لا شبهة في ان

حقيقة التقسيم عندهم ضم قيود مختلفة الى امر مشترك فلا مجال لمنع جزئية المقسم من مفهوم الاقسام لكن في تقسيم العارض الى المعروضات

كتقسيم الماشي الى الانسان والفرس دعوى المقصود الاصلي التقسيم الى هذه الانواع فقط وجعل الاقسام الماشي الانسان ونحوه

هو للمحافظة على ما مر فلا بعد لو يقال ان المقسم جزء من مفهوم الاقسام لا من حقائقها فمقصود المحشي ان غرض المصنف بيان الموجود والمعدوم

والمعدوم مثلا نظرا الى حقيقتهما لا الى النظر الى المفهوم الحاصل من التقسيم ومن ههنا يظهر وجه تقديم المحشي لكون المعلوم ليس داخلا

المشتقات وانه دفع ما مر آنفا وكون المعدوم نقيضا للموجود يقتضي ان يكون بمعنى ليس بموجود وان يكون زيد معدوم سالبة كزيد ليس

وان يكون مع انه موجبة عند المحقق والمحشي رحمهما الله تعالى كما مر الا ان يقال كونه من الصفات يوجب اعتبار ارتباط بموصوف والمحل

كلام المحشي على ان مقصوده ان المعدوم يخرج قيود الاقسام لا اقسام لان مقصود المصنف بيان النسبة بين الاقسام

كما لا يخفى هذا بالنظر الى التقسيم الاول آه ظاهر كلامه يدل على انه حمل كلام الشارح قدس سره لكن الاقسام آه على ان اقسام كل احد

من التقسيمين ثلثة وبهذا احتاج الى تقدير بانه بعد قوله تعمين ليصح الاستدراك واحتاج الى ان يقول ان هذه الاقسام اقسام

التقسيم الاول والثاني مع ان على المقابلة لابتناء الاستدراك عليه وكل ذلك تعسف ومراد الشارح قدس سره على ما يطلق

به كلامه ان المصنف لما ذكر تقسيمين على راي هولاء فيتوهم ان الاقسام الواقعية عندهم اربعة او ازيد لانه لا اقل من تقسيم

فدفعه بان الاقسام الواقعية عندهم لا تزيد على الثلثة ولذا قال في الحقيقة لما كان يرد ان المعدوم المطلق ايضا قسم رابع اجاب

بان المنحصر في الثلثة هو الاقسام المحصلة وهو ليس بمحصل بل يحصل في ضمن قسميه فالحاصل ان الاقسام المحصلة عند

الاحتمال ثلثة سواء اعتبرت ما ذكره الشارح قدس سره او بان يقال الموجود والمعدوم الثابت والمعدوم المنفي واما الثابت المطلق

فغير محصل الا في ضمن الموجود والمعدوم الممكن فلا يكون قسما رابعا والوضع في ذلك انه لا بد من تداخل الاقسام المستفادة

التقسيمين الثنائيين لوجوب ذلك في كل تقاسيم حقيقية لمقسم واحد لكن لما لم يجر التقسيم الثاني الا في احد قسمي الاول

وهو الثابت دون المنفي وكذا لم يجر الاول الا في احد قسمي الثاني وهو المعدوم دون الموجود فلهذا صارت الاقسام

المحصلة لله ولو جرى كل من القسمين لكانت الاقسام المحصلة اربعة واما التعبير بالثابت الوجود والثابت الذي هو المعدوم الممكن

ان يقول والموجود والمعدوم الممكن كما هو الاولى وعلى تقدير حمل الاقسام على الوقعية فامره سهل وعلم الممكن لا شبهة في ان علوم

العقول بجميع ما يمكن علمها به حاصلة عندهم بالفعل اذ لا قوة فيها عندهم فعلى تقدير ايراد العلوم بالفعل يشمل علم الممكن بالفعل في

الجملة لكن لا يشمل جميع ما له علم من الممكنات فلهذا التعميم اورد الامكان اذ التقسيم لا يختص بمعلوم دون معلوم ولهذا اراد

الشارح قدس سره ولو باعتبار ليشمل علم الممكن بالواجب تعالى والا فالواجب تعالى عالم بكنه نفسه بالفعل لتوكس

الموجود يعني قد يصدق على الموجود في الخارج انه معدوم في الذهن ككنه الواجب تعالى والشخص الخارجي فقد صدق على المعدوم

في الذهن انه موجود في الخارج وكذا قد يصدق على الموجود في الذهن كالمعقولات الثانية انه معدوم في الخارج فيصدق عكسه

فان المعتبر اه قد صرح المحشي بان الاطلاق عبارة عن ملاحظة الشيء لا بشرط شيء بان يكون قيدا في العنوان فقط دون

المعنون والشيء الملاحظ بهذا العنوان هو الشيء المطلق وهو موضوع القضية الطبيعية وبان المطلق من حيث هو

مطلق والمجرد من حيث هو مجرد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلها عبارات والمقصود منها واحد وهو موضوع القضية

الطبيعية وبان الشيء الماخوذ من حيث هو بدون ملاحظة شيء آخر حتى الاطلاق ايضا هو مطلق الشيء وهو موضوع المهملة القضية

وفرق بينهما بان موضوع المهملة يجري فيه احكام العموم والخصوص معا لمجامعته الطبيعي مع جميع الاحوال فيصح الانسان نوع

وكاتب وموضوع الطبيعية يجري فيه احكام العموم فقط كالكلية والجنسية ونحوهما ولا يجري فيه احكام الخصوص ولا يصح الانسان

كاتب لاباء الجنسية الاطلاقية عنها ولهذا قال المحقق الدواني في الحواشي التهذيبية واعلم ان التحقيق ان الحكم على

على نفس الحقيقة الا انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالو ... علمه انه الا باعتبار

ما لا يتعدى الى افرادها كالنوعية ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصص ...

اخذت مع الطبيعة فهي مصححة لنسبة جميع الاحكام اليها وكذا العموم عبا ... صدق على كثيرين فهو الصالح

لنسبة احكام الافراد اليه ... كيف يكون ملاحظتها آبية ... م الخصوص اليها ثم هنا ايراد عن

ان ... ن الشيء في نفسه خاصا ومحلا للاحكام ... عن ان ... من خارج الخصوص للاحكام بل مصححا لها

... جدا والصافرق بان موضوع الطبيعية يحقق بتحقق فرد وينتفي بانتفاء جميع الافراد وموضوع المهملة يحقق

... الاستاذ العلامة قدس سره بانه لا معنى لانتفاء الثاني بانتفاء فرد الا انتفاء

الحصة الموجودة فيه لا السلب الكلي فكذا في الاول ينتفي حصته بانتفاء فرد والاطلاق انما يابى عن نسبة السلب الكلي

فكذا في الاول ينتفي حصته بانتفاء فرد والاطلاق انما يابى عن نسبة السلب الكلي الى الشيء لا عن نسبة سلب حصة اليه

والله

على الممكن بالفعل

ايضا فرق بان موضوع الطبيعية ليس بموجود في الخارج والقضية المعقودة منه ليست الا ذهنية وموضوع المهملة يكون موجودا في الخارج والقضية

المعقودة منه خارجية وانت خبير بانه قد صرح بان الاطلاق قيد في العنوان فقط دون المعنون فما وجه عدم وجوده في الخارج كما ان

الشخص موجود عنده في الخارج مع اخذ الحيثية في عنوانه فان قيل مداره على ان حيثية الاطلاق والعموم تعرض في الذهن فقط

كما قالوا فلا يكون الشيء للاحظ بها الا فيه قلنا الاطلاق ههنا كما صرح به عبارة عن ملاحظة الشيء لا انه شيء واي دليل على اختصاص

عروض هذا بالذهن بل اختصاص الكلية والجزئية بالذهن ايضا يرجع الى الاصطلاح وليس هذا الوضع بانه لا يقال هذا مما قصد مما

تحققه يتحقق فرده فالقبيل تحققه بحسب الانتزاع فقط فقيل كما ان الشيء بعنوان الاطلاق ليس بموجود في الخارج في زعمه الا باعتبار

الاطلاق عنه كذلك ليس بمعدوم عن الخارج ايضا كما مر ونفس الشيء موجود في الخارج والمتزعة لانا نقول ... ان الشيء المطلق

يتحقق بتحقق فرد الشيء في ظرف تحققه ولا ينتفي بانتفائه فيه ولما كان موجودا ذهنيا لا يكمل ظرف تحقق فرده الا الذهن

ثم لا يخفى ان كلا منهما يصلح ان يكون مقسما لانه يمكن ضم قيود مشتركة الى كل واحد بلا مانع ويحث العموم في القسم والاشتراك والا فلكيف

والحيث بملاحظته فيه وهو ظاهر نعم الاول يلاحظ لانه لما كان مشتركا في الواقع فيكون الذهن بملاحظته اسكن من التقسيم ثم اولويته كلا

الصنفين انما هي بالنظر الى وصف المقسمية لا بالنظر الى جزئية الاقسام فان الجزء نفس الشيء ولا داعي لملاحظة الاطلاق ههنا من يعلم كون

الاقسام باسرها غير موجودة في الخارج عنده كما لا يخفى ولعل المحشي لهذه الاولوية قال ههنا ان المعتبر في موارد التقسيم هو الشيء

المطلق مع انه قد جعل المقسم في بعض المواضع مطلق الشيء ولو كان واجبا كيف يصح خلافه ثم وجه هذا الضوابط انه يجب بحسبهما

انحصاره في الاقسام عند القوم وفي بعض المواضع لم يوجد الانحصار وحيث جعل الجنس مقسما من حيث النوع فجعل مطلق الشيء

لانه يستند اليه لاحكام خصوص كالانحصار الثابت بنوع لا الشيء المطلق لعدم جواز هذا عنده وانت خبير بان هذا غير

محدد لان الانحصار ... هو ان لا يوجد المقسم بدون الاقسام اصلا لانه يكون منحصرا باصطلاحه نوع وغير منحصر باعتبار نوع

آخر المعدوم المطلق ... العبد لان الممكن لا يكون معدوما مطلقا عنده لعلم العقول بجميع الممكنات تفصيلا فلم يبق

الا الممتنع لانا نقول لا نسلم اه ... ان المراد بالعلم اعم من ان يكون علما بالذات كما في العلم بالكنه او بالعرض كما في العلم بالوجه والمراد

بالتحقق المنفي في المعدوم المطلق هو التحقق بالذات فيجوز ان يكون المعدوم المطلق معدوما بالجملة ولا يلزم منه التحقق الاعم فيجوز

ان يكون معلوما وقال العارف العلامة ابونا واستاذنا الشيخ عبد الرحمن قدس الله سره ونور ضريحه فيما علق على الشرح ولم يتم الكلام

اقول فيه بحث لانا قد بينا فيما مر ان الدليل الدال على الوجود الذهني لو تم لدل على ان جميع المتصورات الاشياء سواء كانت

بالوجه او بالكنه وجودات في الذهن فان ذلك ممنوع لان دليل وجود الذهني على تقدير التمام انما يدل على انه لا بد ان يكون للاشياء

ثبوت في الذهن ولا شك انه انما يتحقق اذا كانت الاشياء حاصلة بالكنه واما اذا كانت بالوجه فلا فانه لا يكفي الثبوت في الحقيقة

في زعمه

في حاشية على شرح التهذيب للجلال

لم يتعرض لعلم الواجب تعالى لان فرض انه لو وجد المعدوم مطلقا لعلم من حيث تفصيلا

قوله فلا يكون معلوما مطلقا

هو جه و دفع الوجه انما يكون بالمجاز ولذلك قال الشارح قدس سره تحقيق جواب شبهات الدلائل المذكورة على الوجود الذهني اذا تحقق ثبت على ان

الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيل بل لان المعدوم المطلق هل يمكنه ام لا فعلى الاول يلزم تحقق الحقيقة

من غير وجود وهو باطل بالضرورة وعلى الثاني تحقق الوجه بدون الكنه مع ان مالا كنه له لا وجه له فتامل انتهى كلامه وهو كلام حق فان وجود

العارض بدون وجود المعروض في الظلي ايضا باطل وانكار القوم غير متحقق عن بعضه فانهم صرحوا بتعريف مصدوقه بان الممتنعات كونها

لا شيئا محضا ذهنا [illegible] وخارجا لها وجوه كما يخفى على المتتبع وان حمل كلامهم على انه ليس المراد بالوجه العارض حقيقة بل ما من شانه العروض على تقدير

شيء نحوه وان لم يكن عارضا كشريك الباري لكنه بحيث لو فرض وجوده يكون عارضا له وهذا ليس بمجرد فرض محض يقال [illegible]

المحال جاز ان يكون مستلزما لمحال آخر نعم لو قيل الكاتب المتحرك من عوارض هذا المعدوم في الخارج الوجود في الذهن

بهذا الاعتبار مسلم فهو صحيح والايراد باستلزام الوجه حقيقة دون الوجه راجع الى السند ولهذا ان العلم المذكور في الممتنعات بعنوانها الذهنية

في الحقيقة مقصود وعليه يتعلق اي بمفهومات العنوانات ولا حقيقة لها سواء اي سوا العنوان وما حملوا هذا العلم منسوبا الى المعلومات حقيقة

لكونها ممتنعات مطلقا وانما نسبوا اليها فرضا كما قد حملوا الحمل افرادا فرضية وذلك التصحيح الاحكام العامة لهم والا فلا شيء هناك سوى ذلك المفهوم

من العنوان انتهى كلامه وحاصل كلامه قدس سره ان المحشي منع على استلزام امكان العلم امكان التحقق وقوله فان الحاصل [illegible] سند

وابطال السند لا يفيد ولما كان يرد عليه ان العلم منحصر في اقسامه الاربعة والممتنع لا يتصور فيه شيء منها لانتفاء الكنه والوجه راسا دفعه

بقوله ولكن اه وحاصله ان المنحصر في الاربعة العلم الواقعي لا الفرضي ويجوز ان يكون اوجه العلم للممتنع في محل المعلومية باعتبار العلم الفرضي لا الواقعي

ويكون المراد بالتحقق المنفي والمثبت هو الواقعي فقط والا فالعلم الفرضي مستلزم للتحقق الفرضي [illegible] وهذا غاية التوجيه و

الكمال بعيدا في هذا المقام وفي كلام القوم ايضا لانه لا وجه على هذا لنفي الكنه واثبات الوجه بل كلاهما سيان في السلب الواقع والاثبات الفرضي

والاظهر في توجيه المتن ما قال ابونا العلامة قدس سره ان قوله لوجه ما قد يمعنى لا للممتنع ولانه [illegible] لخروجه

عن المقسم لان الممكن لا يكون معدوما مطلقا في الواقع والممتنع يمنع محله مطلقا واستسلم [illegible] لا عني الذات فعلى

عن المعدوم المطلق الذي ليس له تحقق [illegible] لا بالذات ولا بالعرض [illegible] معلوم [illegible] بالجواب ليس بشيء حتى يكون احدهما

وا[illegible] السلب البسيط لا العدم الملكة كما ان سلب [illegible] وجها له لانه ليس بشيء فلا يتصور وجهية شيء له

على طريقة القوم هذا فرض محال لان لكل شيء حتى الممتنعات وجهه في استلزامه لمحال آخر وقال المحقق ميرزا جان جعل المقسم هنا مباينة

[illegible] ان يعلم الاشارة الى دفع ما ربما يتوهم على تقدير جعل المقسم هو المعلوم بانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه لان الموجود الذهني عندهم هو المعلوم الاعم منه دليلا

ضرورة [illegible] المعدوم المطلق [illegible] معلوما وانه فاعه ح ظاهر لان ما يمكن ان يعلم اعم من الموجود الذهني اي المعلوم وكذا اتينا قال المعلوم والمطلق واما باعتبار انه

قيد باعتبار ما فقائدته ان المعدوم المطلق لا يمكن ان يجعل معلوما باعتبار انه معدوم وكذا المعلوم لا يمكن ان يكون معدوما مطلقا

باعتبار انه معلوم ولا يخفى دفعه انتهى كلامه وانت قد عرفت ان الممتنع لا يمكن علمه اصلا وكل ممكن معلوم بالعقل للعقول فيكون موجودا فلا شيء يكون معدوما

مطلقا بالفعل وممكن المعلومية نظرا الى الواقع فلا بد ان يحمل مناطه على انه ممكن بالنظر الى السوال فان لا يكون ممكن معلوما لواحد منها اصلا لا يحصل

كنهه ولا بوجه من وجوهه اى صحة والعامة مراة له ولا شبهة في امكان مطلق العلم فان قيل الصورة اه ادعى ثلثة اشياء كون

بما هي صورة مكتنفة بالعوارض موجودة ذهنية وممتازة عن ذي الصورة بالهوية الشخصية وكذلك عين الصورة اى حاصلة عنده في الخارج

فاثبت الاول بقوله على ما يشهد به مبحث الوجود الذهني فانه ثبت في هذا المبحث ان للاشياء وجودا غير سوى الخارجي ولم يمكن اثبات الاخرين به

في هذا الباب اثبات كون غير من الوجود فقط وان قرر امر آخر تقريبا في بعض الكتب ثم اثبت الثاني بان ما تقرر عندهم من ان الوجود العلائي ذهنيا

او خارجيا يستلزم اختلاف التشخص الى ما ذكره اولا وهذا بناء على المشهور من ان الصورة بما هي صورة موجودة ذهنية كما هو سياق الكلام

وان لم يكن الموجود الذهني بما هو موجود ذهني متشخصا عنده ولا يقال ان معنى ما تقرر اختلاف الوجود مطلقا او لو كان متشخصا حتى يثبت

ايضا لان الاول كذب صريح فان اختلافات اعتبارات كوجود زيد لا يوجب اختلاف التشخص … والثاني لا يفيد لان الكلام في

الاختلاف الشخصي فيكون مصادرة ثم اثبت الثالث بان الموضوع من جملة المشخصات وموضوع كل صورة مغاير فكذا التشخص

انما ينفع بناء على المشهور والا فالموجود الذهني عنده نفس الشيء لا من حيث القيام ومن هذه الحيثية موجود خارجي ثم اذا حصل في

وعرض له هذه الهوية فالكلي باعتبار افتراقه انها لا يمتنع حمله على كثيرين لذلك لا يصح اخذه عن كثير من حذف المتشخصات قال

لا يبحث لان المحمول الى آخره قلنا الصورة حاصل الجواب تسليم ان الصورة مع كونها موجودة ذهنية ممتازة حقيقة

وهوية لكن لا يحمل الموجود الذهني فيها بل المعلوم اى الشيء من حيث هو ايضا موجود ذهني وليس الحيازة في طرف وجودا

تقدم اعتبار امر من الهوية والعوارض فيه ومدار الكلام على ما ذكره الشارح قدس سره من ان الموجود اى … تحقيقه …

في ظرف تحققه وبه … التشخص الهوية … فالمصنف … من الذهني في الخارج … صدور الآثار

وان كان المعتبر في الخارج الآثار اى حاصلة المطلوبة ولا يتصور من الصورة الا الانكشاف وهو غير خاص واراد بالذهني النحو الاخير

وهنا … لان الظاهر من مقام التقسيم الموجود ان يورد كل واحد منهما ممتازا عن الآخر لان …

احدهما في الآخر لكن التزمه المحشي توجيها لكلام المصنف اذ كلامه في معرض السقوط والموجه يكون … وقال في الحاشية المتعلقة

بقوله يحد وجود الوجود الخارجي هذا الوجود يترتب عليه الآثار فان الصورة اى حاصلة بهذا الاعتبار صورة علمية يحصل به الا…

انتهت ولعل مراده من حيثية الانكشاف بالعوارض هي حيثية القيام بالنفس لانه ملزوم الانكشاف ولا … يحصل

الانكشاف بدون القيام بالنفس كما لا يحصل الآثار الخارجية بدون الوجود الخارجي فكما لا يقال الشيء انه مبدأ الآثار الخارجية

بسبب اشتراط الوجود لا يقال له انه مبدأ الانكشاف لاشتراط القيام واما الاكتناف بالعوارض فليس له مدخل في الانكشاف

كما صار القول … اشتراطا ولا اشتراطا كيف وقد ادعى المحشي في مواضع انه لو فرض حصول المعروض بدون العوارض يكون …

مدار اختلاف اعتبار وجود واحد م

عين الذات

وان كان غير مختار عنده المحشي ره لكن المقصود توجيه المتن بحيث يخرج عن …

فلا يرد ان الآثار … ان يحصل في نفس الشيء فهما المعلوم مبدأ للآثار فلا يكون موجودا ذهنيا ١٢

حاصله ان القول بان الصورة من حيث هي صورة مبدء الانكشاف مبني على المشهور من ان العلم حقيقة هي الصورة

واما بناء على ما حقق من ان العلم حقيقة حالة اخرى فلا لكن كان حمل الصورة موجوداً بوجود يخصه والوجود الخارجي ايضاً

مبني على المشهور فالا فالصورة عنده موجودة في الخارج حقيقة قال في حاشية الخفري وهذا الحكم يجري في الموجود الخارجي

بالنظر الى العوارض الخارجية فان التعرية انما هي في ظرف الذهن والخارج فيه خلط محض فافهم انتهت وهذا جواب سؤال فانه

يقال ان يقول ان الشيء في الذهن لا يكون مبدء الآثار وبعد الاكتناف بالعوارض كذا في الخارج ولان الوجود

ملاحظته فيجب ان يكون الشيء من حيث هو هو الموجود في ضمن المكتنف بالعوارض الخارجية موجوداً ذهنياً كعدم ترتب الآثار

كان الشيء الموجود في ضمن المكتنف بالعوارض الذهنية صار موجوداً ذهنياً لذلك فاجاب بان هذا اي اعتبار التجريد

لا يجري في الموجود الخارجي وملخصه انه ليس في الخارج للشيء من حيث هو هو وجود وللشيء المكتنف وجود آخر بل وجود واحد

خارجي ينسب اليهما فكيف يكون احدهما موجوداً خارجياً مبدء الآثار دون آخر وبعد تعرية الذهن يحصل الوجود للشيء من حيث

هو في الذهن لا في الخارج لان تعريته لا يوثر في الخارج بل فيه خلط محض وانما وجود المعرى في الذهن فقط لكان التعرية في الذهن

التعرية من اعماله وانت تعلم ان الاحكام تتفاوت بحسب تفاوت الاعتبارات والآثار انما هي مترتبة على الشيء الموجود

بوجود مغاير لوجود الشيء والجنس حاله كحالهما في الامرين مع ان التغاير بينهما باعتبار وكذا حال الكلي والشخص عند المحققين

فيهما يجوز ان يكون نفس الشيء موجوداً ذهنياً وباعتبار الاكتناف خارجياً [illegible] في الموجود الذهني

فانه لا يصح ان يقال ان الموجود الذهني ما حصل بعد التعرية فانه اذا حصل صور [illegible] الذهن يكون موجوداً

ذهنياً سواء وجد التعرية او لا بل الموجود الذهني هو الشيء من [illegible] الملفوظ والخارجي والذهني

في هذا سيان ثم منع وجود الصورة بنفسها ان ذاتها موجودة في [illegible] ولا صورة للصورة

بل هي حاضرة بنفسها ومنع كونا [illegible] من حيث هو هو موجوداً في الذهن [illegible] موجود في الذهن حقيقة هو الصورة

اي الشيء من حيث الاكتناف والشيء من حيث هو هو [illegible] بينهما فان الاستاد العلامة اعلى الله درجته في اعلى عليين علم

[illegible] لوجود الخارجي له حاصله ان الموجود في الذهن نفس المعروض بالعوارض الذهنية لكن مع قطع النظر عن معروضية

[illegible] لكن الوجود الذهني مما وقع فيه النزاع بين الحكيم والمتكلم فالحكيم اثبته بدليل ان المعلوم عند لا يكون في الخارج

فلا [illegible] ونفاه المتكلم بان القيام بالذهن يوجب اتصاف الذهن بالصفات

المتضادة وبالصفات التي يأبى عن الاتصاف بها الذهن كما بين في موضعه مع دليل المتخاصمين يرجع الى صحة القيام

بالذهن وعدم صحته فكيف يقال ان الموجود الذهني ما هو مع قطع النظر عن حيثية القيام فان تسليم القيام يكفي

الخارجية

في حاشية شرح التهذيب

كيف يمكن مع اعتبار قطع النظر عن القيام فان قطع النظر عن القيام صفة للذهن صحة ضرورية والمتكلم انما انكر قيام الشيء بالذهن مطلقا

لانه اعترف بالقيام وانكر حمله مقطوع النظر فانه لم يسلم القيام من الضروريات والوجود الذهني الذي هو محل النزاع نفس القيام بالذهن وبنا فهم

المحشي رح خلاف الفريقين ثم انه قد بني على ان الوجود الذهني بهذا المعنى يوجب اتصاف الذهن بالموجود فيه واجاب بعض دلائل المتكلم

بلزوم اتصافه بالصفات المتضادة على تقدير ثبوت وجود الذهني وكله باطل فانه لو سلم الوجود الذهني بهذا المعنى فهو موجب للقيام الصفات

قال هذا المعنى فرع القيام يلزم اتصاف الذهن بالصفات المتضادة على هذا التقدير ايضا فالجواب الصحيح عن دليل المتكلم ما اجاب القوم به وذكر قد بينه

في موضع آخر مفصلا انتهى كلامه وانت خبير بان المحشي رح ههنا في صدد توجيه كلام المصنف رح على طبق مذاقه ومذاق القوم ولهذا التحقيق

من الوجود ذهنيا الا ان احدهما يجد وجدا والوجود الخارجي دون الآخر ولم ينف الاتصاف عن الوجود الذهني مطلقا ولم يقل ان محل النزاع هو هذا

المعنى وان كان تحقيقه ان الصورة موجودة خارجية وان الوجود الذهني منحصر في المعلوم فقط وانه لا اتصاف فيه اصلا فما اورده

الاستاذ رح ههنا وغيره من ايراداته المذكورة في كتبه غير وارد على المحشي رح ههنا وان كان وارد في مقام آخر فلعل غرض الاستاذ رح ان

الوجود الذهني الذي حمل كلام المصنف رح عليه كلام لكن محل النزاع الفريقين بالذات فلا ينبغي الحمل عليه ولقائل ان ما قال ههنا المحشي قال

مراعاة المذهب المصنف رح وغيره والحق عنده ما ذكره الاستاذ رح واورد على ما هو الحق عنده وينضح مذهب المحشي رح في الوجود الذهني وبناته

وما عليه في مكانه وبهذا الظهر لك ان اي ما من ان الصورة بالمعنى الاول لها هوية متشخصة ليس على ما ينبغي قال رح اي ان قيل فانه

لو سلم ان الذهن لا يدرك الا الامر الكلي فلا شك ان له بحسب وجوده في الذهن هوية متشخصة انتهت حاصلا انه لا بد من حمل الذهن في قوله

فان الذهن لا يدرك اه على العقل لانه لا نزاع في حصول الجزئيات المادية في الحواس ويرد عليه ان النفس وان لم تدرك الجزئيات المجردة على

وجه جزئي بل على وجه كلي كما يشهد به الوجدان لكن لا شبهة في ان العقول تدرك بعضها بعضا على وجه جزئي لعدم جواز الجهل عليها بعدم وعلمها

حصولي بزعمهم ولو سلم بناء على ان المراد بالذهن هو النفس الانسانية فالامر الكلي بعد حصوله في الذهن يلحق هوية ذهنية كما ترى بداية

وانما قال ليس كما ينبغي ولم يقل ليس بصواب لامكان ارجاع كلام الشارح قدس سره الى ما ذكره بان الموجود الذهني هو

المعلوم وهو ليس الا كليا واما العلم الشخصي اعتبر فيه اقتران الهوية المتشخصة فداخل في الوجود الخارجي بالتعميم الذي ذكره المحشي رح ويدل عليه

ايراد النقض بالجزئيات المدركة بالحواس باعتبار الهوية الداخلة في المعلوم والمراد بقوله بان المدرك بالحواس لا بنفسه عدم الاختيار

باعتبار انه آلة اورد النقض بحيث فاتل مع انه لم يراه لانه حصر مدركات الذهن المراد به النفس في الكليات والجزئيات المادية

مدركة بنفسه فلا يكون مدركها الا الحواس وان كان يمكن تاويله بان المراد المدركة للنفس بواسطة الحواس ولا يمكن ان يقال المراد ان

الذهن لا يدرك الا ما ذكر لانه على هذا لا ينطبق الدليل على الدعوى لانه لا يلزم من عدم كون المدرك بالذات بلا واسطة جزئيا عدم كون المدرك

مطلق كذلك الا ان يقال المراد بذلك وما اورد عليه هو المراد لقوله بان الجزئيات المدركة على التاويل المذكور لما انه على تقدير الحمل على العموم ايضا يبقى

الايراد بان الموجود الذهني ليس منحصرا في مدركات النفس بل مدركات الحواس ايضا موجودات ذهنية مع كونها جزئيات ويكون

هذا هو المراد من قوله وبان جزئيات المدركة اه وكذا العقل المدرك على وجه جزئي لعقل آخر موجود ذهني منحصر فاعل جدا وان ما يتغير

بذاته اه بلد ادعى البديهة غيره [illegible] اي نفي علم الواجب تعالى بذاته مع اثبات علمه بغيره وقوله في القوى الظاهرة

لم يذهب احد الى ارتسام الصورة في حاسية السمع والشم واللمس بل يقولون ان وصول العين الخارجي الى الحاسية بالطريق المبينة

في محله معد لحصول الصورة في الحس المشترك يعني البصر مذهب الاشراقية ان مقابلة المبصرة المباشرة معدة لفيضان علم

حصوري [illegible] في النفس من غير خروج شعاع ولا انطباع او لا في الجليدية ثم في مجمع النور ثم الحس المشترك والرياضيون الى خروج الشعاع

البصر مع اختلاف فيما بينهم فمناط الاعتراض على مذهب الطبيعيين من ان هذه الصورة موجودة ذهنية وقد اثبته المحشي بيان المعنى الموجود

الذهني وهو ظاهر فان الانار ان تحقق تحصول صورتها في الجليدية ولا مجمع النور والتقيد بالقوى الباطنة وقع في بعض النسخ

وبان الجزئيات المدركة بالحواس مرتسمة في القوى الباطنة متحاذة اه وفي اكثر النسخ لم يوجد قوله المرتسمة في القوى الباطنة فحينئذ اه

فلا اشكال قال الشيخ اه الظاهر مستنده انما قوله كل ادراك اه فلا مستند فيه لانه يدل على انه لا بد في كل ادراك من حصول الصورة

اما القاطعة في الحس الظاهر فلا فالظاهر ان مستنده قوله فالحس اه وجه ما هو الظاهر بناء على انه فهم من الحس الاستغراق او خصوص حس الباصرة

من آخره فلذلك وكذلك لان الاستغراق باطل بالاربعة الظاهرة لما مر والمذكور في قوله الحس منطلق على الحس المشترك

ولهذا لم يتوجه المحشي في الجواب الى قول الشيخ بل جزء الجواب على انه وجه بل على ان المراد بالحس في قول الشيخ الحس المشترك

قلت مدركات اه قد عرفت ان مبنى الاشكال على مذهب الطبيعيين [illegible] بالارتسام في الحس الظاهر كالجليدية

مجمع النور ونقل نظره ليا قال المعلم الثاني في جمع بين الرأيين اي رأي افلاطون وارسطو [illegible] عرض كلمتها التنبيه على

الى الة الادراكية وضبطها بضرب من التشبيه ولا حقيقة خروج الشعاع والاحد [illegible] الى اصطلاح الطلاق

الفلاسفة نصوص العبارتين ولما كان مدار الاختلاف بينهم على الارتسام في الجليدية كما لا يخفى على من نظر الى الكتاب [illegible]

فلا يلزم من نفي الارتسام فيها النفي مطلقا فلا ينافيه ما التزمه المحشي من الارتسام في الحس المشترك كما يدل عليه كلام الشيخ

نقول اه جواب عن الايراد المذكور في الشرح [illegible] عليه بعدم ذكر تسليم الارتسام والصورة في الحس الظاهر مع الانكار

[illegible] وعدم بيان حال الصورة الظاهرة بانها موجودة خارجية تمنع الاجتماع والبدلية مع ان مناط الجواب على انه العقل السليم

[illegible] الظاهر بجواز البدلية في الاولى دون الثانية بل يجوز البدلية فيهما على السواء وما ذكره

المحشي تصحيح البدلية ظاهرة [illegible] والصحة يد الجواب بالتقرير الذي ذكره المحشي يدفع اصل الاشكال والدافع بعينها

بيان السؤال يرد بالصورة الباطنة دون الظاهرة فلو كان عرضه بهذا التقرير تقرير الكلام في الباطنة وعدم تقييد القوى

حاصله انه لو كان مقصوده المحشي العلق [illegible] بطريق الاولى
مع انه لم يذكر فعلم انه ليس غرضه هذا فلو فرض انه الوحدة في الصورتين امر فارق
كما ذكره الفاضل المذكور لا يدفع والمفصل يطلب من حاشية [illegible] ١٢ منه

القوى في تأثر وبهويته الجزئيات المرتسمة في القوى الباطنة لانه لا ارتسام عنده في الظاهرة فلا احتياج الى القيد قال في الحاشية حاصل الجواب
ان المراد بالهوية التشخيصية في تعريف الموجود الخارجي هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والبدلية والجزئيات الحاصلة
في الحواس يجوز اشتراكها على وجه البدلية وان امتنع على وجه الاجتماع فعلى هذا الموجود الذهني على قسمين احدهما ان لا يكون لها هوية
اصلا وهو الكليات الحاصلة في العقل والثاني ان يكون لها هوية يمتنع بها فرض الاشتراك على وجه الاجتماع فقط وهو
الجزئيات الحاصلة في الحواس انتهت ولما كان مدار كلام الشارح قدس سره على قطع النظر عن الهوية الحاصلة بالنظر
الى الذهن ولهذا اورد الايراد بجزئيات الحاصلة في الحواس نظرا الى الهوية الحاصلة فيهما من الخارج
بنى هذا الجواب على ما بنى عليه الشارح قدس سره قال الفرق بين الصورة العقلية والحاشية بما ذكرنا هو بالنظر الى
التشخيصها واما بالنظر الى الهوية الحاصلة في الذهن فالكل يابى عن الاشتراك جميعا وبدلا [illegible] على الافراد
او المقصود ان مجموع الصور الخيالية والوهمية ينطبق على مجموعة الافراد العينية والفرضية اما حال احاد الاول بالنسبة الى مقابلته
فمسكوت عنها لظهور ان كل واحدة من الاولى ينطبق على افراد فرضية كثيرة وعلى عينية كذلك فمتناه الافراد وعلى عيني واحد في غير متناه [illegible]
الحكم بالجميع بعيد انقسام الاحاد على الاحاد ليس بكلي حتى يلزم ان يكون في مقابل كل واحدة من افراد واحد من الثانية مع انه يوجد في مقابلته كل
من الاولى كثير من الافراد الفرضية وفي متناهية الافراد كثير من العينية ايضا على انها لا تدل على نحو انقسام بل غايته الامر السكوت كما قال في [illegible]
الوضوح وكذا لا نقصد ان يكون في مقابلة كل واحد من الاولى افراد عينية وفرضية ليشكل بالاشياء بافراده ان مدركات الحس الظاهر
اي الموجودات الخارجية [illegible] موجودات خارجية ولما لم يكن عنده ارتسام في الحواس الظاهرة لم يتعرض لحال الصور المرتسمة فيها
ان تقول جوابا عن [illegible] شيئا بما هو التسليم لكان الواجب التعرض بالصور المرتسمة في الحواس الظاهرة ايضا
فان قلت ظاهر ان منع الشركة بقسميها جاء من قبل المادة ولواحقها لا من الوجود في الخارج قلت حقيقة الامر كذلك لكن [illegible]
الناقصة في الخارج قال ما قال حركة المنع من الاجتماع دون البدلية جاء من التجريد الناقص من الحصول في الحس الباطن لكن [illegible]
انما حصل في الباطن قال ما قال ثم لا يخفى على المتدبر [illegible] بما دلت على العوارض المادية عندهم والكلية [illegible]
مبني في موضع من ان العوارض ليس من شانها افادة [illegible] فعند التلبس بها باجمعها يجب الجزئية
الكلية فظهر حال القسم الاول والثالث بقي حال القسم الثاني انه ما الوجه لكون التجريد الناقص مصححا البدلية مانعة
ان يكون مانعا من الاشتراك الكلي او مصححا لها مع حصول نحو من التجرد [illegible]
لقابليتها فيقال انهم قد عدوا الاشياء الحاصلة في الحواس قابلة للبدلية مع انها لم تنسلخ من الخارج كما هي فعلم ان الذي
كان يمنع من البدلية قد حصل التجرد عنه ولما كان المنع عن الاجتماع باقيا علم ان التجرد عن المانع عنه لم يحصل

دون الاجتماع ودليله علي انه ليس هيهنا اقتران مثل اقتران الخارج ولا تجرد مثل تجرد العقل فان هذا التجرد ناقص تنبنت من الجواز المذكور

الظاهر الوجه والمقصود من قوله لحصولها فيه وكونها مجردة اه بيان ان جواز البدلية دون الاجتماع لا وجوده كما في حواشيه فتامل ثم اعلم

ان المشهور عند القوم ان الاشتراك البدلي يجتمع مع الجزئية ولا يستلزم الكلية والاشتراك الاجتماعي فان مناط الكلية على الاخر

لكن دليل يدل على ان الاول مستلزم للثاني فان مناط الحمل على الذاتية والعرضية ويمتنع عند بديهة العقل ان يكون شي ذاتيا

وعرضيا للشي عند حمله عليه ثم بعدم هذان الوصفان عنه عند حمله على شي اخر كيف وهذا امران واقعيان لا يتغيران بالحمل وعدمه

هو نفس الشي بل هو تابع لهما فعند حمل شي على شي لا بد ان يتحقق ذاتية او عرضية بينهما ثم اذا حمل على الاخر لا يفقد ما وجد في الاول عنه

لا لم فما الوجه بعدم الحمل عليهما حتى يلزم ان البدلية مستلزمة الاجتماع بالنظر الى الشي التي عليها مناط الكلية عندهم فلو سلم

فلا حمل امر خارج لوحدة الماخذ وهذا ما عرضت على الاستاذ ... الدين والعرفان قدس الله سره الرحمن حسين فراوي

هذه الحاشية فتشرف بشرف الاصغاء والاستحسان فان قلت فيلزم ان يكون المرتسم في الحواس كليا قلت الارتسام

فيها مبني على الجزئية بسبب الارتسام فيها فان قلت الارتسام فيها هي في محله بالدلائل قلت لا يكفي ... على من راجع

وليس هذا محل البيان قال الاستاذ العلامة قدس سره اعلم ان الوجود الذهني يوجب تشخصا للموجود سواء حصل

في الذهن نفس الماهية او شخص منها وسواء حصل في حس من الحواس الباطنة او في العقل لان الموجود الذهني

من الاعراض الذهنية فلا بد له من وجود وتشخص في الذهن فصدق الحاصل في الحس على الكثيرين بديهي ممتنع

قطعا وان اريد صدقه مع التشخص المستفادة لحصوله في الذهن فان الاشتراك البدلي نوع من الكلية والاحاد

البدلية من قيد زايد كما في التكرات او من اعتبار وحدة الماخذ كما في الشبح المرئي من بعيد او من غير هما وما في التشخص

ذهنيا كان او خارجا مطلقا يأبى عن الصدق على الكثيرين وان قطع النظر عن التشخص الذهني فصدق الحاصل

في الذهن والحس الظاهر والباطن على السواء على الكثيرين صحيح لانه بهذا الاعتبار كلي البتة واما الشاك فخلط

فيها في كلام المحشي هو من تفرقته بين الاشتراك البدلي والجمع فان الاشتراك البدلي يجامع الجمع وهما في

واحدة واحدة ثم قوله في الحاصل في العقل ان هويته تمتنع الصدق على غيره ان اراد بالغير المباين فلا دخل لمنع

الهوية فيه فان الماهية بنفسها تمتنع وان اراد بالغير الافراد النوعية للماهية فهو بهذا الاعتبار جزئي مثل

سائر الجزئيات الخارجية والجزئيات التي في الحواس انتهى كلامه وقد عرفت ان مبناء كلام الشارح قدس سره

في النقض بالجزئيات الحاصلة في القوى على الهوية الجائية من الخارج لا على الهوية الحاصلة في الذهن وان كان

المحشي هو كلامه على ما بنى عليه ولذا قال بكلية الصور العقلية للتجرد عن الهوية الخارجية وبجواز البدلية

المدلية دون الاجتماع وفي الصورة الحسية للتجرد الناقص وفرق بين الاشتراك الاجتماعي والبدلي باستلزام الاول الكلية دون الثاني تقرر عند القوم

ومناط كلام الاستاذ قدس سره على استلزام الثاني الاول وان الاباء عن الاجتماع جاء من خارج لا من نفس الشيء وقدم دليل ذلك ماذكر و

ثانيا ظاهر الآان يقال مثل مر ان المانع من الحمل على المباين هو نفس الذات لكن لما كان حصولها في الذهن من موجبات تشخصها هوية

مانعة استند المنع اليها الهوية وبعد القياد التي له اي بعد الجواب الاول من الشارح قدس سره والثاني من المحشي او تقرير

ذلك المتقول له وما لحقت الحاشية من لواحق الشرح والعبارة لا باس بهذا الصنيع نوع من الاشتراك اي الاجتماعي سواء كان ذهنيا

او خارجيا ولا شبهة في ان الصورة الحاصلة في خيال زيد اذا قطع النظر عن عوارضها الخيالية لشبهها ... صورة

التي لم تقطع النظر عن عوارضها الخيالية بنسبة الانسان اي زيد وعمرو وغيرهما فكما ان الانسان ... من العوارض الخارجية

واعتبرت في زيد وغيره في انها كثيرة بسبب العوارض فقال في الحاشية حاصل هذا الجواب ان المراد بالهوية ... تمنع بها

فرض الاشتراك على وجه الاجتماع والصورة الجزئية الحاصلة في خيال زيد مثلا من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الحاصلة

لها في ذلك الخيال تنطبق على تلك الصورة في اي خيال تحصل على سبيل الاجتماع ولا يلزم من ذلك كليته مدركات الحواس

مناط الكلية جواز الانطباق على الاعيان الخارجية محققة كانت او مقدرة على الاجتماع انتهت وهذا الجواب ايضا على منوال السابق جواب

عن الاعتراض المذكور في الشرح لا عن قوله فان قلت الموجود الذهني آه لانه كما تنطبق الصور الخيالية على امثالها جمعا بعد قطع

النظر عن العوارض ... كذلك الصور البصرية تنطبق جمعا على امثالها الحاصلة في الابصار الاخر بعد قطع النظر عن

العوارض الحاصلة في حاسة حاسة وذلك جلي غاية الجلاء لا يشتبه على احد من العقلاء وايضا على هذا لا بد من بيان الفرق

بين الصورتين وايضا هذا يدفع اصل الاعتراض والمقصود توجيه الاول والثاني ثم اعلم ان مناط الكلية والجزئية

عندهم على تجويز العقل بالنظر اي نفس مفهوم الشيء التكثر الخارجية الاجتماعي وعدم تجويزه وهذا مبني على ان الجزئي زيد

مثلا اذا نظر العقل اي نفس مفهومه لم يحكم بعدم صدقه على كثيرين لعدم وجدان ما لم يصدق عليه كذلك يحكم بامتناع

ان يوجد الشيء يكون مصداقا له في الخارج والحاصل ان زيدا فيه شيء لا يجوز العقل وجوده في غيره اصلا سواء كان عينه

او جزءه او ماخوذا معه وبهذا لا يجوز صدقه على غيره ايضا اصلا لا ... في الانسان لعدم وجود الذاتي

نوع من الجوهر على نوع من العرض لعدم وجدان تمام ذات لاحدهما في ... الا ان في هذين يجوز ان يوجد ذاتا

ولا يجوز في الاول اصلا ولهذا صار جزئيا وهذان كليين وهذا الامر هو المعني من ... تشخص ... ٤٤

بالله شيء وغيره فلان نفس مفهومه يجوز العقل وجوده وصدقه على كثير واما الاباء بالنظر اي ان نقيضه اجاط بالجمع

فلو قطع النظر عن هذا فلا يجد العقل في نفس مفهومه ما يمنع عن الصدق وقدم ولهذا قالوا ان مدار عدم تجويز التكثر

بالنظر الى نفس المفهوم وتجويزه على اشتماله على الهذية وعدم اشتماله عليها وعند هذا الظهر ان ما برز به لوجدان امر فيه واباء اللاشئ

لا بهذا بل بشمول نقيضه جميع الامور ذهناً وخارجاً فالهذية امر يوجد في الجزئيات ولا يجوز العقل وجوده في غير ما فيه اصلا ولهذا

لا يجوز صدقه عليه ايضاً فتأمل جداً ثم بعضهم شئ ويوان قواهم لعدم وجدان بالصدق عليه اللاشئ وامتناعه بل علم امكانه

مبنى على ان مرادهم انه لا يمكن ان يوجد امر ينتزع عنه هذا المفهوم ويصير كلياً عرضياً له كما ينتزع نقيضه من الجميع وهو كلي عرضي له والا

فهذا المفهوم بعد وجوده في الذهن وعروض التشخص الذهني فرد من نفسه وهو ذاتي له وعند هذا يقال المراد من اللاشئ

اما سلب الشئ اى نقيضه بالنظر الى الحمل بالاشتقاق فهو مفهوم سلبي افراده منحصرة في الحصص ولا يعلم غيرها ذي موجودة

في الذهن فلا يكون كلياً فرضياً وان حمل مدار على غير الحصص فمآل كل سلب كذلك فلا وجه للتخصيص بنقائض الامور الشاملة

وان اريد نقيضه بالنظر الى الحمل بالمواطاة فيصير معنى مشتقاً الى الامر الموصوف باللاشيئية فظاهر ان مصداق الامر كثيراً ما

الفرضية بالنظر الى الفهم فمآل كل كلي قيد بنقيضه او نقيض جزئه ولازمه كذلك سواء كان عاماً او خاصاً وهذا على طريقة الجمهور

نعم للمحقق الدواني والمحشي رحمهما الله تعالى ان يختار وايد الشق بان الموصوف ليس داخلاً في المشتق عندهم بل هو امر واحد انتزاعي

ما عين نفسه لكن الكلام على الجمهور ما وجه تخصيصهم الاشكال بنقائض الامور الشاملة قوله لا يخفى ان التي آه ظاهر الكلام

المتن والشرح يدل على ان اليقين امر منضم للماهية في الخارج ولهذا اورد عليه انه ليس كذلك لكن امر التشخص غير

والمذهبان اللذان ذكرهما المحشي ٩ يرد عليهما امور سيجي في محله فلا مرتبة لهما على شوم الانضمام بحث الادراك قال

في اول مقصد التعين والاختلاف بالكلية والجزئية انما هو لاختلاف الادراك دون المدرك فالشئ اذا ادرك بالحواس

وحصل فيها كان جزئياً واذا ادرك بالعقل وحصل فيه كان كلياً انتهى كلامه وسيجي ما يرد عليه جزء عقلي الى الفرة ما سيظهر لك

ان الجزء العقلي للشئ متحد معه ومع الجزء الاخر باعتبار كونه لا بشرط شئ ومنضم الى الاخر باعتبار كونه بشرط لا شئ الا ان مبنى

الكلام على مزعوم المصنف هو والشارح قدس سره من القائلين بوجود الكلي فان الموجود عندهم امر بسيط والاجزاء العقلية

منتزعات منه وللاستاذ العلامة هو في هذا المقام حاشية بين فيها حال التشخص والوجود على التحقيق والطل الاحتمالات

العقلية الحاصرة لكن صارت عبارته لكثرة تصحيف المصحفين غير منتظمة ولهذا الحيلة نقلنا ملخصها ضم ما يحتاج

اليه قال لا يجوز ان يكون الوجود الخاص والتشخص متصفين الى الماهية والا يلزم تقدم الموجود على وجوده وتشخصه بالوجود

لما تقرر عندهم ان الانضمام فرع وجود الشيئين في ظرفه وتقدم الوجود الخاص على التشخص ايضاً باطل لما تقرر

عندهم وكما قد بينهما انتزاعيين لان العارض انتزاعي ايضاً يجب تأخره عن المنتزع عنه بالوجود والقوم وان فرقوا

بان حكموا في الاول بالفرعية وفي الثاني بالاستلزام لكن العقل السليم لا يفرق بينهما فلو تم قولهم ان الانضمام لا يتصور بدون

بدون تقدم اي شيء فكذلك الانتزاع لا يتصور بدون تقدم المنتزع عنه لابد من وجود المنتزع عنه حال الانتزاع واما قبله فلا
يقال يكذا في الانضمام وبالجملة الفرق بحكم الضياء لابد لانتزاع التشخص والوجود من منشاء انتزاع في العين ولا يكون نفس الطبقة
لانها الكلية وامثالها نسبتها الى جميع الافراد والوجود والمعدوم على السواء ولا انتزاعيا والا يتسلسل عن منشاءه ويلزم الدور او التسلسل
في الانتزاعيات باعتبار انتزاع العقل وهذا المحمل من التسلسل في العاديات ولا امر عينيا منضما لانه لا يكون كليا ما ومعدوما
وهو ظاهر فيكون متعينا موجودا لبطلان التسلسل بحسب الانتهاء الى متعين بذاته وموجود كذلك وهو الوجود في الحقيقة
فيرجع الى الانضمام وكذا لا يجوز كونهما عينين بلا حيثية لما يلزم من عينية التشخص نفي وجود الكلي مع ان جمهورهم ... مثبتهم
الى وجوده ومن عينية الوجود نفي الامكان لى انتهى منهم لانه حينئذ مساواة نسبة الوجود والعدم الى الممكن وكذا لا يجوز
جزئيهما للزوم التسلسل او جريان الترديد بالنسبة الى الجزء الآخر وكذا بانيهما بط لانه لا شبهة في ان سلب الوجود والتشخص
لسلب حصة الكلي عن التشخص وعلى هذا التقدير لا معنى لحكم بان هذا الوجود والتشخص ولهذا الفرد من الكلي بحيث يعدم بانعدامهما
فرد آخر وجه لان المباين سواء كان امرا واحدا او متعدد النسبة الى افراد كلي واحد على السواء لانها اليس منها شيء اسوى كلي
جاء الفرق ثم قال وما قال الاشراقيون من ان الطبقة بنفسها منشاء الاشتراك ومنشاء الامتياز اعني ما به
عين ما به الامتياز لكن باختلاف الدرجات والمراتب فهو ايضا غير معقول لان الطبقة الكلية لا شك انها بنفسها
منشاء الاشتراك يعني بدون انضمام امر اليها شطرا او شرطا انضماما او انتزاعا كيف يكون منشاء الامتياز ومنه وهو
بعينه اقتضاء المنافيين بنفسين بحقيقته وهذا الكلام والكلام في نقائي ذكره قدس سره في عروة الوثقى تتميما للمذهب الاشراقية
لكنه حق الحقيق ثم انه قدس سره ذكر مرارا ان المساوقة التي فرد بالاتحاد في المفهوم او الانطباق في امر ثبتيه يقتضي انه
لو كان التشخص منضما كان الوجود كذلك وهكذا حال ما في الشقوق ولعل بناءه على الظاهر المتبادر الى الذهن والا فالمساوقة
يقتضي عدم تقدم احدهما على الآخر فقط ... لا باس ان يكون احدهما منضما والآخر منتزعا مما هو من علم الفرق
ايضا لا بحسب في الانتزاع عدم التاخر بل قد يتاخر وقد لا يتاخر وايضا لا باس ان يكون احدهما عينيا او جزءا منضما او منتزعا
مباين لان المباين صالح للمعية والتقدم والتاخر لا يجب في شيء نعم يلا تقدير كون احدهما جزءا او عينيا والآخر منضما
يلزم تقدم احدهما على الآخر لوجوب تقدم المعروض على العارض عندهم وانظار على تامل كلام مع انه من البين
حمل كلام الشارح قدس سره على الظاهرة فرتفع لحوق الهوية بالنظر الى الذهن ... رة موجودة ذهنية ما
المشهور الراجح الى ما ذكره المحشي كما اشار اليه سياق العبارة كما لا يمنع فلا ايراد ... وذلك ان المتبادر ... اما كان
استعمال التعسف عندهم فيما يكون صحيحا لكن مع ضرب في التكلف وجهه ما ذكره ولم توجه ما من ان الصورة موجودة

ذهنية وبهاويته وان انضمام التعين بالنظر الى الخارج ليس بصحيح بل هو امامانع الادراك او جزء عقلي وان للموجود في الحواس هوية بالنظر اليها قال الاستاذ كمال العلم والعرفان قدس سره والظاهر ان وجه التعسف في الاول ان المفهوم من التغاير تغاير المتميزين اما بالذات او بالاعتبار فيكون جهة التغاير بالاعتبار متقدما على صدق المفهومين وههنا بعد تسليم التغاير التغاير متاخر عن صدق الماهية والتشخص في الواجب تعالى وبذا الجزم التغاير غير معتبر عندهم كما قيل في العلم الحصولي معلوم الى العلم الحضوري ومعلومه ووجه التعسف في الثاني ان الظاهر من الكلام المصنف في التقسيم علام الاكتفاء في الوجود بالهوية مطلقا فالقول بالاكتفاء مع انه في نفسه لم يسبق باطل لان الاكتفاء الذي سلمه في الجواب هو الاكتفاء الذهني بالهوية العينية وهو غير معقول لان الوجود الذهني يوجب هوية على حدة في الذهن فان الهوية مساوقة مع كل وجود في الذهن غير الوجود في الخارج مع ان الهوية العينية قد تقدم عن الخارج ولا يتفاوت الحال في الوجود الذهني انتهى كلامه ومناطا ظهر سره ما ذكرنا ولا عدم انسياق الكلام على ان المتبادر هو التغاير الذاتي وان كان في الواقع كذلك بل لو كان المتبادر اعم من الاعتباري فهو الذي يكون مناطه على الاعتبار الماخوذ في المصداق لا المتاخر عنه لان واقع ذلك فالمعقول العقل ومدار ما ذكره مبتنى على ان مراد المبحث نفي تحقق الهوية في الحواس مطلقا بل يكفي تحققها في الخارج في اكتفاء الموجود في الحواس بها كما يدل عليه قوله وهوية ينضم اليها في هذا التحقق حيث لم يقيد تقييد بالنظر الى الذهن فقوله الا على وجه ينضم اليها التشخص الذهني حيث نفى الانضمام مطلقا ولم يقيده بالنظر الى الذهن وعلى المراد من التعسف اعم من البطلان ولما كان كلامهم في هذا المقام غير منتظم بني قدس سره كلامه على ظاهر العبارة لانه صرح ببطلانه ليس معتدا عندهم والاحظا هران الامر ليس كذلك فان غرض المعترض بقوله وبان الجزئيات انه تقرر عندهم ان الجزئيات المادية يحصل في العقل الا على وجه جزئي وفي الحواس على وجه جزئي فوجب حصول الهوية الخارجية في الحواس فيصدق على الموجود فيها انه متمايز بماهيته وهويته وليس عين الوجود في الحواس لا هويته في الخارج وان فرضنا عدم حصولها في الذهن فما النظر الا الى هذا الصدق انه متمايز بماهيته وهويته لان هذا مع ان كت لو كان مقصوده في وجه التخصيص بالجزئيات الحاصلة في الحواس بل بجنبه الاخص بالنظر الى الصورة العقلية لبدا ان الجزئيات الحاصلة وعلى هذا فمقصود المصنف لمبحث ان الامر الصور والكليات متمايزة بماهيته وبهوية حاصلة معها في الحواس لكن هويته حادثة معها من الخارج ولم يحصل بالنظر الى الذهن والموجود الخارجي فكيون له هوية بالنظر الى طرف الوجود والذهن ما ليس كذلك ولما كان المقصود ظاهرا لم يقيد عباراته ثم لا يخفى ان الاكتفاء بالحقيقة متشر

بل الوجود

[Margin notes, partly illegible:] ... التعسف ... الكلام ... مشتركان بين الذهن والخارج ...

الموجودين فعلم ان الامتياز في الطرفين قد يحصل لا بالهوية المختصة بطرف طرف نعم الامتياز الذي عليه مدار الخارجية والذهنية لا يحصل

الا بهوية مختصة بطرف طرف فعلى هذا لا باس في حصول نوع امتياز للموجود في الحواس بالهوية الخارجية الحاصلة معه فيهما وان كان الامتياز

ذهنا ايضا مع انه حاصل في الذهن والامتياز المختص بالذهن يحصل بالهوية الذهنية اراد بالعدم العدم او قال في الحاشية

العدم المطلق اي نفس العدم من حيث هو الواجب تعالى بالنظر الى ذاته ممتنع اي ان الوجود المطلق المقابل له بالنظر الى ذاته ضروري بلا خلاف

الزمان فان كلامه في العدم والوجود بالنظر الى ذاته ممكن ولا يمكن لحوق العدم واللاحوقه وهما خارجان عن نفس الوجود والعدم والضرورة

خصوصية الوجود والعدم في ممكن لا ينافي امكانه واحتياجه فتامل انتهت انت خبير بان نفس العدم من حيث

تعالى ليس تمتنع لان سلب الوجود الزماني والمطلق عنه ضروري ايضا فقد فسر العدم المطلق فيما سبق بسلب الوجود المطلق

اي سلب جميع الوجودات الا ان يقال ان اللام في العدم للعهد اي نفس العدم المطلق بالمعنى المذكور سابق والمقصود ان هذا

السلب امر كلي ومناط الوجوب على امتناع طبيعته اي لا يجوز هذا السلب اصلا على الواجب تعالى ولا يقبله نحو من الانحاء ويدل على انه يكون

لما ان الوجود المطلق المقابل يراد ان النقيض المطلق بالوجود ليس الا السلب المطلق بالمعنى السابق ويرد عليه ان بعض انحاء الوجود قد

ضروريا في بعض الممكنات عنده فكيف يكون السلب المطلق بهذا المعنى جايزا وسيعرف حاله في قوله لما ان الوجود المطلق المقابل له

اشارة الى انه لما ان معنى ضرورة الوجود في الواجب تعالى ليس عليه الذات له والا يلزم تقدم الذات على الوجود بالوجود بل معناه

ان الذات بما هي ذات من غير ملاحظة امر آخر ضروري كونها مصداقا كذلك معنى امتناع العدم واباء عنه انه بالنظر اليها من

غير النظر الى غيرها غير ممكن في الواقع لا ان الذات علة للامتناع والا لتاخر عن الذات لما تقرر عندهم وضرورة الوجود غير الانفكاك بينهما

عنها امر فيلزم ان يوجد ضرورة الوجود بدون امتناع العدم مع ان العقل لا يجوز الانفكاك بينهما ولو رتبة فعلى هذا الى الزمان في غير الزمان

اللاحق بذاته انه ممتنع عليه في الواقع نظرا الى ذاته من دون مداخلة امر آخر لا ستلزامه اجتماع النقيضين بما هو عدم بدون قد خالف

مداخلة شيء وما هو مستلزم للمحال بالنظر الى الذات محال لما تقرر عندهم ان الممكن بما هو ممكن بالذات لا يستلزم المحال والقائل

فيه قوم وليس هذا محل بيانه وقوله ولا يمكن ان يشمل ما يكون ممتنعا كلحوق كلحوق العدم وما يكون واجبا كلا لحوقه لانه نقيض اللحوق وامتناع

احد النقيضين يستلزم وجوب الآخر ولحوق العدم عدم فيكون لا لحوقه وجودا خاصا وبهذا قال وهما خارجان عن نفس الوجود والعدم ودفع

بقوله فضرورة خصوصية الوجود والعدم في ممكن لا ينافي امكانه واحتياجه لكون [illegible] في السابق جواز ان يكون في ممكن نحو من العدم ممتنعا

ونحو من الوجود واجبا اما ضرورة نحو العدم فلم يعلم فاما ان يقال نسبة الوجود والعدم الى الممكن واحدة فلما جاز ضرورة نحو الاول يجوز ضرورة الثاني

ايضا او يقال اراد بالضرورة اعم منها ثبوتا او سلبا فضرورة الوجود بحسب اعتبار السلب وضرورة العدم باعتبار الثبوت وانت خبير بان

ضرورة وجود خاص مناف للامكان الخاص لانها مالوفة عن لا شكنة الصرف في الواقع بالنظر الى ذاته ما مع الوجوب الذاتي الا انه لا يكلف

عدم خاص فانها لا تنافي الوجود فلا يستلزم الامتناع والعجب من المحشي انه سلم امكان طبيعة الوجود بالنظر الى الزمان مع تسليم

ضرورة كونه فردا هي ضرورة الفرد مستلزمة لضرورة الطبيعة ولكن انه ليس هيهنا ضرورة الوجود الخاص لان امتناع عدم المطلق

يستلزم ضرورة نقيضه وهو اعم من الوجود اللاحق لتحققه في ضمن السلب راسا ايضا وضرورة العام لا يستلزم ضرورة

الخاص فاللحوق للعدم اعم من الوجود اللاحق والكائن الحصر فيه بعد وجود الزمان فانفيل مراده من ضرورة الوجود الخاص هي

الضرورة الشرطية وهي غير منافية لسلب الضرورة الذاتية فمنشاء الوجوب على ضرورة فرد من الوجود ضرورة ذاتية

ومنشاء الامكان على سلب الضرورة الذاتية بالنظر الى جميع افراد الوجود والامكان لوجود الضرورة الشرطية بالنظر الى فرد من

الوجود وهذا يصح ان يراد من العدم المطلق فيما مر سلب الوجود المطلق ولا يراد ما مر قلنا ينافيه ما قال في تقرير المقصد

الثالث الواجب ما يقتضي الوجود المطلق لا الوجود الخاص والا لزم ان يكون الزمان وغيره مما يقتضي الوجود الخارجي واجبا

فلا يستقل بالبرهان اه ومن هيهنا ذهب بعض القدماء الى انه واجب لذاته قال في الحاشية المراد بالزمان نفسه او مرسمه

اي الآن السيال انتهت فيه مسامحة لان الامكان الى لغيره يعني ان المراد انه لا يكون باقتضاء الغير كما قالوا الجوهر

قائم بنفسه واراد والسلب القيام بالغير وكذا حال الوجوب لان الامكان سلب الضرورة اه لا يكفي ان المواد الثلث كيفيات

نفس الذات عند الاشراقية فضرورة فعلية الذات ونفس ها وجوب ومن ضرورة سلب العقلية امتناع وسلب ما بين

الضرورتين امكان ومصداق الوجوب نفس الذات فلا يتصور العلية بينهما اما علينا للمفهوم الانتزاعي اذا انتزع

فيها فظاهر باعتبار الوجود والكائن يمكن تصوره من اخذ منها ايضا وكذا حال الامكان الدال عليه الذات للمفهوم

هيهنا انما يكون بعد فعليتها لا ابدا واما الامتناع فليس فيه شيء سوى المفهوم فلا مساغ للعلية فيه وعند المشائية كلها كيفيات

ثابتة الى الوجود والتفتيش عن الوجود واتباعه اي منشائه نفس الذات فقط او المستند اليه اي الجاعل فيكون

مصداق للوجوب والامكان نفس الذات وقد عرفت حاله ام ليس كذلك بل انضمامي وامر اي منشاءه غير الذات

فيرجع الى الانضمام فلا يكون صرف الذات مصداقا لها بل جزء منه وحال المفهوم فيها قد عرفت فيتفطن منه ان الامكان مقتضي

الذات ام لا فظاهر ثم الامكان من حيث انه خارج عن الحصر وان لم يعتبر ثبوته بل بحسب عدم اعتباره لئلا كتحصيل تحصيل الحصر العقلي

لكن لا ينافي ذلك ثبوته عند وجود المحل فيه لانه لا معنى لثبوته سوى صحة الانتزاع وهي ضرورية عند وجودها محمول سالبة

محمول كما اعتبر هيهنا او لا لكون الضرورة ناشئة عن الذات رجع حاصله الى موجبة تحصله ثم كما اورد عليه السلب صار سالبة

بسيطة ثم لما اعتبر ثبوت كونه ناشئة عن الذات صار موجبة سالبة المحمول واما المعدولة فانما يعتبر فيها ثبوت امر عدمي لشيء فقط

بل ليس هيهنا اقتضاء اي لا في جانب السلب ولا في جانب المسلوب والمقصود منه المبالغة يعني لم يوجد الاقتضاء في مفهومه اصلا

قائم

فانهم عرفوا الامكان بسلب الضرورة الذي بالنظر الى الذات وهذه الضرورة كما تصدق على الضرورة المقتضاة للذات كذلك تصدق

على الضرورة المتحققة في مرتبة الذات وان لم يكن مقتضاة لها كيف وتواعد الاقتضاء في المسلوب يكون معنى الامكان سلب الضرورة

المقتضاة للذات فيجب ان ينافي الامكان الضرورة التي في مرتبة الذات وليست معلولة لها كما في الواجب بالذات فعلم ان مناط الا

على سلب الضرورة الذاتية سواء كانت ناشئة عن الذات او لا وعلى كل تقدير قال في الحاشية اي على تقدير ان يكون ههنا اقتضاء

او لا يكون انتهت حاصله انه لا بد من تقييد الضرورة المسلوبة بقيد اذ ليس الامكان سلب مطلق الضرورة كما مر فلا بد ان يقال

سلب الضرورة التي هي بالنظر الى الذات سواء كان ههنا اقتضاء او لا فلا يلزم ان يكون السلب مقيدا بالقيد اي يكون بالنظر الى

لان نقيض المقيد رفع المقيد لا رفع المقيد كما تقرر عندهم قوله والحق ان المنقسم اه المقصود منه ان المقسم في

هو الموجود في نفس الامر فان كان مراد القوم من الموجود الخارجي هذا فذلك والا فليس يصح ما قال لما كان الواقع في كلام الجمهور لفظ الموجود

والتا ويل سيما البعيد في كلام الكل تكلف بارد انما يجوز في موضع او في موضعين وقد فهم التفاصيل المستفاد منه معنى التحقيق حيث اعترض

واجاب المحقق الدواني ومعارضته بما نقله المحشي مما لم يلتفت اليها هذا وبه تم لا يخفى ان الصورة عند القوم موجودة ذهنية فلا يصح

اياها عرضا الا عند جعل المقسم الموجود في نفس الامر اي وعند هذا يصح جعل الامور الكليات من الاعراض ايضا لانها موجودات ذهنية يصح

موجود فيه فيكون دخولها في الاعراض من باب التعميم واما عند المحشي هو ما الصورة موجودة خارجية والمعلوم عنده ليس به قيام فلا يكون

عرضا ويكون منشأ بحيث تنتزع منه الانتزاعيات ليس وجودا حقيقة ولذا وجود منشأ ووجود مجازي للانتزاعيات مع انه

وجود خارجي فلا يرى مغايرة العدول على طوره الا ان يقال مبنى الكلام ههنا على ما هو المشهور ووجود الصورة في الذهن فتأمل وانقض

لان العدد والنسب الاضافية عند ما اليها عرضيتهما ووجودهما في الخارج والشاهد له انتزاعيتهما مع عرضيتهما فاستشكل عليهم

الامر في عدم بعض الانتزاعيات عرضا دون بعض كالامور العامة ووقع في بعض النسخ لان العلم والعدد اه وهذا مبني على

الجمهور من ان العلم عبارة عن الصورة وهي موجودة ذهنية قيد القسم اه حاصله ان مناط الاعتراض ان الجوهر والعرض لما

كان قسمين للموجود الخارجي يلزم خروج العلم والعدد وغيره من العرض لان مقسم الشيء يحمل عليه فاجاب بانهما ليسا قسمين بل قيد بين لهما

حقيقة الموجود الخارجي الموجود في موضوع والموجود الخارجي الغير الموجود فيه والعرض والجوهر فيها اعني الموجود في موضع وغيره والمحصل

انهما قسمان للموجود في نفس الامر وههنا لم يعصل قسمين للموجود الخارجي بل هو قيد ان تقسيمها فلا اعتراض مع انهم لم يعدوا

او وايضا يحتمل جواب المحشي عن النقض بالكم والكيف وغيرهما على تعريف الامور العامة فان مناط الاعتراض لكون هذه الامور

اعراضا فيما نحن فيه المعقولات اه ظاهره يقتضي ان يكون مقسم المعقولات العشر امرا عقليا ولا ينطبق عليه دليله

لان كون المعقولات اجناسا عالية يقتضي تركب ما يندرج تحتها لا ما يكون مقسما لها وهذا في بعض النسخ يوجد فيما نفهم البيه المعقولات

فان قيل كيف يصح حمل مقسم المعقولات ... مع ... وتركيب ... ممنوع ولا باس في تركيب مفهوم المعقولات العارضة لها ١٢

اعلم ... علمه ... علم ... ان يكون كلها صدق عليه ... المعقولات ... نفس المعقولات

والله تعالى اعلم بصحته والغالب انه من اغلاط وقد ادل بان مراده ما ينقسم الى المقولات بالاندراج تحتها فان الاشياء المندرجة اذا اخذت

مع حملها ان يقال ان بعضها كم وبعضها كيف وبهذا فرجع الحاصل الى ان الامور المندرجة تحت المقولات يجب تركيبها لانها اجناس للمندرجة

فيجب ان يكون لها فصول والامور العامة على تقدير عرضيتها يجب اندراجها تحت بعض المقولات لان العرض منحصر فيها عندهم مع ان الاندراج

محال لبساطة الامور العامة فيجب ان لا يكون اعراضا واورد اولا ان المنحصر عاليا ولا امتناع جاتحت جنس عال وهذا ما قال ابن سينا واتباعه

ان المعاني المعقولة التي هي اعم من هذه المقولات ولازمة لا كنه الماهيات كالوجود والوجوب والامكان والمعاني التي هي مبادي وحدود

لبعض الماهيات كالوحدة والنقطة والان وانما هي انواع حقيقة غير مندرجة تحت جنس القدح فيما ذكرنا من حصر وهكذا في شرح

ثانيا انه لا يجب جنسية المقولة لكل ما اندرج تحتها كالفصول ولو قيل الامور العامة ليست فصولا وهو ظاهر فلا يصح عروض

المقولة لها والا يلزم وجود الجنس بدون الفصل قلنا لم لا يجوز عرضيتها مع فصل ما ولو قيل يلزم عروض النوع مع انه من الكليات الاثنين

قلنا لم لا يجوز عروضها ما لا يلزم ذاتية النوع لكل افراده بل ما موضوع له وثالثا انهم ادعوا البساطة الوجود واثبتوها بالدلائل وما ادعوا

البساطة غيره فضلا عن اثباتها بالدلائل وكونها امورا عامة لا يقتضي ذلك فانها يكفي فيها الشمول للاثنين وايضا الا يجب فيها

الشمول لكل فرد من الثلثة او الاثنين كما مر من المحشي لا اللهم الا ان يقال على اجزاء الدليل الاول المذكور فيما بعد ببساطة الوجود

في غيره ايضا وعدم تمامه في الواقع لا يضر لان الكلام ترجم المستدل ورابعا ان الحاصل ما ذكره اقامة الدليل على عدم كون الامور

العامة اعراضا وذا لا ينفع لان بناء الكلام المعترض على ان تعريف العرض صادق عليها ولا يمكن اخذ التركيب العقلي في تعريفه والا

على نفس المعقولات مع ان موصوفاتها آه حاصله ان موضع العرض يجب تقدمه عليه بالوجود كما صرح به غير واحد فقد بنوا عليه

ذاتية الاتصال للجسم وهذا انما يجري في الوجود وما يتقدمه من الوجوب والامكان لا في جميع الامور العامة ولهذا اورده بعنوان الاشياء الكثيرة

ثم ان الوجود هو الوجود الحقيقي الواجب تقدم الموضوع بحسبه والا فلا باس في تاخر الوجود المصدري عن الشيء فليتامل فيه فانه

فيه اشتباه انما يرد عليه انه يحمل الحصر المعتبر في التقسيمات ويمكن ان يقال ان الامكان والوجود وغيرهما ماخوذ في المقسم وجود

اخذ فيه ليس من جملة الاقسام بل انما يصدق عليها انها شيء وانما قال ويمكن لانه يرد عليه اولا انه لا يطرد في الجمع فان العلية والمعلولية والكثرة لا وجه لاخذها في المقسم ولو ثبتت بالمساواة انما فيه بعد وبانه لا ينفع لان المساواة في الصدق لا يوجب

مع كونها امورا عامة عنده وعند الجمهور في الوجود لا انتظار لان المدرج في القسم الا خصه يجب لحمل الا الوجود وثانيا ان

والامكان والموجود والممكن مما يرى لنفسه فيكون من افراد الموجود الممكن المقسم بعينها ووجب في المقسم ان لا تحمل فرد

من افراده خارجا عن الاقسام المذكورة بل انما يعين لعدم او مندرجا تحتها الا ان يخص بغير هذه الافراد لانها كالبعض في مثال

ثم المحشي لا اعترض بهذا مع ان الفاضل ان يقول يلزم كونها جواهر لعدم الواسطة بين المتقوم بالموضوع وعدمه لانه ليس

هذا السند جواب آخر يجيب الفاضل به لكن حقيقة الجواب هي ان الواجب حصر جميع افراد المقسم فيجب لا الامور الماخوذة فيه او المساوية له ١٢ منه

المقل

الا في التزام جوهرية الامور العامة فظهر ان مراد الفاضل بان الجوهر غير متقوم بالمحل مع عدم كونه انتزاعيا وشانهم

الحصر ليست بهذه عنايته فتدبر من حيث العموم والخصوص آه اي لكان ظاهر العبارة يدل على ان تقويم المحل

اما الطبيعة الحال او لشخصه كاف في كونه موضوعا وليس كذلك واما كان كل محل موضوعا لوجوب احتياج الحال مطلقا في تشخصه

الى المحل عندهم وادعوا البديهية فيه وعليه بنوا عدم صحة انتقال الحال من محل الى محل صرحوا في الحاشية وقال ان المراد ان يكون المحل مقوما

لطبيعة الحال وشخصه معا ومدار هذا على طور المشائية فانه لما ثبت عندهم حلول الجواهر كالصور الجسمية والنوعية والاعراض

يكون الاحتياج من حيث الشخصية مشتركا بينهما الكلام في وجوب احتياج كل حال في تشخصه الى المحل فبقي ان يكون الاحتياج الذي

عليه مدار العرضية هو الاحتياج بالنظر الى الماهية فالموضوع يكون مقوما لماهية العرض وتشخصه والمادة لا يكون مقومة لماهية الصورة بل

وان كانت مقومة لتشخصها وهذا القدر يكفي في الفرق واما وجوب كون ماهيته علة لماهية الحال فاثبتوه بدلائل كما بينوه في مباحث تلازم الهيولى والصورة

الجسمية واثبات الصورة النوعية لكن يلزم عليه ان لا يكون العرض مركبا من جنس وفصل والا لكان الفصل مقوما للجنس ويكون علة لماهيته

عندهم فلا يكون الجنس موضوعا له بل مادة فلا يصدق تعريف العرض على الفصل مع ان فصل العرض عرض كما ان فصل الجوهر جوهر وهو على

ما هو جوابه وهذا او الطان التزامهم لبعضهم ونقل عن الشيخ وانه رايا لكنه مخالف لما يدل عليه اكثر كلامهم كما لا يخفى على المتتبع فتدبر والا شراقية

لما كان الحلول عندهم مختصا بالاعراض اذ الجسم عندهم نفس الامتداد الجوهري القايم بنفسه والصور النوعية اعراض فلا احتياج لهم

الى هذا فالعرض عندهم ما يكون قايما بغيره والجوهر ما يكون قايما بنفسه في الوجود الخارجي والمتكلمون قايلون بان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى

التي هي قايمة بانفسها ولا يعترفون بالصورة النوعية فالحلول عندهم ايضا مختص بالاعراض من الاعراض القايمة اه الكيفية الاستعدادية

مختصة عندهم بالهيولى حتى جعلو المستعد عنوانا لفصلها فلا مجال لمنع قيام الاعراض بالمادة فان الصورة المطلقة حال في الحاشية

اتصاف الهيولى بالصورة من حيث انها صورة مطلقة متقدمة على وجود الهيولى من حيث انها صورة معينة متاخرة عنه فيكون الهيولى

قد تصورت اي صارت ذات صورة مطلقة ثم وجدت ثم وجدت فتصورت اي تصير ذات صورة معينة وهذا معنى قولهم الهيولى تحتاج الى

الصورة في وجودها والصورة تحتاج اليها في التشخص انتهت قد صرحوا بان الصورة الجسمية بماهيتها علة لوجود الهيولى ومن

المعلوم ان عليتها بشرط الحلول ولا يمكن ان يكون مرتبة وجودها في الواقع لا يكون حالة فيها اذ لا يحل تلك المرتبة اذ العقل يحكم بحلول

حلول ما وجد مستقلا في الواقع فثبت ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة متقدم على وجود الهيولى لوجوب تقدم العلة على المعلول

وهذا او الطان لازما عليهم في كل ما يكون باعتبار حلوله في شيء علة لوجود ذلك الشيء لكنه مستحيل في الواقع اذ لا يتصور ان يكون

للاشيء المحض متصفا بشيء في الواقع وما يقول المحشي من ان اتصاف الهيولى بالصورة المطلقة انتزاعي مع بطلانه في نفسه كما تبين

لا يفيد لان غاية ما قالوا انه لا يجب الفرعية الا الانتزاعي فيكون الاتصاف والوجود في مرتبة واحدة كما في نفس الوجود اما انه يتقدم

الاتصاف على الوجود فلا

على الوجود فكيف يتقوم به عاقلك ثم اعلم انه لما كانت الصورة المطلقة علة للهيولى وهي للصورة المعينة لزم عليه الصورة المطلقة للمعينة

ولا ينافي ذلك التساوق بين الوجود والتشخص لانهم صرحوا بان التساوق بين الوجود الخاص والتشخص لا الوجود المطلق ولزوم تشخص

ما للمطلق مسلم لكن لا ينافي ما ذكرنا اما ان التشخص بعد الوجود لا يحتاج الى شيء اصلا فغير مسلم نعم ينافيه ما قالوا ان جعل الكلي وجوده

هو جعل التشخص ووجوده بلا مغايرة الا ان لا يتم هذا القول او يخص بغير صورة العلمية وما اشتهر ونسب الى الشيخ من ان الوجود

الواحد اذا انتسب الى الطبائع كان اقدم منه اذا انتسب اليها متشخص مع اتحادهما فليس بشيء لان الاعتبار لا دخل له في الاحكام الواقعية

المتقومة بدونه ولو ارجع الى المنشئية ما يؤول الى التغاير الذاتي فبعد رتب جدا فالهيولى مادة اه مدار هذا على ان المعتبر في

[illegible] اعتبر موضوعا بالقياس اليه لا تقوم جميع ما حل فيه وكذا المعتبر في المادة الاحتياج الى الشيء الذي اعتبرت مادة بالقياس

اليه لا الاحتياج الى جميع ما حل فيها وهذا ظاهر في لا يكون بين المادة والموضوع التباين الكلي بل قد يجتمعان كما بينه المحشي بل يحتاج اليه اه

لا يخفى ان مطلق الاحتياج لا يكفي في الحلول والا فكل معلول يحتاج الى علته من حيث هو هو ومن حيث الخصوص بل لا بد من احتياج

اخص كما يعلم كل احد من نحو احتياج السواد الى الجسم كاحتياج الممكن الى الواجب وهذا الاحتياج الاخص انما يكون للشيء الذي

لا يصلح ان يوجد منفردا بل يوجد في شيء اخر بنحو خاص كالسواد في الجسم بناء على الكلام من ان له طبيعة ناعتية فلما كان المنشئية لهذا الا

حتياج هو الناعتية فان والسرقية اه نعم الناعتية والعلاقة من حيث التشخصية فقط كافية في حلول الشيء من حيث هو والا

حالة في الهيولى مع اجتماعها مع صور البسائط في محل واحد وهو مما يأباه الفهم السليم والتحقيق ان صور المركبات الظاهر عندهم

فكيف يتصور حلول الصورة الجسمية المطلقة في الهيولى للاستاذ المحقق الكامل قدس سره ههنا كلام ليس هذا موضع ذكره

هو المركب من العناصر المجموع الذي هو مصداق الكل وهو مغاير لواحد واحد الذي هو مصداق جزء والمجموع متحصل والكل

موجود في الخارج وكل واحد من اجزائه نوع محصل قال في الحاشية يمكن بيان ذلك بان صور البسائط باقية عند التركيب فلو

كانت [illegible] المركبات كالصورة الياقوتية هو الهيولى من حيث انها متصورة بصور البسائط وهي متحصل متصورة بصورة

مانعة صور المركبات التي يتصور بالصورة معينة منها والا يلزم حلول المتحصل في غير المتحصل والسر ان اتصاف الهيولى بالصورة

المطلقة اتصاف انتزاعي وبالصورة المعينة اتصاف انضمامي والاتصاف الانتزاعي لا يجب ان يتأخر عن وجود الموصوف

وان استلزمه والاتصاف الانضمامي يجب ان يتأخر عنه كما سيأتي تفصيل ذلك وبهذا يظهر لك ان الهيولى المركبات خمس مراتب

الاولى تصورها بالصورة الجسمية المطلقة والثانية تصورها بالصورة المعينة الجسمية والثالثة تصورها بالبسائط

والرابعة تصورها بالصورة التركيبية المطلقة والخامسة تصورها بالصورة التركيبية المعينة انتهت اعلم ان الحلول الذي

يأتي في المركب كذلك فانه يكون للحال بالمجموع بما هو مجموع ربط خاص لا نصيب للاجزائه اصلا كالا بوة الحالة في زيد متعسر ان يكون

لا بعضها

لا حقا له خط منها والحلول السرياني في المركب يستلزم لان يكون في كل جزء من المحل جزء من الحال فلا خفاء في حلول الصورة التركيبية التي حلولها طرياني

ان يكون لها بالمركب من العناصر الاربعة من حيث انه مركب اختصاصي ولا يكون ذلك مع كل واحد من العناصر اصلا والتي حلولها سرياني

كالصور المرتبة كما صرحوا به يكون هناك مع كل عنصر حلول علىحدة اذ العناصر موجودة بوجودات متمايزة بلا اتصال فيعود الاشكال فهو في

وهذا ابناء على ما هو الظاهر من الكلام من ان المحل هو المجموع وسيجئ ما يتعلق به من فوائد الحاشية حالة في الهيولى اراد انه لو لم يكن الصورة

التركيبية حالة في المجموع بل في هيولاه الصرفية فاما ان يحصل بسببها حصة اخرى من الهيولى مغايرة لما حصلت من صورة البسيطة

كما ان الحصة الحاصلة من الصورة المائية مغايرة للصورة الحاصلة من النارية فلا وجه لان يقال المركب مركب من العناصر واما

ان تحل في الحصة الحاصلة من صورة البسيطة فيلزم وحدة محل الصورة النارية والياقوتية مع انها باطلة لان هيولى النار الصرفة

لا صلاحية لها للياقوتية وانما يحصل بعد التركيب ثم لما كان الحق عندهم ان الصورة المرتبة حالة في الهيولى ولهذا صرحوا بان الصور

النوعية للبسائط حالة في الهيولى الاولى لا الجسمية ولا المركب منها ومن الهيولى والسر في ذلك ان الانفعال والتجدد من خواص

الهيولى عندهم قال والتحقيق انه انما قيد بالحيثية لئلا يرد ما مر على تقدير الحلول في الهيولى الصرفة فانه لما استحال ان يكون الهيولى

بعد تصورها بصور البسائط بجميعها مستعدة للصور التركيبية وان لم يكن نفسها وحدها او مع واحدة او اثنين او ثلثة من صور

البسائط مستعدة لها وكذا حال الجسمية فالماء على هذا هو الهيولى والجسمية مع صورتها النوعية والياقوت مجموعة العناصر مع صورته

المركبة فلا خلل اصلا وليس المراد الهيولى بعد تصورها بالصور الاربع بحيث يجتمع في حصة واحدة لتصير محلا لان حصصها تتعدد

بتعدد الصور ففي كل حصة لا توجد الا صورة واحدة بل المراد ان محل الصور التركيبية الهيولى المصورة بصورة مامن صور البسائط

بعد الكسر والانكسار لا صلاحية له فهل بل يحال بعد ان للقبول لكنه يرد عليه انه يعود الاشكال الاصل جذعا اذ بهما لا يبطل صورة

العنصر والا لم يبق التركيب من العناصر فلا يصير غير محل ايضا لان المحصل ذات الصورة لا صورة كيفياتها هو ط اذ لا تعلق

للماء النار بانه غير محصل فتامل والغرض من هذا التحقيق له بيان مراد من قال بالحلول في المركب والان ط عبارتهم ابيان عنه

اعدان هذا القول ايضا ليس بحق بل الحق هذا وهو ما ينبغي ان يعلم ان مناط الحلول السرياني على انه يوجد ربط خاص بين الشيئين بحيث

لو كان لاحدهما اجزاء لنفس الاخر بها على ان يجب الاجزاء والانقسام بالفعل او بالقوة كما يقتضيه ظ كلامهم والا لم يكن حلول

العلم في النفس سريانيا كما صرحوا به وايضا استدلوا على تجردها بحصول صور البسائط المحضة فيها وما قالوا ان الحركات المادية

تحصل في الالات والا ينقسم النفس بانقسامها وصرحوا بان حلول الصور النوعية المعدنية سرياني على ان المحل يجعل محلها الهيولى

ولا ينفع القول بان الهيولى ممتدة بامتداد الجسمية لان امتداد الهيولى هو الجسمية الممتدة بنفس ذاتها فيرجع الى الحلول في الجسمية دون

الهيولى ثم لا شبهة في ان الصورة التركيبية المعينة موجودة في الخارج متشخصة لها الهيولى فلو كانت الهيولى متحملة بها كانت موجودة

حاصله ان الاراد بانحصار الخ
انظر بعضه بالاشياء
...

لبعد الاتصاف بها فيلزم الانضمام قبل الوجود مع انه فرعه عندهم وهذا هو المراد من قولهم والا يلزم حلول اه فوجب ان يكون تحصل الهيو
بالاتصاف التركيبية المطلقة فالكلام ان الاتصاف بها ايضا انضماميا لزم ما لزم فلذا بني في اسرار الاتصاف بها انتزاعي فلا
انتحر وهذا الاتصاف الانتزاعي ليس ذهنيا بمعنى ان الانتزاع يكون بعد وجود الهيولى في الذهن ولا بمعنى ان الذهن يلاحظ
الهيولى متصفة ولا التوقف على وجودها في الذهن من المعلوم بداهة انه ليس كذلك بل الاجسام موجودة في الخارج وهذا الاتصاف
متحقق فيه سواء وجدت في الذهن اولا فينبغي ان يكون انتزاعيا خارجيا وانت تعلم ان المركب من العناصر موجودة في الخارج
غير محصل كالمركب من زيد وعمرو فلو فرض انضمام الصورة المعينة التركيبية اليه لا يلزم الانضمام بين المعدوم والموجود
بل في الآن احدهما غير محصل ولم يشترط احد تحصيل الوجود في الانضمام وهذا مما يدل عليه ظاهر كلامهم وعلى ما
حققه المحشي من ان المحل هو الهيولى باعتبار تلبسها بالصور البسيطة فالمحل موجود خارجي محصل لانه قد مر انها كذا لا يكون
حصة واحدة من الهيولى قد ا... صور اربعة تحل بل المحل حصص كل واحدة منها فيها صورة واحدة متكثرة بسبب
تهاجمت حصول المزاج وبهذا القدر لا يبطل التحصل والوجود وقد مر ان الهيولى على وجودها وتحصلها الذهن بها قبل التركيب
لا كلام في المجموع حتى يكون غير محصل وان كان كل جزء محصل فتامل جدا ايضا الاتصاف الانتزاعي الذي قالوا الجسم يتوقف
على الوجود بل بالاستلزام هو الاتصاف بالصفة التي لا تكون موجودة في ظرف الاتصاف بنفسها وينبغي اخذ الذهن لها
من الموجود فيه فالصورة المطلقة ان كانت ذاتية للمعينة لا يتصور الافتراق بينهما بالانضمام والانتزاع بهذا المعنى لا
ذاتي الوجود في ظرف موجود في ذلك الظرف لما ان ما كان ذاتية انتزاعيا عند القائلين بوجود الكلي الطبيعي وان
اريد الانتزاع بمعنى آخر فلا يتفقد لان عدم الفرعية مختص بهذا المعنى وان لم يكن ذاتية او بني الكلام على التقدير البتة
لها فلا يتصور التحصل بها سابقا على المعينة لان اتصاف الهيولى بها لا يكون الا بعد ... الا انها
عارضة له وايضا الموصوف في هذا الاتصاف موجود حين الاتصاف والانضمام يتفرع بخلاف الصفة والا كانت منضمة وقد
مر جوابه وبعضا لما كان الجسمية باعتبار الاتصاف علة والهيولى معلولة يلزم وجود الصفة حين الاتصاف وعدم الموصوف على
عكس ما تقرر وايضا لما لم يكن للانتزاعي وجود عندهم يرجعون احكامه الى المنشأ ولا بد من الانتهاء الى نفس الشيء
او امر منضم ولا امتناع ان يكون الشيء محصلا لنفسه لا بد من امر منضم فهي اي الفرعية وصار يلازم الصورة الجسمية والكائنات
محصلة للهيولى لكنها بمنزلة الفصل البعيد لا تستقل بالتحصيل بل لا بد من انضمام الفصل القريب وهو الصورة النوعية
فلو قيل ان ا... النوعية المعينة المنضمة لم يكن الانضمام فرع وجود الحاشيتين لان الجسمية لا تكفي في وجودها بل
لا بد من الاتصاف بالنوعية فوجب ان يقال ان تحصل الهيولى بالنوعية المطلقة والاتصاف بها انتزاعي وههنا ايضا من شأن

لكان

موجودا
كما في الجسمية والشركية فلا وجه لعدم التعرض الا الاحالة على السابق واللاحق ليس محصلا له يعني ان هذا المركب والكان
خارجيا لكنه ليس بمحصل اصلا كالمركب من زيد وحجر فهو في تحصيله النوعي يحتاج الى محصل فاحتياج المحل في الوجود الى الحال
المطلق المنبث في المادة والمنبع في الموضوع يجب حمله على الاعم من نفس الوجود والوجود المحصل وعند هذا فظهر سر قولهم
ان فصل الجوهر جوهر كما علل به بعض الافاضل من المتاخرين لان فصليته تقتضي ان يكون بمهيته علة لوجود الجنس او لتحصله
وعرضيته تقتضي ان لا يكون علة له بشيء من الاعتبارين لاعتبار مع نفيهما في محل العرض الذي ههنا هو الجنس لوجوب قيام الفصل
بالجنس بل هذا يقتضي ان لا يكون العرض فصلا لعرض ايضا وقد مر وقد علل بما اشتهر بينهم من انه لا يمكن التركيب الحقيقي
من متحصلين وادعوا البديهة فيه وسيجيء في موضع يليق به لما مر فتأمل في الحاشية هو ان المائية تكون محلا للا عرض انتهت
الاظهر ان توجه بما ذكره الفاضل من ان المراد بالتباين التباين بالاعتبار اي لا بعد كان على شيء واحد باعتبار واحد بل
باعتبارين لاعتبار الامرين المتضادين فيهما والتباين بحسب الافراد لا يصح اما الكلي فلما بين المحمولات واما الجزئي فلما تحقق العموم من وجه فليتوقفه
على اثبات ان بعضا من المواد لا يكون موضوعا اصلا وهذا ليس بظاهر ولم يبينوه ايضا فلو كان مرادهم هذا وجب عليهم البيان لان المدعى ما دون
يجب عليه البينة اللهم الا ان يقال المراد جواز التباين او انه كناية عن عدم ثبوت الاخصية المطلقة للمادة من الموضوع فيكفي جواز خلو احده
من الاعراض باجمعها فحسب واعجب من هذا ما وقع في التجريد من دعوى التباين بين الموضوع والعرض وقد يحمل التوجيه ولن يصلح العطار ما
الدهر ونقل ذلك يصح عن القدماء كثيرا الا انهم كانوا كالمحتاجين لم يتيسر لهم ملاحظة الاطراف والجوانب على ما ينبغي لان الفوه
لا يليق بالادري حق الوفاء والمتاخرون يحسنون الظن بهم او لاظهار جودة القريحة ركبوا كل صعب وجرون يظهر لك حقيقة هذه المقالة اذا نظرت
الى كلامهم مع جودة البيان اما عند اهل التحقيق من القدماء من المتكلمين فذهبوا الى ان الزمان وهمي محض ليس بموجود بنفسه والاعتبار انتزاعه
وعدم تناهيه في اعمال الوهم كعدم تناهي المكان وبعض المتاخرين منهم لما انكروا ذاتية او زعموا وجود الزمان ولم يقدروا على [illegible] تناهيها او
عنوا بوجوده الخارجي وبما كانوا قائلين بحدوث العالم بقضه وقضيضه قالوا بحدوثه ايضا وزعموا ان تقدم عدمه على وجوده ليس بزماني بل
كتقدم بعض اجزائه على بعض وسموه بالتقدم الذاتي ويلزم من الحدوث تناهيه ايضا كما لا يخفى وباقر العلوم ثم ابدع الحدوث الدهري كما
واطنب فيه الى حد الاملال وبسبب ابلاغ رتبة الاضلال ولن لم يحي نقيد به البال وتلقفه قلوب ارباب الكمال وقال ان الزمان مع كونه
موجودا خارجيا وحادث بحدوث الدهري وهذا القول لا يغاير القول الا باختراع امور لا طائل تحتها كما لا يخفى على من تامل وجوز بعضهم اخذا
من باقر العلوم كون الزمان مع تناهيه ووجوده في الخارج قديما وقال لا ملازمة بين التناهي والحدوث فان الافلاك مع تناهيها
قديمة وكذا لا ملازمة بين عدم التناهي والقدم فانه يجوز وجود غير متناه غير مرتب يكون واحد عندهم والمقام غير مقتضي الى البسط
والمحشي يعلم لم يتعرض لقدمه وحدوثه فيمكن حمل كلامه على مذهب بعض المتاخرين وهذا الاخير لكن مقصوده هو الاول فان فيما سيجيء في علم

اقسام الحدوث الزماني والرابع حدوث الشيء في الدهر خارج الزمان وهذا هو حدوث الزمان وما هو منفك عنه وقال قدس سره في الحاشية اي عند

القائلين بحدوث العالم ووجود الزمان وقال ايضا المقدمة القائلة بان المعروض بالذات [illegible] والزمان ممنوعة وقال في بيان كيفية تناهيه

اما تخصص نفس الفلك بالزمان المعين ونفس الزمان بمقدار مخصوص فلا امتناع ان يكون الزمان مقدار الحركة الفلك نظرا الى ذاته وقال قدس سره في الحاشية

اي المقدار ينبغي ان يكون [illegible] مقدار لا يجب الوضع لان الزمان لو كان متناهيا يجب الوضع كان له طرف مع الآن فيلزم وجود العارض

والمعروض معدوم وتقدمه عليه تقدما زمانيا انتهت وللمقام مجال واسع لكن غرابة المقام مانعة عن التطويل والمقصود تبيين مرامه وتوضيح

[illegible] عند المحققين اي قدس سره ان الزمانية مختصة بالمتغيرات وان المجردات مرتبة عنها فالتقديم الزماني لا يكون الا في الذي

المسبوق بوجوده جميع الازمنة فلو كان الزمان قديما غير متناه كان ذلك الشيء قديما في الواقع ايضا والا لما جاز ان متناهيا يكون

ذلك الشيء مع قدمه الزماني حادثا في الواقع كالزمان وهذا ما اصطلح عليه باقر العلوم فلهذا اشكل ههنا بان مناط القدم الزماني على

عدم المسبوقية بالعدم بالنظر الى الز[illegible] الواقع والا كان الشيء الغير الزماني اذا فرض قدمه بالنظر الى الواقع ذات كالمجرد

عند الحكماء قديما زمانيا وان الزمان لما كان حادثا فكيف يكون القديم الزماني الذي يلاحظ فيه استيعاب جميع اجزاء الزمان فقط

غير مسبوق بالعدم في الواقع مع كون الزمان مسبوقا به في الواقع فلذا حمل الاستاذ العلامة قدس سره قوله فيما سبق واما عند

اهل التحقيق الخ على القول الآخر وقال ايضا ان الزمان لذاته يقتضي التجدد والتصرم والقبلية والبعدية بل هو عينها فلا يتصور وجوده

بدونها فعلى تقدير قدم الزمان مع تناهيه كما زعم المحشي يلزم حدوث التجدد والتصرم والقبليات والبعديات من حد محدود

من جانب الماضي لان قدم القبليات والبعديات لا يتصور ولا يعقل بدون عدم التناهي فمع تناهي الزمان يلزم تناهي التجدد

والقبليات والبعديات من جانب الماضي لان حقيقة الزمان نفس التجدد كما مر فحدوث هذه الامور عين حدوث الزمان فكيف

يقاس على [illegible] الافلاك لانه مع تناهيه قديم قياس مع الفارق لان الافلاك ممتد بامتداد [illegible] متبدلة فهو

بحسبه وبه امتداد بالعرض بحسب استيعابه امتداد الزمان بواسطة الحركة الغير القارة فهو قديم بحسب الزمان الممتد الا متناهي وليس كذلك

حال الزمان لكونه ممتدا بامتداد واحد غير قار منتهى ومنصرم فلا يتصور تناهيه بحسبه مع قدمه بحسبه والا لزم انفكاك الزمان عن التجدد

والتصرم والقبلية والبعدية مع انه عينها كما عرفت مع ان احدا من المحققين من الحكماء والمتكلمين لم يذهب اليه وان زعم هذا القول

بعض من لا يفقه به انتهى كلامه ومدار هذا الكلام على انهم زعموا ان الزمان غير قار بالذات وان تصرمه وتجدده امر ذاتي ليس

اختراعيا [illegible] كما ان المعقول بل له تحقق كما يحكم به البديهة ولكن قار الذات بالنظر الى الدهر والانفكاك هذا التصرم

عنه مستحيل في [illegible] وهو الذي بالنسبة اليها عليهم حالته كحال الخط المستقيم فهذا النحو من التجدد هو الذي كلام الاستاذ

فتاملت لا تحقق مثال الاستاذ في الكتب الكلامية ان ما اشتهر غير مطابق لها وكذا ما اسنده المحشي حيث قال اعلم ان القدم الزماني

محمد جمهور

عند جمهور المتكلمين وجود الشيء في ازمنة وهمية غير متناهية في جانب الماضي وعند الحكماء كون الشيء غير مسبوق بالعدم بحسب نفس الامر وهو على ثلثة

انواع الاول حصول الشيء في الزمان الغير المتناهي على سبيل التدريج بان يكون منطبق عليه ومن هذا القبيل قدم الحركة القطعية الفلكية

على تقدير وجودها في الخارج والثاني كون الشيء في الزمان الغير المتناهي لا على سبيل التدريج بان يكون في كل ان منه ولا ينطبق عليه

ومن هذا القبيل قدم الحركة التوسطية الفلكية والثالث كون الشيء غير مسبوق بالعدم بحسب نفس الامر بان يكون خارجا عن الزمان غير

متغير ومن هذا القبيل قدم الامور الثابتة من حيث انها ثابتة وما في الحاشية من تسمية التقدم الزماني ونسبته اما الى

بالنظر الى بعض الانواع او بالنظر الى ان القدم بهذا المعنى مقارن للزمان والثاني لعضه خارجا عنه انتهت فعلم من هذا ان القدم

والحدوث الى الزمان ليست لان الموصوف بهما لا يكون الا زمانيا بل لادنى ملابسة فلا اشكال اصلا ثم لا يخفى ان باقي ما ذكره ههنا وباقي

منه انفا من معنى القدم نوع مناقشة لان معنى القدم الذي نسبته ههنا الى الفريقين خصه فيما نقل بالمتكلمين ولو كان الاختصاص المحققين

فيه الوهمية ينبغي ان يقول وعند الحكماء وجود الشيء في ازمنة موجودة غير متناهية الى الحكماء معنى اخر وما نسبه ههنا الى

نسبة فيما نقل الى الحكماء الا ان يصرف بان المراد من الحكماء محققوهم لا جمهورهم فانهم ذهبوا الى ما نقيضه مقابلة المتكلمين واسطة

العروض لما كان هذا المعنى عند المحشي تابعا للمكانية لا يشمول فظان مكانية الجواهر واسطة في العروض لمكانية الاعراض اذ

للاعراض امكنة مغايرة لامكنة الجواهر حتى يتصور الواسطة في الثبوت فلهذا احتمل الواسطة في هذه الواسطة الفهم واسطة في العروض

والثاني المعنى الحاصل بالمصدر اراد به ما يراد في قولهم اللم حاصل بالمصدر للضرب وقد فصله الشيخ قدس سره في محله اي في

حاشيته شرح التجريد ... في بحث الحلول في نقله الشيخ المتنبيه ... الاثيرية كما هو المشهور ... القضية كون المشار اليه

بالذات ... ان كون الاشارة حسية يقتضي محسوسية المشار اليه ... محسوسا بالذات ... النفس بالحس كما يتصور في

المحسوس ... يتصور في المحسوس بالعرض بلا تفاوت ومن ههنا يعلم ان توقف الحكم على العلم يقتضي معلومية بالذات

في الجملة دون معلوميته بالذات كما او من العلامة الدوانية او اقتضاه المحشي وفرع عليه كون المحكوم عليه كونه بالذات

في المحصورة الكلي دون الافراد لانه معلوم بالذات دون هذا بل الحكم في الحقيقة فرع توجه الحاكم والنفاية كما ان الاشارة فرع

المشير فافهم لكن التوجه بان المشار اليه لا لاندراج وجه الفرق فانه كما ان الاشارة الحسية مع اقتضائه المحسوسية لا

تقتضي المحسوسية بالذات لامكان التوجه الى المحسوس بالعرض كذلك هذا المعنى والكان مقتضيا للمكانية لكن يلزم المكانية بالذات

فكما امكن التوجه الى الممكن بالذات بانه ههنا او هناك كذلك يمكن الى المتمكن بالعرض بانه ههنا او هناك ولو قيل ان المراد كونه ههنا

او هناك بالذات فلا يوجد هذا المعنى في الاعراض اصلا فهو ظ في بحث الحلول ... بسنان

قدس سره ... الاشارة ... بالاستناد واجاب الفاضل مرزاجان ... بانه اراد ههنا بالذات ما يقابل ما بالواسطة باعتبار تحقق الا

وتعقلها بالتعبير اليه بحسب الواقع ولنفس الامر وفي بحث الحلول اراد بقوله بالذات كان يكون مقصودا بالذات ويجوز ان يكون ما يتبع

ن
الشيء في التحقق والوجود مقصودا لذاته والممنوع مقصودا ثانيا وبالواسطة فتدبر انتهى كلامه ولا يذرى تحصيله فان التعلي لما كان

لتعلي
فعل المعاني كان المتعلي بالذات في نفس الامر هو الذي عينه دون غيره وكيف يقال ان المعاني حران على الاعراض لكن التعلي بهذا

في الواقع هو الجوهر لعم الممكن بالذات في نفس الامر هو الجوهر دون العرض ولا كلام فيه وان الذي قصد تعيينه يكون عطفا للامتداد لا

المتشاكل
وهذا ط وبناء الكلام على وجود الاطراف والا فكيف يكون مشارا اليها بالاشارة الحسية وكذا الانتجه له مدار النقض على ان

هي فرد الخبيص بحيث يكون له ان يكون بحيث بيانا للاختصاص لما هو شانه في امثاله والاختصاص بمعنى الاتحاد في الاشارة حا

يلي
في الاطراف المتداخلة والاماليس بينهما في الفه علاقة خاصة اصلا بحسب وجودي الحال والمحل يكون منشاء الاتحاد الاشارة ربطا خاصا

وجوديا شيئيا والكائن متغايرين بحيث يحتاج الاول الى الثاني ولا ربط بكذا بيني وجودي المتداخلين ولذا ينفكان وان اتفق

اتحادهما في الاشارة الحسية نعم لابد ان يراد من الوجود ههنا اعم من الخارج لانه سيصرح بالحلول في المشتقات مع انها انتزاعيات

هو المحمول
عنده وعند الجمهور وان اختلفت الوجود الخارجي عند العلامة الدواني ره ههنا شك مشهور مبناه على ان المراد بالنعت

حظ
اما مواطاة او اشتقاقا وليس كذلك بل معنى النعت معنى بديهي يعرفه كل احد فان كل عاقل يحكم بان السواد صفة للمنعوت ولا يحكم بحمله

معنى الحمل اصطلاحا لا اشكال فان كل ذي شعور يحكم بان السواد صفة للمنعوت ولا يحكم بان المال صفة للمالك ونعم ما وقع في اكثر الكتب

محلوم منه
ان تصور الاختصاص الذي هو النعت بالنسبة الى المنعوت بوجه يمتاز عن غيره بديهي وهو كاف في المقصود وان لم يكن ماهيته

بل
بالكنه اذ لا غرض فيه يتعلق به نعم لا يخفى ان اتمام جواب المحقق الدواني ره وجواب المحشي المدقق ره موقوف على ما اخذه ما ذكرنا كما يتجه

ليس حاصل الجواب في الابتداء ضرورة ان الغرض لما يكذ في الحاشية القديمة ويحتمل معنيين ان يكون مثل السواد صفة مخصصة

اعرض
للشيء العرض الذي هو مثل السواد ان يكون مبدء فالغرض النقيض ببعض الاعراض فلا يدل على انه لا يكون من الاعراض

حمل بالمواطاة اصلا وان يكون منها الامحضا واللام في المعرض للجنس او للاستغراق فالحاصل ان فردا من افراد العرض

الصد
لا يحمل مواطاة فيخرج جميع افراده وهذا موافق لما قيل ان اريد بالنعت ما يصح نسبة حمل النعت على المنعوت مواطاة فلا يصدق

فقط
على شيء من افراده لكن المناسب لما سيقول المحشي من اثبات الحلول في المشتقات في حوضيتها ان يحمل على الاحتمال الاول

رته
واجاب عنه قدس سره المحشي في عبارته وهي اصرح فيما هو مناط الجواب على ما في الحاشية القديمة لعله ما نقل الاعتراض التعلي ذكره المحشي لجبا

ان
واندفاعه على ما اوضحنا اليه ان العرض هو مثل الاسود كما يعلم من كلام المحشي فظ واما على ما عرف الجمهور فبان يقال المراد به

وصف
يكون المختص هو النسبة بين اتصاف الاخر بان يكون هو ذاته وصفا للاخر كالسواد فانه بسبب القرب يكون الجسم اسود فانه لذاته

للجسم بخلاف المال فان صريح العقل شاهد بانه ليس بذاته صفة للمالك بل صفة المالك بالذات انما هو الاضافة التي له الى المال اعني المالكية

والملك سبب لتلك الاضافة وهي الوصف بالحقيقة ثم قال الحق ان محصل الكلام ان تصور الاختصاص الذي للنعت بالنسبة الى المنعوت بديهي لو تميز عن غيره وذلك يكفي في المقصود فان العقل يحكم بان الاوصاف اختصاصا بموصوفاتها لا يشاركها فيه غيرها ويفرق بالبداهة بين ذلك الاختصاص والاتحاد الاخر من الاختصاصات في الكلام وهو صريح في ان مناط الحلول على علاقة خاصة بديهية ارتباطية يجدها العقل للسواد بالنسبة الى الجسم اذا كان من لاحظ يجده بذاته مقتضيا لارتباط خاص بالمعروض بديهي موجب لحكم كل واحد بان السواد صفة ولا يجد الملك بالنسبة الى المالك وهو ظاهر ولا للمعروض بالنسبة الى العارض لان المعروض مستقل بنفسه ولا مقتضي للارتباط بعارضه ولا للمعلول بالنسبة الى علته لانه ليس وصفا لها محتاجا اليها والمنكر مكابر ولو جاز الانكار ارتفع الامان عن البديهيات وفيه انه ليس مناطا على الحمل فقط بل هو من روادفه اذ لم يجعل مناط الجواب عليه بل على كون الصفة لا تعرف لذاته فليس حاصل هذا الجواب للامام سابقا فلا تغفل اذ ح لا يكون المختص وصفا للاخر لذاته الا الذي جعل ناعتا وان [illegible] وكلام المحقق يدل على ان المختص يكون نعتا بذاته لا بواسطة شيء اصلا وان كان اختصاصا وانت خبير بان الناعتية من شيون الذات لا مدخل فيها لشيء اصلا فقد صرح به وكيف يتصور ان يكون بشيء مستقلا [illegible] او بالعكس والاختصاص الذي جعل ناعتا سواء كان موجودا او انتزاعيا انما ينشاء من نفس الذات لا غير فلذا احال المحقق على ذات المختص لرجوع الناعتية الى الاختصاص الذهاني او في نظره فلا بد للمحال من ان يكون طبيعة ارتباطية بالنسبة الى المحال بالنظر الى الوجود لنفسه النسبة سواء كان ارتباطيا بالنظر الى نفس الماهية ايضا كما في الاعراض او لا كما في الصور فالاحتياج نظرا الى الوجود في الجملة لا بد منه للحلول وما وقع في عبارة المحقق وغيره من ان احتياج الصورة الجسمية الى الهيولى بالنظر الى العوارض فمن المسامحات نظرا الى ان العوارض من علائم التشخصية ولوازمها مع انه على ذلك التقدير لا فرق في الاختصاص بين الصفات المشتقة لها اختصاص بموصوفاتها وهو منشاء لحمل المحمولات بمعنى اتحادها [illegible] المعاني بالمواطات فقد صرف المحقق في كلام المحقق حتى ترك تفصيل ما هو مناط الجواب واخذ الحمل بلا واسطة [illegible] ذو مع انه ليس كلام [illegible] صرح به او يشير اليه كما يظهر بتمام نقله وقوله فانه سبب القريب بكون الجسم ابيض يدل على ان الحمل الاشتقاقي يكفي اذا كان الشيء صفة بنفسه ولا يدل على الحصر [illegible] فان كان مذهبهم انتفاء الحلول عن المشتقات كما هو المشهور فلا اشكال على المحقق لانه يفيد بالحمل الاشتقاقي رعاية لمذهبهم الظاهر والا فلا مساغ للاعتراض لعدم التقييد في كلامه والحق ان الامر الانتزاعي الظرف الذي هو فيه انتزاعي لا يكون موجودا في والا انتزاعيا بل انضماميا فلا يتصور اختصاصه بحسب تلك الظرف بشيء لان ما لا يكون شيئا فيه كيف يكون مختصا بشيء فيه ح لا يكون للانتزاعيات حلول وما قالوا ان الاشارة اعم من التحقيقية التقديرية ليتم [illegible] حلول صفات المجردات فيرد عليه انهم جوزوا استلزام المحال فلا يثبت المدعى على تقدير المحال ويدل على ما ذكرنا جوابهم عن النقض بالاطراف المتداخلة بنفي وجودها فانه لا مجال لمنع الانتزاعية فلو لم يكن الاختصاص مختصا بالموجود لما رجع الى هذا الجواب وكذا حصرهم المحال في الصورة والعرض [illegible] امور العامة وكذا التعريف الحلول بكون وجود الشيء في نفسه وجوده لغيره اذ لا وجود للانتزاعي في ظرف الانتزاعية والمراد بكم للانتزاعيات حلول

يمكن اعتراضا لاخذ الموضوع في تعريف العرض والحكماء ان يكون بوجود المحمولات بانسرها في الخارج والقول بانتزاعية البعض من هذه المسائل المتاخرين ويستحيح حاله

ان الاشتراط ظهران الاشتراط بما هو اشتراط لنحو الحلول لا بعرض لنحو لا وجود العرضية وحلوله باعتبار الموجود الذي يبتني الان كل ما يحصل في الذهن جوهرا او عرضا

منضما او منتزعا عرضي يبتني وجاء فيه وعند هذا الشيخ ان المشتقات لا حلول لها عنده الجمهور لانها اعتباريات انتزاعية ان ذلك ومثله منها حلولا يكون اعراضا وبعد

ان ما في الحاشية ساقط لان الاختصاص بلا وجود محال وبناء الكلام على مذاقهم في الانتزاع والانضمام وان الحكم بالنوعية تحقق حالها على وجه بسيط البسيطة ويفرع

الاريب فالاولى ان يقال الصلح لعل فالصواب لما عرفت من دفع الاعتراض بارجاع الانتزاعية الاختصاص الى المحقق والاشياء على طريقة الجمهور كسبت المشهور

قال استاد الكمال قدس سره قد ذكرنا الكلام في تعريف الحلول وهذا التعريف اقرب الى الصحة كالتعريف بكون وجود الشيء في نفسه هو وجوده لغيره لكن يلزم

عليه ان الانتزاعية تعريف ههنا بالمحال الحرفية فكانه حرف الحلول بالمحل الوصفي موقوفة على الحلول فهذا نوع من الدور وما قيل ان الحمل اتحاد الوجود مع التغاير

من وجه في الذهن فلا يصح في العرضيات على الاطلاق وقد بينا ههنا الجملة على وجه الاستيعاب والاستقصاء في العروة الوثقى من اراد الاطلاع عليه فليرجع

اليها اختصاص بحيث المراد به الشيء الذي بين الطرفين فالثاني موجود خارجيا فلا اشكال في انتزاعية والثاني انتزاعيا فالاتصاف كالاتصاف بسائر الانتزاعيات

باعتبار المنشئية وادونيته ما هي من قول المحقق الدواني باعتبار الانطباق عاط التعريف والثاني بمعنى واحدا لعل الاخر ينبغي الا باعتبار الصلاحية من ان

يراد يكون الشيء لعينه بنفسه كما اي فرد ما يتصف الشيء به ما ذكر من انه يحكم كل احد ان ذات السواد صفة للجسم والالم يدر ما ذاته الصفة وان هذه العلاقة لا توجد

بين المال وصاحبه وعبد البدلية في ذلك كما ادعاه غير واحد من القوم والاتفاق مانع لكن الشيخ بنفسه اما الحمل بالمواطاة او بالاشتقاق كما مر

والمراد في الاتصاف مواطاة او اشتقاقا فان الاتصاف يستلزم للحمل بالمواطاة او بالاشتقاق ان العرض اعم لما قد صرح في اعتراضه انا نساعد المحقق

في بيان للمشتقات محمولات مواطاة حلولا والبهم به قوله والمراد النعت فلا يكون مناط الحلول على الحمل الاشتقاقي فقط بل يشمل الحمل بالمواطاة بما هو

حمل بالمواطاة اليهم ثم فرع على هذا كون العرض اعم من العرض بمعنى العرض عنده هو الموجود النفس الامر الذي في الموضوع ولا يتصور سلبه عن المشتق

الا بانتفاء الوجود في الموضوع والحلول مما ثبت العرضية فثبت ان المشتقات مما يصح محمولات مواطاة عرض والمراد بالعرض ههنا هو المقابل للجوهر لا العارض مطلقا

اذ من نفى العرضية عن المشتقات انما نفاها بالمعنى الاول دون الثاني فيجب ان يكون قول المثبت في مقابله واليهم لا نا نجعل هذا الان كون المشتقات عارضة

فظهر منه ان نحو الحمل في مبحث الحمل والثاني الحمل الاشتقاقي وتقابل الحمل بوجود في عين متوسطا وحقيقة الحلول وهو ليس مختصا بالمبادي من التحرير في المشتقات

اليهم فان العرض اعم من العرضي كما اشرنا اليه سابقا وقال في الحاشية فالعرضي هو العرض لكن باعتبارين فاذا اخذ لا بشرط كان عرضيا محمولا

بالمواطاة انتهت قوله وحقيقة الحلول حيث لم يقيد الحلول يقيد بل بظاهره ان الحلول لا يوجد في الامور المحمولة بالمواطاة كذا عدم تعرضه للحلول بالاشتقاق

في بيان اقسام الحمل بالمواطاة اصلا وبيانه في الحاشية لعموم العرض من العرضي يدل على ان العموم بمعنى ان العرضي عرض وان كان جهة كونه

عرضيا من جهة كونه عرضا فلم يكن العرضي بما هو عرضي عرضا وكلامه ههنا يدل على ان العرضي بما هو عرضي عرض كما مر فيع التخالف بين الكلامين

لا يكون الحوالة لقول كما اشرنا اليه سابقا صحيحا الا ان يقال ان الحوالة في مطلق العموم ثم اعلم ان القوم ومنهم الشيخ صرحوا بان العرض المقابل للجوهر عن التحقيق

المقل

المقابل للذاتي وهذا الحكم بمعنيين الاول ان يكون بينهما تباين فالاعراض تكون عبارة عن المبادي ولا تكون محمولة على موضوعاتها الا بالاشتقاق والعرضيات تكون مشتقات وما في حكمها محمولة على موصوفاتها مواطاة ويدل عليه بعض عبارات الشفاء وفي الحاشية القديمة العرض هو المبدأ فقط دون المشتق كما صرح به الشيخ وغيره من ان العرض المقابل للجوهر غير العرضي المقابل للذاتي وهكذا يفهم من اكثر الكتب والثاني انهما ليسا متحدين بالذات كما توهم والكلي العرض اعم من وجه من العرضي لصدقه على المبادي والمشتقات معا وصدق العرضي على المشتقات وما في حكمها من الاجناس والفصول التي هي ليست عرضا وبعض عبارات الشفاء دال عليه وهكذا صرح به بعض منهم وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على حال الانتزاعيات والانفعاليات في موضعه والاجمال انه لا شبهة في تحقق امر بين الامور الانضمامية وما انضمت اليها مسمى بالحلول بالاتفاق واما الانتزاعيات فالكان بينها ابعض التعلق في طرف انتزاعيتها كما يحكم كثيرا فاخراجها عن الحلول شبث بمجرد المحض الاصطلاح فالعلاقة متحققة في الصورتين مالوحة انه تسمية احدهما حلولا دون الاخرى وان لم يكن بينها اتصاف لان الانتزاع المحض من طرف يستحيل الاتصاف به فيه فالحلول [illegible] في الانضمام والمشتقات وما في حكمها لما كان المشتق عنده مركبا من المبدأ لا متحدا معه يمكن ان يكون كل مشتق عرضيا [illegible] الوجود ونظائره المشتق الجمهوري فلا يصلح للعرضية لجعلهم المقام الوجود الخارجية والصور مركب عندهم من المقولات المتباينة فلا يكون محصلا فلا يكون جوهرا ولا عرضا عندهم والمشتق الجلاني والكاذي [illegible] عنده لانه المحمول بالمواطاة على الذات الا انه لا يمكن عرضيته لان اعتبار المشتق مقابل لاعتبار العرض فلا يمكن حمل احدهما على ما يصدق عليه الاخر كما ان مفهوم الكلي الطبيعي والعقلي لا يصدق على ما يصدق عليه الاخر وان كان يصدق الانتزاعي لا شرط شيء يصدق على مصداق قسميه ويرد على المحقق انه لما [illegible] الحلول في المش[illegible] انتزاعها عنده وفرع عليه العرضية حال سائر الانتزاعيات كذا ذلا وجه للفرق فيكون الامور العامة [illegible] على المحقق للعرضية عليها فيما مضى فان اعتذر ببساطتها او عدم كون محل الوجود وامثاله موضوعاتها كما مر في المشتقات [illegible] عندنا [illegible] مران القدر الثاني غير مطرد في جميع الامور العامة وان شئت قلت من الراس قد جعل فيما سبق البساطة مانعة عن العرضية ومذهبه كما سيصرح به ان [illegible] فيجب ان لا يكون اعراضا فتامل جدا كما يلوح اليه كلام في الحاشية القديمة بعيدا دعوى اتحاد المبدأ والمشتق ويلوح اليه كلام المعلم الثاني في المدخل الاوسط ويوافقه التعليم الاول بحسب ترجمة حنين ابن اسحاق فانه عبر عن اكثر المقولات بالمشتقات كالفاعل والمفعول والمضاف وغيرها واورد في التمثيل المشتقات وما في حكمها كالاب والابن والفوق واداروخ والوقت ونظائرها انتهى كلامه ما وتوضيح هذا ان اضافة لفظ المقولة الى الفعل والانفعال بيانية كما في مقولة الجوهر والكم والكيف فيكون نفسهما بالمعنى المصدري مقولة كما هو المشهور فان الكافي مشتقها مغايرا لهما كما عند الجمهور والمحقق لم يصلح لكونه مقولة كما يدل التعبير والايضا اطلاقها على معنيين بالاشتراك اللفظي لعدم معنى مشترك بينهما صالح لهذا ولم يقل به احد فوجب ان يكون الفعل والفاعل ح احدا مثلا ولذا الايراد المسمى [illegible] افراد المقولة فلو لا الاتحاد يلزم منها امر ولما يثبت كون المشتق مقولة او فردها يثبت كونه عرضا ايضا وجعل المشتق عين المبدأ لبعيد

والكان علته شيئا لعا وهذا النحو من اثبات عرضية للمشتقات لا ينفع بل يخالف مذهبه فلعل مراده تعول اخر فتدبر التركيب من الوصف كمدار كلامه على ظاهر كلام

المستدل فانه عبر عن كون الشي غير متميز ولا حاجة فيه بالوصف وجعله جزء من الواجب والمجرد ملازم من اجتماع الوصفية والجزئية ما التزم المحشي وكذا ظاهر الجواب ودل على

ان وصفيته هذا الامر مسلمة وانما النزاع في ان المستدل زعم ان اشتراكها مناف التركيب والمجيب منعه لكن هذا ليس من شان العقلاء فلهذا احمل لبعض الناظرين

الشرح الوصف في الدليل على المعنى اللغوي فمدار الاستدلال على توهم هذا المشترك ذاتيا ومناط الجواب على منعه وتوهم كل امر مشترك ذاتيا ليس من شان

العقلاء والحق ان هؤلاء القدماء عدهم سفهاء واخرين جعلهم عقلاء وما في الحاشية اريد بالوصف مبدءه فالجواب ان الوجود مسلك بسيط ومنه

خصوصية الذات انتهت بقطاوالمنع الخلو انه قد تقرر عند المتكلمين ان حقيقة الواجب تعالى هي العلة لوجودها وتشخصها لما اقتضت الحقيقة

وجب قدمها فالقدم ايضا مقتضاها وكذلك تقرر عندهم ان حقيقة الممكن بما هي حقيقة من غير مداخلة لخصوصية حقيقة حقيقة تأبى عن القدم وقد تشخصوا

بكنههم وعلى هذا مناط الكلام في ربط الحادث بالقديم عند باقر العلوم والمحشي المدقق واكثر المتكلمين فلهذا اورد ان اللازم كلا الامرين لا احدهما

لان حقيقة الواجب تعالى المقتضية للقدم قد حققت في الحادث فيلزم قدمه وكذا حقيقة الحادث الابية عن القدم كذلك تحققت في الواجب تعالى فيلزم حدوثه فاجاب

المحشي بان اولوية منع الخلو فلذا علت لزوم الامرين انتفاء القائل الذي اعترض عليه السيد المدقق محمد باقر الحائري بعد جهلي الاول انه ليس النزاع

ونكتة اخرى الاستاذ العلامة في العروة الوثقى وقال في حاشيته على هذا الموضع هذا الكلام ظاهر ان النزاع في بداهة الوجود ونظريته لفظي

فعلى هذا يكون النزاع في اشتراك الوجود في الماهيات واختصاصه وكذا في زيادة الوجود وعينيته مع الماهيات كلها يرجع الى النزاع اللفظي فان القائل

باشتراك الوجود هو القائل بالمعنى الانتزاعي المصدري دون من يقول بعينيته مع الماهيات وكذا حال القائل بزيادته ولا اخفاء في ان النزاع اللفظي بناء على

عدم فهم كل من الخصمين الذي الحكماء مراد الاخر مع ان الفريقين من القدماء الى الآن قد بالغوا في هذا البحث بعيد جدا وقد بينت الوجه الصحيح في تحرير

محل النزاع في العروة الوثقى خارجا عما [illegible] انتهت ومن تتبع كلام القدماء من الفريقين وتدبر ادعاهم الشطحية واقاويلهم السطحية ليستبعد عنهم

ان [illegible] معنى المصدري [illegible] كنه الانتزاعي ما يحصل عند الانتزاع وانه ليس في دعوى سواء تخصص بقوم مسلم عند متاخريهم الذين ادعوا

التنقيح والتحصيل فكيف حال قدمائهم الذين ما هم فوائد العرفي والتطويل الاشري ان المحقق الدواني جوز ان يكون الانتزاعي منشأ عالجت الوجه واكثر

الناظرين للعلامة كالمحقق مرزاجان والخونساري وغيرهم [illegible] بقدر على دفع هذا الاحتمال وبالجملة لو لم يكن هذا حقا ولا شبهة في انه تبدل البطلان

بل يحتاج الى النظر في النفي والاثبات وكذا النزاع في الوجود الحقيقي ليس بعينه منهم الممثل بعضهم بالامكان لتصور كنه الواجب تعالى بل ادعى

فرغه بداهته وكذا النزاع اللفظي انما يستند بمن ليس من النظر ولم يلاحظ الاطراف والجوانب الامر لفهمهم شيئا ويظن كالاجانب ومولاي الاقوام

لا يرتبط اخر مقالهم باول الكلام فمن لا يفهم مراده ولا يدري ما اراده كيف يستحي من عدم فهم مقصده من سواه لا سيما اذا التحمت والعناد

اجتهاد ادعى وان ادخى الظن بهم لتقدم زمانهم واخراق الحق من اباطيلهم وهذا بابهم صار ما عنا لتوجه المحشي المدقق واستبعاد الاستاذ المحقق ان هذا الدليل

سع وانما نا ان على هذا التوجيه للايح ولعل الامتناع بلزوم اجتماع المثلين لا امتناع قيام الوجود الحقيقي بالموجود لمكان لا يخفى وهذا انما يرد لو ثبت

من

المقصد الاول في الوجود

هذا الكلام اعتراض على المحشي المدقق [illegible] الحائري [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

لا اثر الوجود الحقيقي [illegible]

من صاحب المذهب وطعا من نقر الكتب ان المتاخرين كثيرا ما يخترعون الدلايل لمذهب الاوايل من قبلهم الا ترى ان الحجج المنقولة لسبيه عن هذا الكتاب كلها منسوبة

الى الامام وقد كان منع دلالة اقامة البيان على كل مذهب والظان من الوهيات علمائه يجوز ان يكون انتزاعا على الجمهور رغبة بتم قال السيد المذكور انه

معنوي والوجود عندهم مصدر الاثار فمن قال ان هذا المعنى نصدق على المفهوم المصدري اراد انه ما لم يوجد في الخارج لم يترتب عليه الاثار ذهنا

بالكنه لحصول هذا المفهوم ولا تقدر لك كاليبنه والصبيان وكذا الاعتبار ليس الا ما يحصل عند انتزاعه عن الماهيات ومن قال ان الماهية الا الكون

الاثار ما هو موجود في الخارج فلا يكون منشاء اعتبار بالانقطاعه بانقطاع الاعتبار وثبوت الحقيقة بلا اعتبار دهن ابى

من الماهيات بعينها وان انتزاعه اذ الوجود موجود بوجود اصيل هو عينه فلو حصل في الذهن كان موجودا اصليا فطلبا مع الامتناع تحلل الشي

عن نفسه ثم اعترض عليه الاستاد العلامة في العروة الوثقى بما حاصله انه لو كان مناط انتزاع ما ذكر لكان الواجب على كل فرض ان يورد الاستدلال

على ان مبدا الاثار هو الذات لان محط النزاع آل اليه هذا فانه ليس على هذا في البديهية والنظرية اه [illegible] حاله انما الاختلاف في تعيين المصداق

فلا يستطاع لصدق الدلايل على دعاويها كيف وانما اثبات بالدلايل الثلثة المذكورة ههنا [illegible] وجود لا ان المعنى المصدري مبدا الاثار وعلى هذا

فقس واحتمال ان يكون جميع هذه الدلايل بجميع الفرق مخترعة بعيد جدا فقد تبين لك ان ارتفع [illegible] كلام المحقق اما مثل هذا مع لعن عن العبارة فلا غاية فيه

والاستاد العلامة قدس سره فيها حرر اكد محل النزاع على طريقة القدماء من الحكماء مطابقة لمسلك الصوفية الصافية ولما يناسب

ثم فرع على راي هولاي المتفلسفة بانه على تقرير ان الانتزاع راجع الى منشا انتزاع المعنى المصدري الذي يعبر عنه به لان الاشتر بعبارات لطيفة

لان يبحث عنها بالنظر الى مفهومها لانها تابعة لانتزاع المنتزع [illegible] يفيد به [illegible] بالنظر الى مصداقاتها ومصداق الوجود

المصدري الوجود عندهم ما به الموجودية [illegible] هذا المعنى فقبل ان يتقرر له مصداق [illegible] محصله الى انتزاع اللفظ على ما مر قد زعم

انه معنى واحد بديهي مشترك كل موجود زايد عليه حتى على الموجود الاول تعالى كما ذهب اليه جمهور [illegible]

فقط دون الواجب تعالى فان وجوده عينه كما ذهب اليه الحكماء ودليل عليهم ضرورة الاشتراك اللفظي نظرا الى ان ما يكون عينه لعله لا يكون

الممكن اصلا مع كمال انكارهم عن الاشتراك اللفظي واما استدلوا على نفي الاشتراك اللفظي غير مختص بنحو دخل نحو اوليس [illegible]

ابو الحسن الاشعري قايلا بان وجود كل شي عينه مع تباين الماهيات ح له تفصيل تام هناك قال الشيخ الطف كلامه [illegible]

الشي والكون المصدري ولا يدل على انه يطلق منشاء انتزاعه الذي هو الوجود الحقيقي وصح انه على تقدير الجعل البسيط [illegible] الماهية يكفي في صدور

الاثار ولا يحتاج الى شي اخر فيكون هو الوجود الحقيقي وعلى هذا سهل الامر لكنه مخالف لراي الشيخ لانه غير قايل بالجعل البسيط وبراي المحقق

فانه سيصرح فيما بعد ان المنتزع عنه هو الحقيقة والمنشاء للانتزاع هو الارتباط مع الواجب تعالى او نقول

من نقل هذا المجرد وقع انحصار الوجود في المعنى المصدري كما ادعاه كثيرون ولا شك ان الضرورة حاكمة بكذا قال السيد الشيرازي في الحواشي [illegible]

والجديدة التجريدية للكنبة بجمع وسط لما هو دابه بتحصيل في بيان اصل الدعوى فضلا عن الدلايل وبالجملة الذي له الجاه في الحكمة انه يحتمل

الى الحاصل
ان يكون شى الوجود الخارجى كنهه او وجهه اذ مع قطع النظر عن اعتبار الذهن حقيقة فى زكون ملغى الذهن غنيا لها وعدمه بخلاف الانتزاعى اذ ليس له

وجود متحصل سوى ما فى الانتزاع فكيف يتأتى تجوز ان يكون الحاصل مغاير الحقيقة اذ ليس له موطن اخر سوى هذا الانتزاع هذا واورد عليه المحقق الدوانى

فى الجديد التى بديهة بان الكلام فى الانتزاعيات لغير الاعتبارية ولهذا الخيثر بعضها بعض المحال وبعضها بعض اخر كالفوقية بالسماء والتحتية بالارض دون

العكس ولا شك ان لها نوع تحقق مع قطع النظر عن الذهن بحيث تترتب عليها اثارها والا لكان ذلك بالنظر الى وجود المنشأ فيجوز ان يكون فى الفوقية

امران امر صحيح انتزاعه بسبب بالذات لكون السماء فوق وهو كنهها واخر ما صحح انتزاعه بسبب بالعرض لذلك وهو وجهها وفى حواشى الحواشى القديمة

الكلام فى كون الوجود منصورا بالكنه وكونه منتزعا لا يدل على ذلك اذ معنى الانتزاع يرجع الى ادراك الشئ من اخر اضرب من التحليل فاذا اخذ ولنا

اخذ الوجود من الماهية وادركنا الوجود منها بوجه من الوجوه العارضة له كنت الاثار مثلا كان الوجود منتزعا بوجهه كما اذا اخذ ولنا

الانسان وادركناه بالضاحك كان ذلك ادراكه بوجه ولا فرق فى ذلك بين الموجود الخارجى والمنتزع ومن يدعى الفرق فعليه البيان انتهى

ملخصها ومحصل كلامه انه يمكن ان الحصول فى الذهن منسوب الى الشئ باعتبار حصول الكنه والوجه جميعا والا لكان الثانى على وجه المجاز

يجوز ان ينسب الانتزاع الى الشئ بكلا اعتبارين ومن يدعى الفرق فلا بد له من بيان فيكون الشئ هو وجهه منتزعا والوجه اظهر من ذى الوجه

فينتزع الاول وينسب انتزاعه الى الثانى لكن لا بد ان يعلم الوجه الذى بعد انتزاعه انتزع الانتزاعى لا بد ان يكون منتزعا من ماخذ الانتزاع

والعلاقة ما يجد من وجوههم كالكاتب بعد وجها للضاحك ولو كان منتزعا من الانتزاعى يكون انتزاعه بعد انتزاع الانتزاعى فينتزع الانتزاعى

بنفسه لا التمثيل بمنشأ الاثار اذ لا يصح انتزاعه من ماخذ الوجود لكنه منافية الكلام فان قيل يجوز ان يكون عدة الانتزاعيات

انتزاعيا لا انتزاعية الوجه قلنا على الوجود انتزاعيا مستبعدا واعلم انه يجوز ان ينتزع احد انتزاعيا كالوجود ثم ينتزع عنه

وجها من وجوه بعكس اللازم ليس له من لم ينتزع الاول من ماخذه معناه فعرفه بهذا الوجه فهذا الدليل واشاره لا يفهمونا من

لفظ الوجود الا هذا الوجه دون كنهه فقد جاز فى الانتزاعى ان ينتزع حلى انتزاعه وجهه وان يحصل حلى فهم معناه من لفظ

وجهه وعند هذا يظهر ان ما ذكره المحشى من ضرورة ان كنهه ليس الا ما يرتسم فى الذهن عند انتزاعه عن الماهيات وفهم من الالفاظ

الدالة عليه ليس بضرورى بل نظرى عرفى وان ارجع الى ما قال السيد فقد عرفت حاله وما قال اذ لا يعلم بكنهه غير مسلم ولو

ارجع الى الاصطلاح فلا يشفع ومما ينبغى ان يعلم انه لا بد فى العلم بالكنه وبالوجه من تصور المرئى بوجه آخر ليحصل المرئية له والا

يكون مجهولا محضا فكيف يحصل الشئ لمراءاته ثم هذا العلم يكون بكنهه الشئ او وجدانه ابتداء او بالاخره والا يلزم التسلسل

والاستنار بكمال العلم بالواجب للبيان انه يزعم العالم ان المرئى هو هذا الوجه والا فعلم ان يعلم الشئ فيلزم سبقه علم اخر والاذهان

او لا يزعم الاتحاد لا يصح المرئية فى البيان راسا لعدم حصوله بنفسه والامرأته ولا بما يزعم اتحاده معه فلا يكون المرآة الامر

لوجه ذى الوجه فقد ثبت ان بعض انحاء العلم بوجه الشئ حكم العلم بكنهه الشئ فى زعم العالم حيث يزعم ان الوجه هو الشئ ذى الوجه

قوله نعم

الفرق بين الكلام ... [illegible]
[illegible]

من غير تصور تغاير وهذا النحو من العلم لم يشتهر ولم يذكر في الكتب منه عين ولا اثر سوى ما كان داخلا في العلم بالوجه او بوجه الشيء وينبغي ان يتحقق وجه نتصور ان يكون

الحاصل في بعض الانتزاعيات بكذا بان ينتزع وجه الوجود ويعلم انه انتزاع الوجود وان لم يكن في الواقع كذلك اذ لم يحصل كنهه فقد ظهر انه يمكن

ان ينتزع وجه الانتزاعي سواء جعل مرآة له اولا وبعد انتزاعه على انتزاع الانتزاعي وبالجملة لحاظ [illegible] الامور الحاصلة جوز فيها العلم الحضوري

بنفسها كما قالوا في العلم مع تسليم بداهته فامعن حق الامعان فلا متر نقاية وفقه كانه يعرف ويذكر بالكنه هذا ضرورة له اراد به بكنهه اذا تصور

بالكنه مختص عنده بالفطريات والاخلاق يجوز ان يكون لبعض الممكنات كالتشخص الذي يمتنع تعقله بما لكنه فاللازم ممنوعة

الشيء بالكنه له ينبغي حمله على المعنى الاعم الشامل لما يكون مرآة او غير مرآة لان الدليل مطلقا يريد ان المعلوم في العلم بالكنه هو نفس الشيء وذاته ولو

بهذا العلم لا يمكن ان يكون المعلوم هو ذات الملتفت للاثبات وقد تقرر خلافه يريد ان يكون المعلوم هو الشيء بوجه آخر فلم يكن الرسم للامر الذي علم بالكنه بل

آخر ضعف هذا الدليل يدل على المبنى هذا احد تصورات جعل المالك كان المقصود من الحد النحو [illegible] الالتفات فقط لان كلا الامرين حاصل

وقبل الحاصل نعما هو الكنه بواسطة الحد او بعد الآن يقصد تصوره بواسطة الوجه وما بعد فان بلغه منه المحقق [illegible] الاستاذ العلامة قدس

سره في العروة الوثقى هذا التقرير يوجب ان لا يصح الرسم اصلا لا قبل العلم ولا بعد كما ذكر لان المقصود بالرسم قبل الكنه ان كان نفس الشيء فظاهر انه

لا يحصل بالرسم فقط كما قال في موضع آخر وان كان نفس الشيء من حيث العوارض فلم يكن المرسوم مرسوما كما بينه وان فرق بان المقصود بواسطة

الرسم الالتفات اليه دون الحصول فيصح الرسم قبل الكنه وبعده كما قيل كما ان المقصود هو الالتفات الى الشيء هناك بواسطة الرسم ويبقى

المرسوم مرسوما كذلك بعد العلم بالكنه مع قطع النظر عن حيثية العوارض ثم هنا طريق اخر للالتفات الى ذلك الشيء ايضا وهو الكنه الحاصل لكن

ذلك لا يمنع الالتفات بواسطة الرسم ضعف [illegible] العوارض الاتران الرسم [illegible] الخاصة بها ولا يكون المقصود الالتفات فيه

الى الشيء من حيث العارض [illegible] الخاصة الا [illegible] وبالجملة جهة الربط المرآة لا تكون معتبرة في جانب الملتفت اليه [illegible] كلامه وحاصل

اول كلامه النقض باجزاء الدليل بان في الحد والاشتباه على ان في التعريفات تحصيل الحروف وتحصيل الغرض انه ليس مقصودها تحصيل صورة

بل الالتفات فقط وقبل التصور بالكنه لما لم يكن الالتفات حاصلا امكن بواسطة الرسم وبعده لا يتصور الالتفات لعدم امكان

الالتفات الى الملتفت وحاصل الرد عليه ان مناط صحة الرسم قبل التصور بالكنه لما كان على ان تجعل الرسم مرآة الملتفت الى الشيء لا من

حيث العوارض فهذا بعد التصور بالكنه ايضا ممكن ويمنع استحالة الالتفات الى الملتفت بعد زوال الالتفات الاول بل يلتفت

الى الشيء بواسطة اشياء متعددة بالتفاتات متعاقبة ويلزم التغاير بحسب تغاير الواسطة كما قد يتغاير بواسطة الملتفت اليه

والزماني وليس بسبب تغاير الوسائط الصورتان احديهما عينه وذاته والاخرى من عوارضه لا يكون الرسم له [illegible] التصور بالكنه [illegible] يقطعها

لان المعتبر فيه ان لا يكون الصورة المحضرة مغايرة للصورة الاولى اصلا كما لا يخفى ولو الاستاذ جواز تعدد الالتفات الى شيء واحد

بتعدد الوسائط من غير ان يوخذ الواسطة في جانب الملتفت اليه بانه قبل الرسم يكون المرسوم ملتفتا اليه بوجه ليس علم المرئي

في العلم المرائي وح هذا للتفت اليه لا مع اخذه مع العارض بواسطة الرسم فعلم ان الالتفات للامر بواسطة شيء لا ينافي الالتفات

اليه بواسطة امر اخر اليه والاحاجة الى اخذ امر معه وتحصيل من رد الفرق الحل ايضا على طور الجواب من عدم حصول المعرف في التعريفات

وهو مبني على مذهب الجمهور ... ان الحد التام عندهم كاشف المجمل محصل في الذهن وبعضهم يزعم ان الرسم ايضا محصل لنفس الشيء

المرسوم التي هي المجمل ومذهب المحققين من المتأخرين انه لا يحصل في الوجه العلم بالوجه بل الوجه يكون مرآة له فقط فاذا احصلت

الشيء الذي هو المجمل اما بنفسه بان يكون بديهيا او بواسطة الفصل في نظري خلا يمكن ترتيبه عند من يقول انه لتحصيل كنه الشيء والافيلزم

تحصيل الحاصل وعند من لا يقول بهذا وهو الحق فلا باس عنده اذ لا مضايقة في ان تحصيل المجمل ثم يجعل الرسم مرآته عند ارادة نحو اخر من العلم

المغاير للاول ... التي المرآة يجب ان يكون معلوما من قبل ثم يعلم بواسطة المرآة ولو قيل مرآة الحج من قوله بعد تصور الشيء بالكنه

التصور بكنه الشيء الذي يكون ... ت لان الكلام في بداهة الكنه وغرضه انه بعد ما حصل كنه الشيء في الذهن لا يمكن تر

سيمه لان الشيء لا يكون حاصلا في الرسم بل ... مرآة له من غير حصوله هاهنا قد حصل الكنه فلا يكون الرسم مرآة له فقط بل بوجه آخر وهذا حاصل لنفس

فلم يكن الوجه مرآة للوجه لا الشيء نفسه قلت الضروري في الرسم ان لا يكون الشيء المرئي حاصلا بواسطة الرسم لا ان لا يكون حاصلا اصلا والاظهر ان المراد

الشارح قدس سره تقوية فلا يخرج ان يكون الاول تفا لفعل ان الاخر ان يكون في حيث انه بديهي الاول نفا لفظ و ان كان يكون لان هذه الحجة تنبيه

على قطع النظر ... فعلى تقدير ان ... الاولى ان يقيد بتصور الوحدانية ايضا بكونه حاصلا بالفعل النفس والالزم فرض البداهة و

الحصول بالفعل ان يكون بفاعيته اقيا ... طلق في ... الكسب الحد ايضا اذ المحل طالما يكون معلوما جاز ان لا يلاحظ بواسطة الحد كما لا يخفى

لكن يحال ان حصوله ظاهرا فانه ... لم يقيد به ... اورد عليه ان هذا الايراد والجواب رد بهما الشارح العلامة

و ... الايراد ايراد لطريق المعارضة على من قال ان بداهة البعض تكفي بداهة الكل لا يتوقف ... الاستدلال

ولا يتعلق بما يناسب ... الوجه ... بهما ... لما علمت مجرد الالتفات فما الحاجة الى النسبة الفكر ثم قوله عرف مجرد الالتفات اه منقوض

... الحاجة الى الاستدلال و لسقوط هذه المقدمة لم يتعرض لها صراحة و حاصل الجواب ان النفس حتى حصول العلم به لو التفت

... تكن و بالبديهة بوقت البديهة والنظرية بلا كلفة ملكته ... الا ... الالتفات وتحصيل العلم بدون الالتفات اصلا كما يقتضيه كلام

بعض ناظري الشرح المطالع غير ملتفت اليه فاذا اجتمعت بصور من غير التفات الى الكيفية اصلا ثم يلاحظ الى الكيفية فذلك ... عليها الا ... و الادراك

قد يعتبر فيه الترتيب والملاحظة سواء كان فعلا للنفس او لم يكن و سواء كان موجودا في الخارج ... او لا ... بقاء المعلوم حتى يقال على نقض النقض السابق

... الا التفات فان لم يحصل ... قبل تحصيل ... اي ... اذا ... فان لم تحصل علم ...

... بهما ... الاشتباه ... للمعترض كما دل عليه قوله ان ... النفس الى الكيفية لحصول عرف مجرد الالتفات انهما

البديهية والنظرية بلا حاجة الى كسب على ان النفس تعد على ان الالتفات الى نفس الكيفية لحصول والتوقف وهذا الجواب على ان ذلك ...

في وقت الحصول مسلم ولعل منشأ الايراد ان يقال غير مسلم فقد سلم الفاضل ان الالتفات الى النفس كيفية لحصول الكل ولكن ذلك انما يسهل لو لم يغفل معتضد المحشي
من فور انه تحرر اما ان التفصيل بعد تمادي الزمان ممكنة من غير كيفية الحصول بان يلتفت الى الصورة فان وجدت المفصل مرآة للمجمل يعلم ان كيفية حصوله النظرية
والا فالبديهة وانما اشتغل المفصل المعترض ان البديهة لا تحتاج الى الاستدلال فبعد تمادي الزمان ان لم يكن المرتبة بطريق الالتفات الى كيفية الحصول
لكنها تحكم بطريق آخر ومرات تلتفت الى نفس الصورة فاصل الاعتراض لم يدفع بالجواب ويؤيد هذا الاحتمال تفريع المحشي بقوله فبعد حصوله في نفس الاشتباه
في بديهيته ونظريته وعلى التقديرين يمكن ان يقال ان مقصود المحشي ان ما ذكره المعترض فارغا لا يصح فارغا في جميع الامر فات لانه جعل الالتفات الى نفس كيفية
الحصول فارغا وسمى طريق الالتفات فهم انه مفيد في نفس تعقل وبين ذلك في الانتهاء ولو كان مناط على ما ذكره المحشي [illegible]
الحق فاثبات القدرة على الالتفات على ما ذكره المحشي لا يفيد المحشي وكذا اثبات البداهة توجه [illegible] ولعله لذا قال فالاولى لانه يقطع مادة الشبهة
على المفصل بمجرد دون قولهم ثم لا يخفى على المتدبر ان المحشي يزعم انه لا يحصل المكتسب التصوري في الذهن بل كاسبه يصير مرآة له وهذا هو المعنى لتحصيل
صورة المكتسب في الذهن وبه يعلم ان هذا مذهب القوم لانه منفرد به والمشهور ان [illegible] القوم انه يحصل في الذهن الصورة الاجمالية صورة والمجمل بسبب المفصل
وتصحيح الكلام في غرض المحشي انه لما كان الكلام ههنا في الكنه فلو كان الموجود ثانيا كان الحاصل في الذهن صورة الشيء الذي هو عبارة
عن المفصل بحيث يكون مرآة لوحدة الذي هو المجمل حاصلا في الذهن اصلا وهذا هو المعنى بتصور الشيء بالكنه وان كان بديهيا لا يكون هناك مرآة
ولا مرئي بل يكون الحاصل نفس الوحدة الذي هو المجمل او المفصل او غيرهما وهذا هو المراد بتصور كنه الشيء في النظري لا بد ان يكون الحاصل
المفصل بحيث يكون مرآة للمجمل وفي البديهي لا يكون كذلك بل الحاصل فيها نفس الشيء و[illegible] المفصل فقط من غير ان يكون مرآة الشيء كما
اذا وصفنا حيوان الناطق بديهيا او المجمل فقط كما اذا وصفنا الانسان فقط بديهيا [illegible] كما اذا كان البسيط بديهيا فاذا وصفنا تصور
كنه الوحدة في الذهن فحصل ان الاشتباه في بديهيته ونظريته اذا التفت الى التصور [illegible] الحاصل في الذهن هل هو مرآة له فيعلم انه نظري والا
فبديهي ثم هذا الفرق يختص في التصورات فقط ولا يجري في التصديقات اصلا وسقوط ذكر ان سوق كلام المعترض والمحشي في تصور الوجود لا في
التصديق اصلا فقال السيد المدقق في الحاشية قوله جاز الاجمال بعد التفصيل وكذا التفصيل بعده فان كان الاول فزال الثاني في الشبهة النظري بالبديهي
ان كان الثاني وفي الاولى الشبهة البديهي بالنظري انتهى كلامه ولا يخفى ان تحصيل التفصيل اولا ولم يكن مرآة للاجمال ثم حصل الاجمال فلا يشتبه
التصديق نظري اصلا بل كلاهما بديهيان كما عرفت من ان مناط النظرية ان يكون المفصل مرآة للمجمل ولا يكون المجمل حاصلا فلا اشتباه اذ المجمل بحسب التصور
لم يكن نظريا قط حتى يقال انه نظري مع انه يعلم على ما يظنكم ان يكون بديهيا وان حصل الاجمال اولا ثم التفصيل فان لم يجعل مرآة للمجمل فلا يشتبه
فلا اشتباه وان جعل على تقدير امكانه فيكون المجمل بحسب التصور ات شيء الذي هو كنه الشيء بديهيا وبحسب التصور الذي هو بالكنه نظريا [illegible]
فاذا زالت الصورة الاجمالية البديهية وبقي التفصيل مرآة له لم يزل الا نظرية المجمل بحسب التصور والرابع كذلك وانما كان بديهيا بحسب التصور
ولا يلزم نظريته اصلا فتأمل جدا وقال الفاضل على ما ذكره استدلالا بان يقال تصور الوحدة تصور كنهه الذي هو نفس [illegible] وكل ما كان كذلك فهو بديهي

[illegible]

منحصر في الحد بل هو مقصور على مجرد الكلام ولا الحرف جار في كل ما يقال انه بنيته و مفصل المجمل فيصح الكلام بحيث زوال الاشتباه الذي جاء من قبيل عدم التخصيص

فان حصل بازائه في البديهي والنظري بمجرد الملاحظة ان الحكم بيداهته البديهي من التصور وكسبيته بسببه من تحصيل حال الشيء اصلا فيندرج

وقال فاضل اسيا رسي اي في العلم المكتسب بعد تعلم المكتسب والتصور اما في بعد زوال المعد تشتمل تصور كنه الشيء الذي هو نفسه والمعروض بتطاول المدة فيستتبع الحاصل

انه في كلامه و مداره على عدم الفرق بين ما ذكره المحشي من طريق التقوم و بين ما اشتهر به طريقة التقدم والتحصيل كما قيل مداها في التصور

واما التصديقات فقد تشتبه الامر فيها كالحدسيات الحاصلة بسنوح المبادي مرتبة دفعة لا مكان ذهول كيفية الحصول فقد تشتبه الامر فيها

ان كلام المحشي نص في الاختصاص بالتصورات وقيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون نظري يكتسب بنظري آخر لان النظري الكائن

منحصر بالكنه او بالوجه على ما مهد بيانها فيلزم ان يكون المفصل بالذات مفصلا بالوجه والمعلوم بالذات معلوم بالوجه في حد واحد والتصور والتحديد

و دائما بل كما يتقوله مع انه قد تقرر في موضعه ان النظري يكون مكتسبا بنظري ولا شبهة في قوة هذا الكلام لو ساعده فانه لا يجب ان يكون

تصور المراة بكنه الشيء و تصورت عنده ان يكون [illegible] بالكنه او بالوجه فلا يكون بهذا الاعتبار نظريا بل بديهيا حاصلا بكنه الشيء او اللهم الا ان

يقال ما كان تصور المجمل بواسطة المفصل بما انه من تحصيل المجمل فكانه مدخل ما في الكسب و لو نفت ان في صورة الرابعة تحصيل المجمل

الحاصل في الذهن كما نسب المشهور الى الجمهور بسهل الامر فان المجمل الحاصل نفسه بالنظر بكون مرامة في ذلك كالنظري من النظري مقابلا بعد ان يحصل

مدا مورد الصحيحة بالنسبة الى الجمهور فان [illegible] النظري من تصور نظري آخر لم ينكر الجمهور كان جواز الشارح الاول فقط المعوض ولم يرد عليه

حرد لا يعلاقه الدوران ولا تعلم ما [illegible] [illegible] على ان التصور في النظري والبديهي على نحو واحد في الاول تحصيل بالنظر

الثاني وهذا يقع الاشتباه بعد [illegible] الالتفات الى انها كيف حصلت بالنظر او بالبداهة اما لو كان التصور منقدمة فيما الا

حينئذ الالتفات الى كيفية [illegible] [illegible] صورة كما اعترض به المحشي فيعلم انهم فائدة تحصيل المجمل في المقام

قال الاستاد روح الله روحه في العروة الوثقى ومنها بعد التسليم ان في تركب التصور او تحديده بعض المحشي اما اولا فلانه قد تحصيل

صورة في النفس مفصلة فيجعل مرآة لغيرها فيكون نظريا وحدها مجمل فلا يكون نظريا فان تسلم ان النفس بعد الالتفات الى الصورة الحاضرة

وجدتها مفصلة فقد يكون ان نسبة الحال عليها بانها في اول الوهلة هل هي كانت مرآة ام لا و تفصيل الصورة وان لم تغب

عن النفس لكن كونها مرآة مما يقبل ان يكون الشيء فاذا وجد النفس صورة مفصلة لا تقطع بنظرية الامر الا جمالي واما الكلام

فان المعترض اعترض ان الوجدان ما كان حاصلا بالكسب فالحاجة الى الدليل و رجيب بان تثبت الحاجة الاشتباه في وقع في كيفية حصول صورته

[illegible] يوجب اشتباه انه بديهي في النفس اي الوجدان يعلم بعلم يكون بديهة الصورة المفصلة لحصولها بكنهها و

[illegible] واما ثانيا فبانه يستلزم عدم جريان الاستدلال على كونها مرآة فلكن كما يكون الصورة مرآة يكون نوعا لانه لا بد للكل ان يكون مرآة

ان لا يتحقق مع كونه كاملة مسبوقة باختيار و تشبيه و قصد فلا يكون من قبيل الحدس و عدم الاشتباه فيه ممنوع تنبيه علينا انه انت تعلم

وانت تعلم ان مناط كلام المحشي على ان الشيء الحاصل الكلي حاصل اما بكنهه بان يكون تفصيله مرآة له فهو نظري والا فبديهي فلا بد في المرتبة

من كون التفصيل مرآة للمجمل تحصيل الشبهة على التفصيل بكون التفصيل ثم لو في الاول الالزام لا المكان المجمل حاصلا ثم فيكون بديهيا تحصيل هذا الحصول ولا

يقوم احتمال المرآتية تحصيل نحو آخر من التصور في بديهية هذا التصور الحاصل وان ادى الكلام الوجيه تحصيل الحالة من التصور فهو ليس الحاصل اصلا او حصره

عبارة عن حصول مرآة حالية هو مرآة فلا حاصل لو في الاشتباه فيه تحصيل هذا النحو اذ عرفته انه لا اشتباه في ان ما الحاصل اما نفسه او بمرآته لا انه لا اشتباه

في الشيء اصلا والكلي المجمل حاصلا بالوجه يكون نظريا باعتبار كونه مرآة بهذا المرآة فيكون هذا القسم منحصرا تحصيلا عند المحشي بالنظري وبقاء بالا

باعتبار مرتبة التفصيل لا يتصور الحاصل وان لم يكن حاصلا فكيف يشتبه بديهيته ونظريته مع كونه مجهولا محضا نعم الاعتراض الثاني لا مدفع له لو قيل

في الحدس تحصيل المرآة والمرتبة كلاهما وفي النظر مرتبة المرآة فقط فقد يطالب بالدليل على الفرق مع كون البديهة تحكم بعدم الفرق قال وبهذا يظهر

اعتراض الفاضل الفارسي بانه بين المقصد على هذا انه لا يمكن حصول الوجه بالنظر مع ان ثبت بالدليل الا [illegible] وحصوله بغير النظر

لان لا يمكن حصوله بالنظر ايضا وكذا حال دليل الثاني فحاله يجيء بل اكثر ما اورد من الدلائل على البديهة انما اوردوا على الحصول

بغير النظر فقط كما اشتهر ان بديهة مطلق العلم بديهة علم النور والسرور مثلا وذلك [illegible] على المتتبع وسيجيء [illegible] واعترض الفاضل في موضع آخر

ما ذكره لو تم لزم ان ينتفي الحق فيما اذا وقع [illegible] في بديهة مفهوم ونسبة الكسبية والتزامه لا يخلو عن تعسف ويظهر لك [illegible] معنى [illegible]

والتعسف انه [illegible] كثير تعسف والمراد بالتوقف [illegible] الجمهور [illegible] العلل [illegible] على معلول واحد على سبيل التوارد [illegible]

فمثل التوقف المأخوذ في تعريف الحد على انه [illegible] من التوقف [illegible] سبيلها [illegible] والمحقق الدواني [illegible]

وغيرهم يزعمون [illegible] التبادل [illegible] ويقولون ان [illegible] صورة التبادل في القديمة [illegible]

بخلاف حقيقة والكلام الذي في الظاهر على واحدة وههنا لا كان جميع المطالب حاصلا بغير [illegible] القوة القدسية بعينه

كل واحد من النظر والحدس عند تجويز التبادل ومفهوم التبادل ومفهوم [illegible] المرتبة [illegible] المشترك [illegible] عند [illegible] فاد التوقف

في التوقف الى النظر فقط لم يصدر حمل على مقتضاه عند احد لا بحسب الواقع ولا بحسب الظاهر اما الثاني فعند المجوز نسبته الى الكل واحد على الحقيقة

وعند المانع بحسب الظاهر وكلام صحيح على الطرفين ثم اعلم انه قال في الحاشية المهذب ان المراد بالتوقف بعبارة الاصطلاح عدم امكان

حصول الشيء بدون آخر وان الحصول بالنظر ما يمكن بغيره فالحصول بالنظر لا يمكن بغيره والحصول بغيره لا يمكن به دونه

المراد بالحصول في توقف النظري مطلق الحصول وفي توقف البديهي الحصول المطلق والمعلوم الذي يحصل بالنظر وبغير النظر والذي

لا يمكن ان يحصل بالنظر بديهي ومدار هذا الكلام على ان نفس المعلوم [illegible] كان وان لم يتوقف على النظر بالمعين

لانه يمكن حصوله بالحدس لكن حصوله بوجه متوقف عليه لان بعضا منه قد حصل بالنظر وبعض آخر بالسببية والحصول بالنظر لا

يمكن بغيره والاحوال في التوقف اثباتا ونفيا هو [illegible] الحصول لا الى توقف نفس المعلوم فيصح احد التوقف باعتباره

أسنه

[illegible] العدد [illegible] اولى [illegible] الكلام [illegible]

ثم لا يراد ويلزم الحصول بالنظر مغاير للحصول بغيره انه مغاير له بالحقيقة وبالتشخص لانه يرد ما اورده على المحقق الدواني هو عنك حاكي
ادعيه ان العلم النظري مغاير للعلم بالتشخص للبديهي بان يقال ان اراد التغاير بالتشخص فمسلم بالمحل والموصوف بالحصول هو المعلوم كما هو الظاهر
مصرح به في البحث في الفقه والمعلوم المتحد على حصوله بالنظر وعدمه في زمان واحد بتشخص واحد وان اراد التغاير بحسب الحقيقة فلا نعد في الحقيقي
وتطابقه من التغاير التصديقية الفقهية [illegible] الاتصاف اي المعدوم بهما وهذا في التصور واما في التصديق فلان جميع التصديقات سواء
حاصلة بالنظر او بالبديهة متحدة الحقيقة كما هو الظاهر فان العقل لا يجد تفرقة في الحقيقة بين التصديق بعد ان الكل اعظم من الجزء وبين الا
برجحانه والفقه حال البحث عنك كل علم يمكن حصوله بالنظر يمكن حصوله بالحدس كحال التصديق كحال التصور وان جادل احد وقال ان التصديق
الحاصل بالنظر يجوز ان يكون مغايرا بالحقيقة للحاصل بالبديهة وان لم يعلم حقيقتها بل كان الحصولان مختلفان بالتشخص ومما ينبغي ان يعلم انهم قالوا ان
تغاير التشخص في الاعراض بل في الحال مطلقا قد يكون بتغاير المحل كالسواد في الحالين في الجسمين فتغايرهما تشخصا لتغاير المحلين كذلك وان كانت
حقيقة السوادين واحدة وكذا الزمان وقد يكون [illegible] الموضوعي كالسواد والحركة القائمين بجسم واحد في زمان واحد فانه لا شك في تغاير
تشخصهما وليس الا لتغاير حقيقتهما فان المحل واحد بالتشخص وكذا الزمان وقد يكون لتغاير الزمان كما اذا اسود الجسم ثم زال عنه السواد ثم السواد
مثل الاول فالسواد الثاني مغاير بالتشخص للاول مع ان المحل واحد بالتشخص والسواد حقيقة واحدة فلم يكن تعدد التشخص الا بتعدد الزمان
وبناء عليه هذا البحث البحث [illegible] تغاير [illegible] العلم النظري والبديهي بان تغاير المحل والحقيقة اذا تغاير الزمان وهذا ظاهر لكنهم صرحوا بان
اختلاف التشخصات الصور الجسمية في العناصر [illegible] الهيولي [illegible] تشخصاتها مستندة الى اختلاف الحقيقة بالهيولى فعلم ان مناط
اختلاف التشخص [illegible] التلتية [illegible] امرا ارتفاع بحسب التشخص كما في الهيولى [illegible] بان في تحقق الدوائر
اذ [illegible] مقالة السع [illegible] الجديدة التابعة [illegible] مقام الدعوى [illegible] قبل ثبوت ان
سبيل حاصل بحصول [illegible] المفصل وفي البديهة المجمل وهما متغايران فيتغاير الحصولان لكن هنهنا نقول ان لا اختلاف تشخصا
[illegible] لا اختلاف بين المجمل والمفصل ذاتا و[illegible] ولا محالا فيتمنع تخصيصه بالتصورات فقط وابتنائه على طوره
هكذا يقال ان العلم البديهي نوع العلم بكنه الشيء والنظري هو العلم بالكنه وهما متغايران بل المراد ان الحصول بالنظر من حيث الحصول
بالنظر مغاير للحصول بغيره من حيث هو كذلك ولا يخفى ان هذه الحيثية وكذا [illegible] وما كان الموقوف على معناه فلا بد للحصول
في تعريف النظر الحصول المطلق فيصير حاصل الموقوف هكذا النظر ما يترتب حصوله المطلق على النظر ولا يحصل بدونه والشيء المطلق يتحقق
بانتفاء جميع الافراد فيصير [illegible] افراد حصوله بدون النظر مع ان النظري يحصل بدونه فلذا حمل الحصول على مطلق
الحصول [illegible] الكلي مدار النظر على توقف [illegible] في البديهة الغير مطلق الحصول فاذا كان لم يبق التقابل بينهما اذ مطلق
الشيء يتحقق فرد ويمتنع بانتفائه فلذا حمل الحصول هناك على الحصول المطلق وسلب الشيء على هذا عن الاسلية عن جميع افراد فتعين البديهي

[illegible]

فمعنى البديهي ان لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا وذلك بان لا يحصل بالنظر اصلا والا فالحصول بالنظر حيث انه حصول يتوقف عليه البتة
ومعنى النظري ما يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر ولا يمكن اثبات ان خواص حصول ما لا يمكن بدون النظر سواء كان هو التوقف نفس هذا
الحصول او نفس المعلوم فوجب القول بان كل التوقف هو الحصول بالنظر من انه حيث انه حصول به فالمعدود من النظريات هو المعلوم الحاصل بالنظر من حيث انه
حاصل به ومعنى البديهي ما لا يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر اصلا ووجب ان هذا التوقف اعم من توقف نفس الحصول او من حيث انه حصول بالنظر والا
والا لم يقابل البديهي النظري بل يصدق تعريف على كل نظري فوجب ان لا يحصل البديهي من النظر اصلا ولا يمكن حصول اكثر البديهيات بالنظر وجب
احد الحيثية فما البديهيات كالحدسيات من حيث انه [illegible] فقد بقي التوقف على معناه لكن يجب احد قيد الحيثية في مصداق البديهي والنظري انما ههنا
فقال ان التوقف بمعنى ان لا احتياج لان صاحب القوة القدسية يعلم المطالب كلها بالحدس فلا بان احد التوقف بالنظر الى نفس العلوم وذلك لان
لان المأخوذ في التعريف الحصول وانا ان النظر الى نفس الحصول في النظري ليس بموقوف كما مر فهو ما حذف في التعريف لفظا [illegible] لا احد التوقف
بمعنى الترتب فصح ان يراد في تعريف النظري من الحصول مطلق الحصول او الحصول المطلق لانه لم يبق من التوقف الا الجزء الايجابي وكلاهما يتحقق بتحقق
فرد فيلزم في النظرية ترتب بعض افراد حصوله على النظر فيجب ان يعتبر في البديهي السلب الكلي ليتحقق المقابلة ولذلك زاد فيه الحصول المطلق فالنظري على هذا
ما ترتب فرد من حصوله على النظر وهذا صادق على جميع النظريات بلا اختلاف لا احد فيه الحيثية فالتكلف ههنا هو جعل التوقف بمعنى الترتب فقط كما كان
في ان لا احد الحيثية في المصداق فقط والبديهي ما لا يترتب فرد من حصوله على النظر فلا بد من احد قيد الحيثية في المصداق فقط لا فرق مع جعل التوقف بمعنى الترتب
ففيه تكلفان وعلى الاول واحد والامر فيه سهل وقال الاستاذ المدقق توقف البديهي على النظري كما زعم المحتج خلاف ما مصطلح القوم فانهم
لو اعلى ابطال النظرية للكل بين التصورات والتصديقات بانه يلزم الدور او التسلسل [illegible] ولو كان بعض النظري ما زعم المحتج لما لزم من نظرية
الكل دور ولا تسلسل فانه مع نظرية الكل يجوز ان ينتهي الى وجه الكسب [illegible] ان قد يذكر ما كتب على ان اول الكلام في هذا التحقيق محل نظر لا تحقيق
هذا القول فالظاهر انه [illegible] الى كلام الاول ان مقصد الشارح ما رد عليه اولا انه يجوز ان يقال على تقدير نظرية الكل يمكن ان ينتهي الى علم البديهية
لان بعض النظري ما يترتب على النظر كما يمكن ان ينقطع مع ان امكان المحال محال وانت تعلم ان هذا الامكان ممنوع بالنظر الى الواقع لا يستحيل
التسلسل والدور في نفسهما كما انه على تقدير نظرية البعض [illegible] لا يجوز الا ان في الواقع مع جواز ان يكون نظري نظري ودوران كل
نظري من غيره الى افراد الاشياء جوازه على وجه الامتناع اذ كنت فانتظاره [illegible] اما انكسار في صدد اتمام ذلك الدليل وقد علم انه فاعلم ان
تقرير الاعتراض حيث فهم منه ان مناطه على انه لو كان معنى النظري عند القوم هذا لما استدلوا على نظرية الكل بهذا الاستدلال [illegible] ثانيا ان
الاستدلال بالنظر الى الافراد من حيث هو فافهم وحاصله انه على تقدير نظرية الكل يلزم الدور او التسلسل في اكتساب الفاقد مع انه لا يلزم [illegible] ان يكون
للفاقد نظري اصلا وانت خبير بان الفاقد من ليس له القوة القدسية وهي قوة يحضر بسببها جميع النظريات وقد يسماه [illegible] ان لا يتعلم ان
يحصل للفاقد شي اصلا بالحدس [illegible] وقد عند القوم بعض الفضلاء وقد سماه كما سماه في كتب المنطق وغيره ولو احتاج المحدس الى الكسب

[illegible] العلم [illegible] حصول [illegible] المحصل [illegible] حصول [illegible] نظري [illegible]

لا كما زعم المحشي [illegible] القوم [illegible] التحقيق [illegible] الكلام [illegible]

القوة القدسية لما كان للتخصيص بالبعض وجه بل كل النظريات عند الحدسيات فيلزم ان ما عده القوم حدسيات بالنسبة الى القاصد الفهم فيه

وتعلق وجه المخالفة ان ما ذكره في جواب لا يقال يدل على انه لا شيء من الحدسيات يحصل بالنظر وشكك الى قوله لا يحصل بالنظر بحدسيات

مع انه قال او لا النظري ما يحصل بالنظر الحدسي وتحقيق كلام المحشي مع تفصيل المقام ان يقال لا يخلو اما ان يراد بالتوقف البعض المفتقر او الترتيب

على التقدير الاول اما ان يراد من الحصول يتوقف النظر الى الايجاب الجزئي او الايجاب الكلي فعلى الاول النظري ما يمتنع بعض افراده حصوله بدون النظر فما

يكون حصول النظري يخالفها بالجهة والشخص للحصول بدونه فلا اشكال لكن انه يلزم كل فرد من افراد الحصول بالنظر من حيث انه حصول بالنظر وعلى

الثاني لا يصح الكلام لا تعسر [illegible] النظري ما يمتنع جميع افراد حصوله بدون النظر مع ان صاحب القوة القدسية يعلم جميع النظريات بلا نظر

الا ان يقال المعدود من النظري نفس المعلومات بل من حيث انها حاصلة بالنظر يمتنع حصوله بلا نظر وعلى الثاني الامر ظاهر جدا وعلى الرابع ان

يقال شيئا ما قيل في الثاني ثم على الاول اما ان يراد من البديهي لا يمتنع بعض افراد حصوله بلا نظر فيجوز اجتماعهما في شيء حاصل بالنظر وبلا نظر وبعوب

والمقابلة الا ان يقال بينهما بحسب الاعتبار لا بحسب الذات [illegible] بالامر يتوقف فرد من افراد حصوله على النظر فما يكون الحصول بلا نظر منفردا ما لا يتوقف عليه

بحسب نفس الامر يراد بعض التوقف بحسب الذات وهو من حيث انه حاصل بالنظر الفه فيقابل النظري بان لا يحصل بدون النظر اصلا مع ان الشيء

منه يحصل بالنظر الفه كما ذكره المحشي فيجب ان يقيد بالقيد بانقسام البديهي كالحس عما هو حيث فيجوز ان يكون بعض ما يتوقف بعض افراد حصوله على النظر

في نفس او عامة النظري يمتنع حصول [illegible] حصوله من النظري عما هو بديهي في الفه فيكون المقابلة بينهما بالاعتبار وعلى الثاني

ان اريد بالبديهي ما لا يتوقف بعض افراد حصوله [illegible] مقابلا للنظري بالذات لكن لما كان المعتبر في النظري التوقف

من حيث كونه نظريا لا بحسب الذات [illegible] حاصلا بالنظر وبلا نظر فيكون نظريا من حيث كونه حاصلا بالنظر وبديهيا

بالذات وان اريد السلب الكلي فعلى هذا لا يصح الا بعد الاعتبار من حيث كونه بديهيا ويلزم بحسب الظاهر ان يكون ما يحصل بالنظر وبغيره

واسطة لارتفاع الايجاب الكلي والسلب الكلي فيه لكن لما كان المقيد بيد خلفهما وبكون التقابل بحسب الاعتبار وعلى الثالث ان اريد في

البديهي السلب الكلي لا يصح الا اذا قيد بقيد من حيث كونه بديهيا فلا يمتنع المقابلة بحسب الذات وان اريد الايجاب الجزئي يكون بحسب الاعتبار

الفه وهو خفي الاحتمالات بمؤنة وعلى الرابع ان اريد في البديهي السلب الكلي لا يصح الا اذا قيد بقيد من حيث كونه بديهيا والاعتبار الحيثية

فيهما لا يلزم الواسطة ويكون المقابلة بحسب الاعتبار وان اريد السلب الجزئي يكون الفه بحسب الاعتبار لا اعتبار قيد الحيثية في النظري فقد تبين

ان الاحتمالات كثيرة وكلها صحيح وانه لا يخلو واحد منهما عن ارتكاب تكلف من قيد حيثية او كون المقابلة بحسب الاعتبار وقد مر انه قد

فائدة وان لم يمكن ان يحصل القوة القدسية لكن حصول بعض المطالب الحدسي ليس بممتنع بالنظر اليه من مدة الحدسية والتجانس

متفاوتون في حدسهم فيمكن لكل ذهنه حدا [illegible] مطالعة الحواشي او غيرها كان يحدس اكثر المطالب فيبلغ القوة القدسية قلت فالحق

سيما حدسيات في ما اشتهر من الاجلة بالنسبة الى القاصد من حيث انه كذلك مقيدة بقيد تم لو قيد بالقاصد للحدس من حيث انه قاصد فهو ممكن

لكان نقيضه فاضلي جدا والمحشي راجع الايجاب الجزئي في جانب النقيض لان المتبادر من قولهم متوقف حصوله هو الحصول في الجملة ودفع ابتدائه الكلي
رعاية لظاهر المقابلة وغرضه بيان اصطلاح القوم والظاهر ما قصد وان تعريف البديهي والنظري لا يجد به اصطلاح من قبله ثم لما انقطع ذلك لا يصدق
هذا التعريف على اكثر البديهيات اذ الاولي اذا تصور طرفاه جاهلا مناط الحكم لا يمكن تحصيله بالنظر والا فيمكن وكذا الجاري في التصديقات يمكن تحصيله
في مثل التجربيات فيحصل التجربة يمكن معرفتها بالنظر كما اسند الاطباء في اكثر الموضع بالطعم واللون الى غير ذلك اعتبر في البديهي قيد الحيثية ونحوه في التصديق
وكذا حيث ان التقابل الذاتي لا يصح بينهما على تقدير اصلا فيعلم طور المحشي لذكر في الحد سيما بالنظر الى ذاتيهما نظرا عنى اذ التصديق عليهما ان يتحقق اذ وجوبها
وهو الحصول النظري مترتب على النظر ومتوقف عليه من حيث انه حصول بالنظر وباعتبار كونها حسيات وحدسيات تجربيهما لانه لا تترتب على لا يتوقف
ود من حصولها من هذه الحيثية على النظر فان اعترض ساقطا باسرها لانا نوجه انقطاع السلسلة الى النظري يحصل [illegible] وذلك النظر
بحيث دانه فطرياته باعتبار حصوله بلا نظر بها اذ بهذه الحيثية لا يترتب في [illegible] فلزم خلاف الفرض فلا على ما انقطاع السلسلة
بهذه النظريات اذ هو مثبت للمطلوب وكذا الدال المثبتة لكونه حاصلا [illegible] للمطلوب اذ النتيجة بهذه الاعتبار لا يترتب [illegible]
حصوله على النظر وكذا لا يجوز النظر [illegible] لا يخلف اصلا لان النظريات ذات [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible]
والبديهي هو ما حاصل مع الحيثية ووجه [illegible] الى الكل وكذا لا يجوز من حد الحدس [illegible] مثلا في البداهة صفة للعلم اذ الحدس باعتبار
هذه الحيثية لا يخرج عن المعلومية وهو [illegible] كيف [illegible] المقصد يوصف كونها متعلقه [illegible] ان الحاصل بالحدس وكذا الحاصل بالمحسوس
فما مثل حتى الكامل كالمحسوسات فان قولنا الشمس طالعة مثلا [illegible] امكان حصول التصديق [illegible] بالحس اذا لم يحصله احد بالحس بل بروية [illegible]
والاسنة لا يدل على طلوعها [illegible] كونها من المحسوسات حاصلا بالبحوث [illegible] يحصل العلم بالحواس التي لا يكون [illegible]
الا بعد العلم بها فلا يمكن تحصيل التصديق بها بالنظر وعلى هذا فقس [illegible] الاعتراض على العلم التصديقي كما صرح في الحواشي [illegible]
فلا يمكن حصوله بالنظر لان الجزء لا يكون مكتسبا وحاصل الاعتراض ان البديهيات ما لا تفاق [illegible]
لا يكون مطابقا لاصطلاحهم والذي حصل ان المراد هو العلم كما يدل عليه ما وقع في بعض النسخ [illegible] عليه [illegible]
شبهة ان العلم الا حاسية مثلا [illegible] ان تصورا او تصديقا يحصل بمعونة الحس ولا يمكن ان يحصل بالنظر فالمراد بالمحسوسات
المعتبرة في البديهيات محسوسات من حيث انها محسوسات وحدسيات من حيث انها حدسيات [illegible] وظاهر الكلام [illegible]
والحاشية تدل على ان العلم الاحساسي والحدسي بل كل علم يحصل بطريق من طرق البداهة اذ [illegible] الاعتراض [illegible] لا على
يحصل بعينه بالنظر [illegible] ذاته لانه لم يقيد بالحيثية وذلك [illegible] ويخالف لما نقلنا من ظاهره فيجب التقييد [illegible] التصور
لا يمكن ان يحصل بالنظر كما [illegible] المقصود من عدم حصول هذا العلم بالنظر ان [illegible] صفة العلم [illegible] لا يحصل بالنظر [illegible] يحصل به
ضرورة ان [illegible] والنظرية [illegible] كما صرح [illegible] في الحاشية [illegible] بل المقصود منه ما كان

الحسيات

[illegible]

وان لم يحصل بالنظر

هذا العلم لا يحصل بالنظر فالحاصل ان من حيث انه حسي لا يكتسب حصوله بالنظر كما يصرح به في تعريفه بقوله فالمراد بالمحسوسات ما يقطع ان المعلوم باعتبار
احده بحسبه انه معلوم للعلم العقلاني لا يخرج عن المعلومية ولا به يحصل في العلم مرتفعه وان ورد عليه فتأمل وان يحصل هذه الحيثية انه على هذا الوجه
اصل المقصود اذ يندفع ما ذكره بقوله فالاولى انه اذ يعرف بحد الالتفات انه حاصل بغير النظر فاذا اخذ بهذه الحيثية لا يكتسب اخذا حصوله
بالنظر وجوبا فلا يرد به بهذا والجواب ان المقصود المحقق من الاعتراض على ما قال المعترض من انه بحد الالتفات الى المحصور يعلم ان الشيء بعينه
بانه لا يكفي ذلك في تحصيل النظريات بالحدس بل لا بد من ضم امر آخر من ان بعض البديهي ما لا يكتسب حصوله بالنظر اذا اخذ باعتبار حصوله الذي
هو بلا نظر وان يكتسب حصوله بالنظر مطلقا وبهذا يظهر ان النظري ما يترتب بعض انحاء حصوله على النظر فالنظريات وان حصلت لصاحب القوة
القدسية بلا نظر لكنه يتعين تحصيلها بالنظر الى صاحب القوة الضعيفة انه يترتب بعض انحاء حصولها على النظر والحاصل هذا الترتب في القدسي
وكذا الامر الحاصل بالبديهة اذا اخذ من حيث انه حاصل بها لا يترتب فرد من افراد حصولها على النظر اصلا لا بالنظر الى الواحد والفاقد
والتنافي بل انهم ارادوا بالبديهية والنظرية المحصول بلا كسب والحصول بكسب في اختلافهما بالنظر الى الواحد والفاقد ثم انهم جعلوا مدار
الكلام في هذا المقام على انحاء ثبوت امكان حصول القوة القدسية لان ان كان هو مسلم عندهم وان لم يكن لهم على هذا دليل بل الظاهر
ان العقل بعد كونه في كمالية الفطرة اذا اعتاد بالفكر وتمرن باستحصال المجهولات عن المعلومات وصار بحيث يستحضر المبادي عند
ما دونه الالتفات على وجه الشرعة فهو حسد اذ التوجه الى امر يطلب تحصيل مبادئه على وجه الشرعة وترتبها اليقين لذلك فلهذا الفطرة حتى
المبادي المترتبة دفعة والانفع الواقع هنا كمن تكون بين تعيناتها مرتجم الناظر لغايته سرعتها ان يحتمل الانتقال دفعي والجملة
لانه لا اثبات له قطعيا من دليل لكن على هذا انما يحتاج [illegible] فكلف في توقف البديهيات والسابق لان علم النظريات حاصل للواجب
ولا امكان للنسبة هناك لتقدم النظر بالزمان على النظري لكونه عبارة عن الحركة او ملزومه لها وتقدم على ما انتهاء ما الى قيام لحدوث
فقد حصلت له تعالى بلا نظر فلم يوجد التوقف وكذا علم العقول عندهم لقدمه فلا يكون حاصلا بالنظر ومما ينبغي ان يذكر ان المحتج [illegible]
النقد بينه قال اولا فالنظري ما يتوقف مطلق حصوله على النظر وهو بان يتوقف فرد من حصوله عليه والبديهي ما لا يتوقف حصوله المطلق
على النظر وهو بان يتوقف جميع افراد حصوله عليه ثم قال وبهذا الظهر لك ان المصنف عنى بالنظرية والبديهية اولا وبالذات هو الحاصل
في الذهن من حيث هو مع قطع النظر عن حصوله في الذهن اي المعلوم لا الحاصل في الذهن من حيث هو حاصل في الذهن اي العلم
قال النقد وما يترتب على النظر ويحصل في الذهن بواسطة النظر اولا وبالذات هو نفس الشيء من حيث هو اي المعلوم [illegible] ثانيا
بعرض من هو الشيء من حيث حاصل في الذهن اي الحصول اي العلم ولا يخفى ان ما ذكره مبني على طريقة القوم فانهم [illegible] ان العلم هو الصورة
وان الشيء من حيث هو معلوم ومن حيث القيام علم وصورة له وان الصورة هي المنقسمة الى التصور والتصديق فعلى هذا الحاصل من
التصور والتصديق صور [illegible] ان الحاصل هو الشيء من حيث هو لا من حيث الحصول والانكشاف الحاصل منهما الشيء في الحصول

والحصول واما على ما يزعمه من ان العلم الحقيقي حالة ادراكية وان التصور سميت علما تجاوزا وان التصديق نوع قسم من العلم بل نوع واحد فالحاصل

حقيقة بنية امور الشيء حيث والحالة الادراكية والتصديق وهذا ظاهر الا ان الحاصل اولا الاول ثم الثاني ثم الثالث وقد صرح بان

التوقف ههنا ومنعها هو التوقف بالذات وانه اعد والتصديق الا ولى اذا كان طرفاه نظريا بديهيا والا فلا شك انه يجب عنده حصول

الحالة بعد حصول التصور ولا يحتاج الى ادراك المقيد الموقوف بالذات على النظر في التصورات هو نقض شيء واما الحالة فانما يتوقف على العلم بالعرض

فلا يلزم نظريته فلا يلزم بديهية الكل لما تقرر عنده ان البداهة والخفاء من صفات الكيفية الكسبية او عدم ملكة في الكسبية وقد شرط فيهما ان يكون من شان

الموصوف بالعدم او نقيضه الا اتصاف بالآخر فلا يلزم [illegible] في التصورات الموصوف بالبديهية والنظرية الا نقض شيء فقط في التصديق

بالتبع وصف [illegible] بالحصول بالنظر المقيد لانهما حاصلان [illegible] قيل هذا التطويل انما [illegible] فقط [illegible] ان تكونا

صفتان للمعلوم بالذات وعند المحقق للمعلوم فقط في باب التصور ولا فرق بالذات فقط في باب التصديق [illegible] في الحاشية مبنيا على

العلم هو الصورة وانها المنقسمة الى التصور والتصديق كما يشاء [illegible] كلام فيما قاله في حاشية على رسالة التعليقة من ان البداهة

والنظرية اولا وبالذات صفتان للتصور والتصديق وثانيا وبالعرض للمعلوم [illegible] معهم والكاتبي يوجه آخر فتدبر المقيد

على وجهين اه لما كان ملاحظة التقييد في المقيد واجبة والا لم يبق مقيدا الحصر احتمال المقيد فيما ذكر وسقط احتمال اعتبار المقيد مع القيد

كالمفهوم الشخصي عند [illegible] لحرمة [illegible] يقال عند المحقق واما احتمال اسقاط المطلق فما سقط فاي شيء يقبل التقييد [illegible]

احتمالات حرمة التقييد وحده او مع القيد بالنظر الى الواقع او بالنظر الى اللحاظ فقط [illegible] لا يوجب اعتبار [illegible] الخصوصية والقيد مطلقا

سواء كان المطلق عينيا او اعتباريا بالجزئية التقييد في الواقع [illegible] لا يوجب بعدم الجزئية [illegible] على المطلق فان كان فهما

عينيان والا [illegible] هو الا احتمالات الاول [illegible] باعتبار [illegible] ههنا [illegible] مواضع اخر ولعل وجه التخصيص علم

اعتبار [illegible] من حيث هو مقيد او اعتبر الحقيقة عليها مدار الحقيقة فانه لو لم يعتبر التقييد من حيث انه مقيد بل [illegible]

لو لم يعتبر التركيب [illegible] بل مجموعا ثم لا يخرج [illegible] فانه يقيد التخصيص شيء واحد فلا يكون بينهما امتياز الا بالنظر الى التقييدات في التعدد

مصدر تعدده تعدد [illegible] كما صرح [illegible] من اعتبار التقييدات مع القيد [illegible] التعدد ثم هكذا حال هذه التقييدات فيذهب التقييدات

الى غير النهاية كما يذهب سلسلة المحكمات الى النهاية وكما ان [illegible] يوجد بين الملازم والملزوم شيء موجب لا ينتهي هذه [illegible]

فكذلك ههنا يكون بين المطلق والقيد ان يوجب التقييدات الغير المتناهية وكذلك يلزم ان لا يحصل حقيقة بكنهها تفصيلا اصلا

لامتناع احاطة الذهن بما لا يتناهى وكلا الامرين [illegible] محال [illegible] يحمل القول ببديهية كنه الحصص كما قالوا ههنا [illegible] على كنهها

المجمل بالنسبة الى التقييدات كما قال المحقق ههنا [illegible] ثم اعلم ان النسبة القيد الى المقيد نسبة [illegible]

فما قيل انه جزء ذهني كما عليه الاكثر او خارجي ولو اورد على الاول لزوم حمل التشخص على التشخص حمل مواطاة وعلى الثاني تعدد [illegible]

[illegible]

الحذوفات

حمل الكلي على الشخص يقال وقد يورد ههنا النقض وربما يجاب ثم يجاب ههنا ايضا والتفصيل يستدعي موضعا آخر ثم مسلك آخر مسلكه

المحقق في نور من القول بخروج التشخص والفرق بين الكلي والتشخص باعتبار اللحاظ فقط ولا يخفى ان هذا ههنا والاسم بين الجزئية في الواقع لكن

المسلك مع كونه خلاف المشهور عندهم [illegible] التقييد الجزئي كالاول شبيها بالتشخص لكن الكلي منه شبيها اما بالمصداق

المتبوع فلعل قولهم ان الكلي [illegible] بالنسبة الى الحقيقي بخصوص ما عند الآخر لان الغالب هو القسم الاول لا كثير منها الا اضافته

الى الاشخاص كما لا يخفى والمراد بالتقييد اه اما ارادة الحصة دون الفرد فلانها يكفي في المقصود فاي حاجة الى اعتبار امر زائد

اما ارادة المطلق بالمعنى الثاني فلان الاول لملاحظة الاطلاق معه عن التقييد [illegible] وقد مر قال في الحاشية المقيد على كلا الو

جهين وكذا المطلق على الوجهين من الامور الاعتبارية الانتزاعية [illegible] ليس في الخارج الا التشخص مكتنفة بعوارض خارجية ثم العقل

يحصل من التحليل [illegible] المقيد والمطلق على وجهين [illegible] فكلامه يدل على عدم وجود المقيد والمطلق مطلقا [illegible]

عن المقيد بعد اعتبار جزئية التقييد [illegible] وكذا في المطلق بالمعنى الاول [illegible] في المطلق بالمعنى الثاني فلا يصح عند القائل

بوجود الكلي الطبيعي [illegible] المقصود [illegible] المطلق مطلقا لكن ذلك على ما اشتهر من وجود الكلي في الخارج او يقال

المقصود نفي وجود المطلق [illegible] الوجود والمراد [illegible] ليس في الخارج اه ان الموجود في الخارج والتشخص

مكتنف بعوارض خارجية من الكيف [illegible] مطابق للوجود [illegible] الوجود [illegible] اخذ مطلقا او مقيدا [illegible]

من [illegible] لا يقال التصور اه هذا الاعتراض بالنظر الى لفظ التصور [illegible]

والان نعلم الحضوري [illegible] اختصاص التصور بالعلم الحصولي [illegible] من العلم المقيد بالتصور

الحاصل [illegible] اختصاص التصور والحصول بالعلم الحصولي وكذا المتبادر من التصور [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible] كما صرح به المحقق [illegible] في حاشية [illegible] القطبية والكلي [illegible] يشتمل

العلم الحضوري ايضا كما فعله المحقق الدواني في حاشية [illegible] وافق المحقق [illegible] في حاشيتها اما اختصاص [illegible]

[illegible] في حاشية [illegible] بينهما [illegible] تضاد او عدم ملكة [illegible]

التعارف [illegible] صلاحية [illegible] والاعتراضات عليه [illegible] بينهما تقابل السلب والايجاب [illegible]

[illegible] في الحقيقة دون المشهور [illegible] او التقييد [illegible] الاول [illegible]

[illegible] معلوم اصلا [illegible] في الواقع [illegible] الواجب [illegible] ولا [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] بالقياس [illegible] والثاني [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] والثالث بان الاصل المتبادر اعتبار الصلاحية بالنسبة الى الموصوف بالعلم

[illegible]

بالعدم لا من شأن نظيره او نوعه او جنسه فهذا امر راجع الى الاصطلاح فلا بد من اعتبار ظاهر حتى يدل على خلافه وكما قالوا في اطلاق الامر على العقيب وقد قرر ان كل بديهي

يمكن حصوله بالنظر وان لم يحصل بالنظر من حيث انه حصوله من موقوف عليه فتذكر وقد يقال الحصولي معتبر في النظري وهو ظاهر كما ان البديهي لان معناه وان يكون له حضور

ولكن لا يتوقف على النظر كما هو ظاهر من ان سياق المقابلة على التوقف وعدمه بل الحصول مرحلة بينهما [illegible] هذا ظاهر لمن تعارف والآن فالحق

هو ان في عبارات القوم تنبيه بان الحصول والحضور يستعمل احدهما مكان الآخر لانا نقول انه وجد [illegible] الا تصور انما يتصور لما لم يكن [illegible]

طرف الحضور الا في شيء تحصل وفيه نظر عندهم انه لا بد من التصديق في طرف الانصاف في الانصاف الانتزاعي بل الموصوف يجب ان يصح انتزاع

او لا [illegible] هذا هو معنى الا [illegible] في القياس [illegible] لا يخفى هذا النحو القياس الى الحضور ولم يتصور العلم الحضوري بالامر انهي بل الحصول على انواع الصور [illegible]

[illegible] اي حضور ذات الشيء [illegible] بلا مغايرة اصلا فالتكلف السعي عبارة عن المجمل كالالات [illegible] ان كان علمه بكنهه عبارة عن حصول [illegible] فلان حصول المفصل لانه

وكذا حال بديهية والتكلف عبارة عن المفصل كالحيوان الناطق فان علمه بذاته عبارة عن حصول نفسه والتكلف [illegible] عبارة عن حضور هذا الشيء

نفسه وبالجملة [illegible] بنفس الشيء بلا مغايرة يحب حصول الشيء بنفسه اي كان ولا يحب التفصيل [illegible] عن المجمل وفي [illegible] المشهور صحح به المحقق ان الاجمال

عبارة عن وحدة الصورة يحب ينحل الى امور متعددة كالمفصل الواحد والتفصيل عن تعدد التصور [illegible] وقد يقال الاجمال عبارة عن وحدة الملاحظة مع تعدد

الملاحظة يحب تعدد ويمتنع في الكلام فهو في موضع آخر يبني به وعلى كل تقدير فهو بين الاجزاء الشيء متعددة تتمتعين بصورة [illegible] بنفسه هذا الشيء مجملا او مفصلا

او في وهو لا يعلم احوال الشيء [illegible] انه عرض التفصيل المجمل في الذهن [illegible] صورة واحدة او متعددة بملاحظة [illegible]

لا تعدد بنفس على الاشياء يعني الاجزاء او القرف بين صورة والكائنات [illegible] وبهذا لا يدرك [illegible] بسيطة لا تركيب فيها اجزاء الكم

وتابع واستمر النزاع الى الآن في هذا الامر ولو كان حصول الاجمال ممكن [illegible] بين الاجزاء على النزاع وبالجملة يجوز ان يكون وحدة الصور او الملاحظة

مع عدم تبيين العلم بالتعدد [illegible] التحليل او اعتبار الملاحظة [illegible] مع تعدد الصور مع وحدة الملاحظة [illegible] النفس من التفصيل بعد الاجمال

فانه من ذلك يحب حصول الاجزاء [illegible] حصول المجمل في ضمنه [illegible] لكن لا يحب حصولها [illegible] متغايرة مستقر [illegible] يجوز ان يكون الحصة [illegible] لا بالتصور [illegible]

الاجمال فلا يلزم حصول الوجدان المطلق بحقيقته فضلا عن ان يكون بديهية بعيد الاعتبار والكلام فيه كان [illegible] بديهية او علمنا باعتبار الصور الا [illegible]

وهو ظاهر واذا كان تصورنا لحقيقة تصورنا التفصيلية نظرية والكائنات بتصورها الاجمالية بديهية يمنع حصول الجميع لحاشيتها فالبرهان [illegible] قال الاولى

قال اولى ان يقال اه خارج الحاشية وذلك لان المطلق [illegible] خارج لمفهوم المقيد فيتصور المقيد بدون [illegible] فلا يتصور [illegible] قال

لانه يمكن حمل كلامه عليه [illegible] الالفاظ المفردة الموضوعة للمركب [illegible] على المجمل لانه لا وجه للتفهيم وانما [illegible] الوضع كما قالوا فلفظ

الانسان والبيت والتكلف موضوع للمركب من اجزاء ذهنية او خارجية لكن يمكن تصور المركب صورة واحدة وايضا يجوز ان يلاحظ معنا بها

مرة واحدة فاذا اريد [illegible] فلا يحصل تصور الاجزاء على وجه الاعتبار بخلاف المقيد فانه يتعدد الالفاظ للمطلق لفظ وللمقيد لفظ لا بد فيه من تصور المطلق

ممتاز [illegible] للفظ الحيوان حين يسمع لفظ الحيوان يفهم معناه بكنهه او بوجه ثم حين يسمع لفظ الناطق يفهم معناه كذلك فلا بد [illegible] تصور الاجزاء

[illegible]

تعلق

ممتازا

ممتازة بحسب تعدد المحمولات الالفاظ ولو لم يفهم تعدد الالفاظ كما في علم الله على انه لم يفهم التعدد في الكلام فهذا هو السبب في ان التصور الخاص لا يستلزم تصور العام

وان تصور المقيد يستلزم تصور المطلق كذلك فالمراد بالجزء الخارج هنا جزئيه ممتاز من الكل بحسب الفهم عن اللفظ والمكان اصل معناه الجزء الذي يرتفع الممتاز عنه في

الوجود والمقابل للجزء الذهني والتحليلي ويؤيد هذا ان الحاصل ان المستدل ادعى بداهة وجدانية بكنهه لان الكلام في بداهة كنه الوجود ثم قال ان بداهة

يستلزم بداهة الوجود فاورد ان بداهة تصور الشيء بكنهه لا يستلزم تصور جزئيه فضلا عن بداهته فاجاب بانا ندعي بداهة المقيد بكنهه

وتصور المقيد ببداهة يستلزم تصور كل جزء بالفراده وبداهته كذلك كما عرفت وبداهة كنهه تستلزم بداهة كل جزء كذلك بالفراده كيف في ذلكم

يمكن الجزم ببداهة كنهه كيف يمكن المقيد ببداهة كذلك اذ لا يعرف كنه الكل بدون معرفة كنه كل جزء وليس المقصود منع لكن حول بي

بكنهه بداهة بل بوصفه فان هذا هو منع الثاني وهنا الغرض ايراد اعتراض على المصنف قال اولا انه جزء وجداني ولا نسلم ان وجداني مقيد

ووضح الشارح قدس سره التعليل بالاطلاق والتقييد ثم قال المصنف في التصور انما حمل على ان كل متصور بالبداهة سواء كان

حاصلا او مقيدا الى هو الظاهر من عليه التقدير يرد عليه ما اورد المحشي وان حمل على ان كل متصور بالبداهة بالمقيد كما هو الظاهر

كما هو من السياق لا يرد شيء فسقط الاعتراض على [illegible] قوله لان كنه الشيء اذا كان حاصلا على

سبيل الاجمال لا يكون اجزاءه الا وهي حاصلة على سبيل الانسباز الذي الكلام فيه فضلا عن [illegible] ومقصود بالعرض المقصود بالذات

[illegible] وبكفي في هذا معتقد منه بالوجه ولا اقل من حصوله في المبادي العالية وهذا يكفي في التصور به بالذات وان لم يكن به وجدانا اصلا فلا يكون

[illegible] الواقع [illegible] بالوجه [illegible] بالوجدان كذلك والمحشي وغيره ان يساعدو على هذه المقدمات فلا اشتباه والا فلا بد فيه من

[illegible] بالوجه في الواقع بدون الكنه فلم ان يلزم صحة الانتقاء الى المعدوم المحض [illegible] في تصوره واحد فدرسناه ويصح به المحشي بان يكون الشيء

حاصلا في التصور بالكنه وبالوجه عنده وانما الحاصل هو الكنه والوجه يلزم يجب ان يكون مرتبتي لم فلهذا ايكون بان حاصلين في الذهن بالذات اي حقيقة لا مجازا

ومقصودين بالعرض والشيء بالعكس اي حاصلا بالعرض بمعنى ان مرتبة حاصلة دونه ومقصودا بالذات يعني هذين التصورين يلزم المقصود بالذات

عدم الحصول في الذهن والمقصودية بالعرض الحصول فيه كما علمت يمتنع اجتماع الحصولين كذلك يستحيل اجتماع المقصودين فالكنه والوجه حاكي

كونهما مرآتين لا يكونان مرآتين والا كانا في هذا القصد والتصور الذي هي فيه مرآتان حاصلان في الذهن وغير حاصلين وهذا باطل بداهة نعم لو كان

هنا هناك تصوران وقصدان كما ذهب اليه الجمهور في التصور بالكنه فلا باس انما الكلام في التصور الواحد والقصد الواحد الذي فيه الكنه والوجه مرآتان آن

تصورهما في هذه الحالة باعتبار كونهما مرآتين كيف يحصل فلا ريب وعلمته انما يحصل انه يخلو شيء واحد مقصودا بالذات وبالعرض في قصد واحد بالنظر

الى الشيء فالمراد حاكي كونهما مراة مقصودة بالعرض بالنظر الى مرآتيهما ومقصودة بالذات بالنظر الى مرآتيهما فقد ثبت ان تصور الوجه في التصور بالوجه

بدون الكنه الشيء حالكان مركبا على المجمل الذي هو كالكنه مراة ولا يجوز ان يحصل المفصل فانه ان جعل مراة للوجه الذي هو المجمل يكون علما بالكنه

فحصل عرض بطلانه وان لم يجعل مراة للوجه بل يجعل مراة لذي الوجه الذي لم يكن الوجه الذي فرض مراة لذي الوجه الوجه مراة له بل المراد هو المفصل ولا شك

بتحصيل

ولا شك انه مغاير للمجمل بل هذا الجزء الكلي بينهما ولا يلزم تصور المفصل بعد تصور المجمل الاجمالي كونه مراة له لتباين المراتب كما في الوجه بعينه فليس

لمرتبة الوجه سبيل الا ان يحصل بنفسه الذي هو المجمل مرة وجب ان لا يتصور الوجه بكنهه بدون ان يتصور جزءا اذ كان مركبا نعم لو كان تصوره تصورا

بالكنه وجب تصور اجزائه فتامل واحفظ احتمال الرؤية   ويرد عليه الفرق اه فيه ان معنى تصور كنه الشيء مراة وتعليم الشيء انه يلزم في الكنه الكنه

انه فلا بد من التغاير بالاجمال والتفصيل لكان التصور نوعا او وجها آخر لتصور افراد النوع به والا فكيف لم انه في التصور بكنه الشيء تحصيل نفس الشيء

اي شيء كان من خاص او عام ولهذا لا يتصور المراتب ههنا وفي تصور الشيء بالكنه تحصيل المفصل او النوع ويلزم مرتبة المجمل اولا ثم اوفي حصول نهاية

عنده   ويرد نظيره اي لا نعلم بالشيء حقيقته الا نعلم بكنه الشيء لاتحاده مع الشيء بلا تغاير ذاتي واعتباري بخلاف ... عام بالذات مع ذي

الوجه لكن لعلاقة الوصف نسب عليه الى ذي الوجه مجازا من غير ان يحصل ذو الوجه وبخلاف علم الشيء بالكنه فان الحاصل ... متحد مع الشيء

بالذات لكنه مغايرة بالاعتبار مع عدم حصوله   حمل الدليل اه حمل الخاص على العام مجازا لا يخلو عن بعد ما لكنه ... اما حمله على العام

المتحقق في ضمن خاص آخر فبعيد غاية البعد   ولا يبطل عليه اه اذ لو كان مدار المنزل الاول ... على حمل الدليل على الموصل النظري ويرد انه

وجوده لكان الواجب على المجيب ان يتوجه الى ما هو المقصود للمستدل لا الى ظاهر نفعه الا ان يقال لم يفهم المجيب مراد المستدل ويتبع ظاهر

اللفظ ومثل هذا يقع كثيرا والمراد من التكلف ما ذكره الشارح قدس سره من الشطر وحمل هذا الشطر المستدرك المستدل لان على الكلام الجزئي

مذكور اصلا بل المذكور شيء آخر مشتبه به لوحده ... على وجه الشبه ... بعيد غاية البعد فلما وقع في الكلام خصوصا في كلام اهل المعقول

ذالبعد منه اي من حمل الدليل على ما حمل   على ما حمل من الشطر فانه لا يقبل الذهن اليه اصلا لما انه ... وهذا الابعد منه لم يحمل الشارح قدس سره

المنزل الاول مورد الاعتراض ... بل هذا المنزل   واما حمل التصور ... الفاضل ميرزا جان ... احسان من التوجيه والحق ان كلام

الماتن ههنا في غاية الخلط ... وهاهنا الانحراف عن الجهة ... من الخلل والحرج ووجوه من المنافات الظاهرة المنبهة في اكثر

حواشي الشرح ولو نظر احد بعين التامل يدعي بانه [illegible] الغلط وبان المصنف اعد خبط وخلط ولم يقصد غير ما هو ظاهر التقابل والا فليس من شان العا

قل ان يورد الكلام على هذا المنوال نعم على تقدير التاويل فالاقرب ما قاله هذا الفاضل الجليل لان التكلف فيه قليل وما وجه الشارح قدس سره فالحق

انه يخص من اصل الكلام كثيرا ليس من شان العقل ان يكون اليه فاضل ويقع فيه التقليد ... ويطيقه عليه كلام الفاضل

في توجيه التطبيق كلاما لا يدري تحصيله والاظهر ان يقال ان المجيب حمل اولا الاستدلال على التصور المقابل للتصديق نظرا الى ظاهر اول الكلام ثم منع بينه

كنه وجواب نعم لما نظر ثانيا في الدليل يمكن ان ... بالنظر الى التصديق بان يقال وجواب لبعض قولنا انا ... المراد بالتصور التصور المطلق

المتحقق في ضمن التصديق وهذه المقدمة حاصلة لمن لا يتصور منه الكسب فيلزم بداهته باطرافها وان التصور لان تصديقات هنا المحل حمل على هذا

ودفعه بانه لا تقدح في بداهة الكنه وانما كان تكلفا لانه لو كان المجيب منقلبا عما قيل في توجيه كلام لكان الواجب عليه ان يجعل الكلام المتعلق

بالتصديق اصلا والمتعلق بالتصور ضمنيا لا ان يعكس وقد وجه كلام الماتن بعض ناظري الشرح بان مراده انه لا يشفي في تعقل الامر الا ما هو ... دليل

التصديق

بالتصديقي

بديهي وجوده لامتناع الدور والتسلسل وليس المقصود ان وجوده لابد له من دليل على تقدير النظرية حتى يرد ما يرد ولكن المقصود من قوله لابد له دليل

عن الالتباس انه لابد في الوجود من الانتهاء الى الموجه [illegible] العلم بوجه لا يحتاج الى موضوعها ثبوتها وبهذا ان وجوده تستفيد ان بديهيا كما كان

وجوده يستفيد بديهيا تنكير المطلق بديهيا ورده [illegible] لا محذور بانه لا معنى في قوله [illegible] وجوده وبانه لا يتبع على هذا التقرير ما قال

صاحب [illegible] الاستدلال تثليث وجوداته مفيدة لا مدخل للتقرير [illegible] احد [illegible] فقيل المراد من الدليل المعرف وهو ما يدل على

ثم ان [illegible] تصورا او تصديقا ويرد عليه قوله في الجواب [illegible] للدليل وجودا ما قوله فانا نستدل بالصدق [illegible] فتنبه

يكفي [illegible] التصور [illegible] او نقول لا دليل عن الالتباس اه معطوف على قوله انه جزء وجودي لا على قوله فلابد من الانتهاء الى دليل

حتى [illegible] اشتراط [illegible] لا ورد بقوله فانتم الاشكال ولا اعتبار في المتن ويرد عليه ان حمل اللفظ في كلام اهل الاصطلاح على

معنى غير [illegible] المشهور بعيد وايضا بعيد وانه على تقدير العطف على قوله انه جزء وجودي لا وجه لواو العطف

في قوله لا دليل عن الالتباس وعلى تقدير الواو حال [illegible] ان يكون معطوفا على مقدر قدره الشارح قدس سره ولا بد من

تقديره على هذا دون الاول كما لا يخفى ثم في كلام المصنف في الجواب شيء آخر وهو ان ظاهره يدل على ما [illegible] ان

[illegible] لما سبق [illegible] وجودي بديهيا ولا عكس [illegible] ايضا لحصوله ان ليس [illegible] الكل

بديهي [illegible] تصديقي ضروري [illegible] ليس مقابلا لما سبق اصلا ثم قال انه لا يستند [illegible] تصوري وجودي بالكنه باعتبار ما

هو [illegible] قبيل [illegible] فالاولى في توجيهه [illegible] ان لا [illegible] اول الكلام [illegible] ولا العكس كما فعل الشارح قدس

سره [illegible] اجمالا بل ترك على ظاهره ويقال ان المدعى [illegible] الوجود المطلق او الدليل عليه بديهي وجودي وان [illegible]

والشيء [illegible] باعتبار المضاف [illegible] بديهي [illegible] نظرية [illegible] تحصيل المقصود [illegible] التصديق [illegible]

المستدل [illegible] التصديق [illegible] الاستدلال عند الحكم [illegible]

[illegible] التصديق على [illegible] اللازم [illegible] طريقة القوم [illegible] كل المبدأ على طريقة العلامة

الدواني [illegible] المشتق [illegible] بالمبدأ المكون [illegible]

عنده لكن على طريقة القوم كلام [illegible] معنى الموجود اجمالي يتوقف على الوجود المأخوذ فيه اجمالا لا على معناه [illegible] فظاهر ان

نظرية [illegible] الكلام فيه لا يستلزم نظرية الاول [illegible] اذ لو كان التصديق [illegible] دليل فالدليل على معناه وكذا

ما قيل من التصور على معناه [illegible] ان نظرية وجودي [illegible] نظرية التصديق المحوج الى الدليل وهذا هو

شبيه بالتسمية [illegible] والكلام بعيد [illegible] ترك مقدمة عليها مناط الكلام عن [illegible] مع عدم ما يدل عليها بعيد جدا

وايرد عليه ان نظرية التصديق عند المستدل انما يحوج الى الاستدلال لو كانت باعتبار الحكم اما لو كانت باعتبار الاطراف فيحوج

فيحتاج الى البرهان ح ر الدليل فلا فائدة في الضم اصلاً ولعله ليس غرض المحشي سه اتمام الدليل بل كما اخرج عن الاهمال الذي في توجيه ان رح قدس سره والمطلوب

الثاني في توجيه ميرزاجان رحمه الله ليس في توجيه الاعقلا ابوات عند المستدل غير ان نظرية التصديق مطلقاً لا تستلزم الاحتياج الى الدليل بل اذا كانت

بالنظر الى الحكم وهذا ليس ببعيد او المشهور فيما بين القدماء مذهب الحكيم وان نظرية التصديق مطلقاً فيحتاج الى الدليل لهذا مع اتباع العلامة عليه من

الامام فواضح هذه المقدمة المشهورة المبنية على مذهب الحكيم وعقل عن ابنائها عليه وقد يقال ان الدليل هو الموصل بالذات الى التصديق وكما ان

التصورات اجزاء من التصديق كذا الحكم كما ان موصل كل واحد موصلاً الى التصديق بالذات بلا فرق فلا يكون الدليل عنده مختصا بموصل الحكم فقط كما

عند الحكيم وانت تعلم ان هذا امر اصطلاحي راجع الى النقل فلا بد من اثبات التعميم بالنقل عنه لانه يجوز ان يكون الدليل عنده هو الموصل الى الحكم

فقط ولا يحصل بموصل باقي الاجزاء دليلاً وبو قيل ان المدعي ان المستدل يزعم ان نظرية وجودي مستلزمة لنظرية النفس بمقدمة والادعاء بانها

موجود بناء على انه محسوس والكان هذا الزعم باطلاً فيلزم الاحتياج الى الدليل المشهور النسبة نعلى هذا الزعم لا وجه له اصلاً فانه مضمون النفس النفيسة

فيكون بناء على هذا الزعم نظريته لتصوره مستلزمة النظرية لتصور نفس النفيسة لا لنظرية التصديق به وهذا ظاهر جداً بخلاف حمل موصل التصديق مطلقاً

دليلاً لان له وجها بالنظر الى المشهور لكن فيه قوله لا اشكال فيه الفاخانه لا يمكن ان يكون وجود نفسه اجمالاً للنفس يمكن ان

يكون وجوده الفا كذلك فالمراد ان الوجود حرف بداه النفس بكونه محمولاً فيها وليس بعد الفاء فانهم كثيرا يفعلون كذلك ويقولون ان

مضمون النفيسة هو مصدر محمولها المضاف الى الموضوع وبالجملة بدى وجه الفرق بين وجود نفسه ووجوده فيجوز ان يكون احدهما عبارة عن النفيسة

دون الاخر الا ان يقال لو لم يكن وجود كتابه عن المحمول عن نفس النفيسة لكان الظاهر ان يقول والوجود فرائه ثم وجه الوجود

انما هو وجه ظاهر على مذهب القوم والعلامة الدواني رحمه الله على مذهب المحشي و ان لم يكن جزء حقيقة الكنه في حكمه فمن ان لعقل المشتق

موقوف على تعقله كما مر انفا وبه القدر هو المفيد في الاستدلال فلا يصح نار اشكاله على مذهبه وكذا لا يصح مناه على ما مر من الفرق

بين التصور الاجمالي والتصور التفصيلي الوجود لانه لا يستقيم فيما مر من ان استلزم نظرية وجودي نظريته انما هو وجود النفس بقوا

على التقديرين في توصيف الموجود بالمطلق فذلك فيه نظر لان ايراد اعتراض ان رح قدس سره وكما هو الظاهر من كلامه

على ان الكلام في كاسب التصور والموجبة تكون في كاسب التصديق فالموجبة هناك يستدل ببداهته وجود محمولها لموضوعها على بداهة الوجود

المطلق ولا توقف فيه لان هذا الاستدلال صحيح والا دنا اذا اعترض المحشي لا على ان بداهة وجود المحمول للموضوع ما دام مسلمنا وجود

في كاسب التصور لا ينفع لان الثابت بداهة الوجود الرابطي لا الوجود فيما نحن والكلام فيه لان الاول مستقل اه فيه

على ما هو الحق رغده منزان الاستقلال وعدمه صفتان الذات وليس باختلاف الملاحظة كما قيل وسيجي تحقيقه

والثاني متعلق التصديق لانه يتعلق به التصديق الحالا انه لا يتعلق به الا التصديق كما ان الاول لا يتعلق به الا التصور

لان التصور يتعلق بكل شي عند المحققين وهم المحشي لا لم نقل التصديق به مبنيه على المشهور والعلامة خلاف تحقيقه وسيجي

الاول وجود الشيء اه قد قالوا ان الوجود الرابطي يطلق على معنيين الاول النسبة بين الموضوع والمحمول الرابطة بينهما المراة المنعرفيهما وهذا غير مستقل

بالمفهومية لا يصلح لان يحكم على الشيء والثاني وجود في نفسه غير مراة اصلا لكن للشيء لا تعلق بالغير بانه عينه او غيرها فهذا استقل في نفسه محمول على

لكن لما كان موصوفه متعلقا بالغير نعامل له رابطة ثم ان هذا الوجود قد نسبت الى ذلك الشيء فيقال وجود البياض وقد نسبت الى المنعوت فيقال الجسم موجود

لا البياض وفيه البياض فيعبر عن احوال ذاته فهذا فالمراد يقولون بان يكون في نفسه لا لاجل مراة لشيء اصلا وهذا هو المراد بالاستقلال

بالمفهومية وحكم عليه في قوله ويكون محمولا عليه راجع الى الغير كما يقال الجسم موجود للبياض والمفهوم منه ان يكون لموصوفه تعلق بالغير بحسبه لا وجوده

متعلقا به ومحكوما عليه في قوله تم كلامه هذا ابدل على ان المحمول قد يكون له وجود في نفسه وهذا كما قالوا ان الجنس عرض عام للفصل وهو خاصة له

والنوع التام ... الشيء وكذا الخاصة فيكون مع كونهما محمولين موجودين في انفسهما اليه فظهر حال ما في الافق المبين الى حكمت

الحكم بستر كان ما يقولون ان المحمولات من حيث محمولات ليس وجودها في نفسها الا وجودها لموضوعاتها انما نشأ من ذلك ان وجودها في نفسها

هو بعينه وجودها لموضوعاتها كما في الاعراض اذا حمل بما هو محمول ليس له وجود في نفسه يكون موضوعا لذلك المحمول بل انه الا بعد نفسه وانما يتحد

هناك الوجود الرابطي بين الموضوع والمحمول فانما له ثبوت للموضوع لا وجود في نفسه ووجوده في نفسه هو انه ثابت للموضوع تفرق بين قولنا

وجوده في نفسه هو وجوده لموضوعه وبين قولنا وجوده في نفسه هو انه موجود لموضوعه وهو يحمل الاول انه موجود في نفسه ووجوده في نفسه

الموضوع لانه لا يقوم بذاته بل بموضوعه ويدل الثاني انه ليس له وجود في نفسه وموجودية ليست بان يكون هو من الموجودات في نفسها بل

موجود لموضوع وذلك ما نفي موجودية في نفسه انتهى بعبارته ... كلامه على ان المحمول لا يكون له وجود في نفسه يتحد مع وجود

الموضوع لمتبن وجه مع انه طول كثيرا بلا فائدة ... اذا كان له وجود في نفسه هو لموضوعه لم يكن وجوده في نفسه

يتحد مع وجود موضوعه يقال اثبات الوجود الرابطي للمحمول يدل على مغايرة ذاته لذات الموضوع ولا يتصور الاتحاد الوجود

بينهما حقيقة والاتحاد المجازي يتصور في صورة ان يكون للمحمول وجود في نفسه ايضا والكل لا يدري ما معنى اتحاد الوجود بين

العارض والمعروض فالاتحاد فيه حقيقة مع تغاير لذاتيهما لكن ذلك غير متصور ولو اريد الاتحاد بالعرض كما هو حواليه فيما وليس

الا الحلول والانتزاع وهو مشترك بين المشتق والمبادي فالمحمول ان شاء الحلف فالعوارض على الحلول ما خصوص المواد

والاشتقاق فانشى عن المحمول فان كان قابلا لان يقال ... وضوعه هو هو كما ان يكون مشتقا ادما في فحمل بالمواطاة والا

كالمبادي فبالاشتقاق وغاية ما يقال ان مقصوده ان فاد المحمولية ليس على الوجود في نفسه بل على الرابطي فالذي له وجود

رابطي وليس له وجود في نفسه يصلح للمحمولية كالاثر اذا كان والذي على العكس لا يصلح لها ويدل عليه قيد الحيثية في بحيث الخلط في المحمول

هو الوجود الرابطي دون المحمول وانكان منتقلا بقيد به   المراد بهما المعنى الاول انه لا يخفى ان وجود المحمول للموضوع

بمعنى الثبوت عليه مدار الايجاب فيوجد في كل فرد فرد ولا يوجد في السالب اصلا ... والمحمول للموضوع بالمعنى الاول مما لا

على المحمول ولكن يجب في كلام المجيب بوجه ظاهر فلما مهد القايل اولا انه لا دليل عن ساير الشيخ بل لا بد من موجبة فيدعي حكم فيها بوجود المحمول للموضوع علم ان المراد

المعنى الذي يوجد في الايجاب البتة ويقابل به السلب ولذا قال ليس من شان العاقل ان يدعي لزوم المعنى الاول في كل موجبة فانه مع انه

خلافه ليس يعرف اليه بيننا الفضلاء انا نخالف الوجوديين بالذات وانه ليس الحق بحالهم من الاكثر فنظراي غريق وكلام المحاهر شي من شرح فنرادعي انه يتجه

المنقول ان الوجود في نفسه يعبر الرابطي دوافقه السيد الشريف فيتجه حمل كلام القايل على المعنى الثاني في الموجبة لكلامه فيه وعدم ظهور بطلانه

والحمل على المعنى الاول مع ظهور فساده لا يتجه لكلامه غاية الامر ان جواب المجيب لا يكون متيقنا اذ منع الوجود الرابطي ليس من شان العاقل

لكن ما هذا الا بصحيح هذا سبيل الانصاف وكلام المستدل فتدبر تبعده اذ حمل كلام كثير بما سبق على النظر ما لا يقبله العقل بلا تم ما ذكره

اذ الواجب على المجيب ان يرد بما هو مقصود المستدل لا ان يرد بما جعله وسيلة وتعبير المقصود الا ان يقال ان المجيب ظن مراده وحمله على

الظاهر من غير اطلاع على شناعته ولا الاعتراض به وتقريب التنزل الاول لان مدار التنزل على انه لا بد من هذا من وجود

الموصوف وهو وجود خاص يجب بداهته المطلق ومدار هذا التنزل على هذا التقرير على انه لا بد من وجود هيئة بعض افراد الموصوف وبداهته واي فرق بعيد

بين دعوى بداهة وجود الموصوف وبين دعوى بداهة وجود فرد ما وذلك يرد عليه ما اورده من منع فردية وجود الدليل الجواز ان لا يكون له

وجود وتسليم بداهته نفسه فكذلك يقال هنا الاشياء اي امر وجودي وجوده ضروري ممنوع اذ قد لا يكون الوجودي بمعنى ما لا يكون السلب جزء

مفهومه وجود الاشياء اي وجودي بنفسه ضرورية مسلمة ولا ينفع اراد بالوجودي اه لان اللازم لا اضافة السلب اليه الموجود فيه

بهذا المعنى لا بمعنى الموجود الخارجي وهذا مبني على ما زعمه اي ان السلب لا يضاف الى الا ليقتضي بل اي ثبوته لان السلب لا يتحقق في نفس حالي

بشي بوجه من فيه ويضاف اليه السلب فلا بد من اعتبار ثبوته اي ثبوت وجودي بهذا المعنى وان كان منقلفاته

وقع لما عسى ان يتوهم ان السلب اذا اضيف الى شي لا يتحقق ثبوت بان المراد بالوجودية هنا عدم جزئية السلب المفهوم واذ كان

مضافا اليه لان الاضافة لا يجعل السلب جزءا بل يجعله موصوفا بانه متصف بالثبوت العارض ومع العلم بوجوده اه لان المقصود

بالذات اثبات بداهة التصور فما الكلام الحمل عليه بالوجه الحمل على التصديق مع انه يرد عليه ما يرد وكذا المراد منه قوله في التنزل الاول

ويكون وجوده ضروريا هو تصور وجوده بهذا المعنى لا تستلزم بداهة تصور وجوده لان بداهته الا وعان لا يوجب بداهة الاطراف

كما مر ونثبت بداهة الاطراف من بداهة التصديق حيث ثبت المعلومة انه فاحمل لمن لا يتصور منه الكسب اي طلاء المجيب اي يكون المنتهى كذلك

فتدبر لا يلزم ان يكون موجودا اه لا بعينه والمثال دافتراعه او بحوزان يكون انتزاعه اعتباريا فقط فالكلام في وجوده اه

فيما انقل بعد ذلك اثبات الوجودية ولم يقل بان المتكلمين بعضهم قايلون بالوجود الذهني كما قد قيل لان المحققين منهم وفيهم الامام المستدل

بهذا الدليل قايلون به بل لا يستدعي اه لا يخفى على من له الصفا ان كلام المصنف صريح في انه يتوهم ان وجوده وادراكه فافهم

بهذا المصنف لكن لا يستلزم بداهتها بالكلية وان مدار الاستلزام على الموقوفة فلذا اورد المجيب بلا تامل سبقه ان وجودي ليس ظاهرا

أي هذا التصديق فلا يتوقف على تصوره بوجه ما الفساد حينئذ ظاهر وانما يصح لو ثبت من المستدل الاستدلال بحمل وجودي طرف التصديق وليس كذلك فانه انما
استدل بان بديهة وجودي فان حمل على المركب التقييدي فلا مساغ للتصديق ولا طرفه وان حمل على القضية فمناط الاستدلال على ان الوجود طرف
القضية لا على ان وجودي طرفيه فليس الا ان توهمات المصنف فيه ثم لا يخفى ان المدعي بديهة الوجود بكنهه بالعلم الامتيازي فيجب ان يكون مراد المستدل
اي بديهة وجودي هو بديهة بكنهه العلم الوضعي المتمايز فيه المضاف من المضاف اليه كيف وقد مر ان تصور الاضافة لا يحصل بدون تصور الطرفين بالامتياز
والمجيب نفي اولا كون وجودي بكنهه بديهة وجه كون الطرفين متصورين بالامتياز ثم قال نعم انا موجود تصديق ضروري وانه لا يستدعي تصور وجودي
بكنهه بل باعتبار ما يجب تلك التصور باعتبار ما على التصور الامتيازي والاجمع كون مما لا للسان ان لم يكن تصورا للمقيد والكلام فيه وقيل المراد بالا
ستدعاء الاستد[illegible] ملزوم للازم فان التصديق بكل قضية يستدعي تصور المحمول المضاف الى الموضوع مثلا التصديق بان هذا قائم يستلزم
تصور القيام المضاف الى زيد [illegible] ان التصديق المذكور لا يستدعي تصور وجودي اصلا لا بالوجه ولا بالكنه اذ لا مدخل
في ذلك التصديق اذ ليس المراد بالاستدعاء الاستدعاء الموقوف عليه بل استدعاء الملزوم اللازم [illegible] مع بعده عن العبارة لا يخفى وهنه
اذ ادعاء لزوم للازم تصور مصدر المحمول المضاف الى الموضوع التصور القضية ظاهر الف[illegible] كذا ابا تصور القضية لا يلتفت العقل الى اضافة
مصدر المحمول واضافته الى الموضوع وهذا ظاهر [illegible] فيه ان علم النفس آه لا يخفى ان المستدل ادعى بديهة وجودي بكنهه والمصنف
منع ذلك وقال ان بديهة انا موجود يقال لا يقتضي بديهة كنهه لكان احد طرفيه اعني انا حقيقة غير بديهة والعلم بجاه وجودي كونه حاصلا
بالكنه يجب الكنه لا يجد وعدم تسميته بديهيا يجب الاصطلاح [illegible] لكان حاصلا [illegible] فكيف [illegible] المقصود كون
كنهه حاصلا بانطراد الا فان حمل على مجرد انه لا يسمى [illegible] ما في الاصطلاح وان كان حاصلا بنوع [illegible] المشابهة فليس هذا الاعتراض
المحض [illegible] بان علم الشيء بنفسه حضوري فلا يكون حاصلا بالكنه كما هو شان العلم الحضوري والقول انه بديهي لانه لا اطلق هذا اللفظ
وقسيمه في عرف الاعلى العلم الحصولي واعلم ان انا الذي هو طرف نفسه علم حضوري البتة فان كان اول المصنف [illegible] اعاد نسبته فهو
[illegible] وان اراد نسبته شيء آخر سواء كان الحقيقة الكلية للطرف الذي هو شخص او امر آخر فلا كلام فيه لان الكلام في الطرف
بما هو طرف وانما قال بالحضور عليا وجه الاجمال ثم قال والتفصيل آه لدفع ان فوروانه لو كان علم النفس بكنهه نفسها نو كسبه
لما وقع فيها اختلاف بانها مركبة او بسيطة مجردة ام لا والمراد بالعلم بالكنه هو العلم بكنه الشيء وكذا ما اطلق كذلك ثم نقض الشيخ ومن بعده
على ان علم النفس بذاتها وصفاتها علم حضوري اكثر من ان يحصى الله تعالى اعلم بحال هذا ثم يكن لا يخفى على من راجع الى وجدانه مع الانصاف
وتجنب عن الاعتساف انه لا يعلم بغير الامعيات [illegible] التوقف النفس بالكهوه مجرد عن المادة في ذاته لا في فعله وغير ذلك ويعلم انه ليس عنده شيء حاضر بنفسه اصلا
[illegible] بالبيان وانما الحضور حيث انه محدث [illegible] من بعده بالقبول تقليدا فقط نعم ما وبين الحضور في المحسوسات فليس ببعيد اذ
الظاهر انه يحصل العلم بمجرد حضورها عند الحاسة من غير حصول حضوره فتامل [illegible] بالرد والقبول كما هو شان ارباب

العقول

المعقول لا يستلزم تصوره آه اي تصور الكل اذ الكل يوجه ما ولو بوجه امتيازي لا يستلزم تصور الجزء على وجه الامتياز الكذ

الكلام فيه اصلا وان كان يلزم تصوره في ضمن الكل فتدبر فانه دقيق وسببه ما مر من انه لسبب وحدة اللفظ حصل الا بتصور الانسان على ما مر الا ان الخلاف

المطلق والمقيد فانه يجب فيه تصور كل واحد على حده التعدد لفظ المطلق والمقيد لم يكن تصور المقيد كتصور عبد الله على انت تعلم ان ما ظاهر من

كلام الشارح قدس سره تجويز ان يكون لمفهوم الوجود الذي هو معنى مصدري حقيقة هو من عوارضها ومقصود المحشي ره اثبات انه ليس له وراء

مفهومه حقيقة اصلا وليس غرضه انه ليس الوجود امرا حقيقيا اصلا وهو ظاهر كيف وقد مر ان الوجود معنى مصدري وحقيقته ثم الفرق بين العارض

الانتزاعي والانضمامي وان الانتزاعي كنهه هو مفهومه ما يحصل عند التأويل بما القدر يرفعن جميع ذلك في غفاية هدية فلا يعد قوة

النزاع عنهم في بداهته الوجود الانتزاعي وكيف المتأخرون لما عرفوا الفرق استدلوا بانتزاعية الوجود على بداهته ما يخصص آه

المراد بالتقييدات التخصيصات الحاصلة بالتوصيف فان المحشي وغيره قد صرحوا بان الحصة تحصل بالاضافة تحصل بالتوصيف الفاضح

تجوز ان يكون معنى مصدري مخصصا لموصوفه باعتبار تخصصه بالوصف يستلزم كون الوجود اقال الاستاذ العلامة قدس سره

لا يخفى عليك ان المنع المذكور في كلام الشارح ناظر الى جواز ان يكون حقيقة الوجود غير هذا المفهوم العارض فعلى تقدير كون تلك

المفهومات عارضة لتلك الحقيقة او الحقائق ولزوم حملها عليها بالاشتقاق يلزم كون تلك الحقائق موجودة وهو اول كلام المانع

بل منعه في الحقيقة بناء عليه وقال المحشي ره ان الكلام في الوجود المصدري فهو اول النزاع وقال المانع بصدد تجويز وجود غير المعنى

المصدري فلا ينفعه التزام لزوم كون الوجود موجودا نعم لو اثبت المحشي ره نفي وجود غير المصدري لتم الكلام الا ان موضعه

اثبات ما منع المانع في لا حاجة اي قوله لو كانت آه ثم قال المحشي ره يلزم ان يكون الوجود موجودا خارجيا في تحديد قال

غايته ما لزوم كونه موجودا مطلقا لا ان يكون موجودا خارجيا انتهى كلامه وحاصل الاعتراض الاول انه لما جوز المانع كون

مفهوم الوجود عارضا للحقيقة فالاستبعاد في كون الوجود الذي هو حقيقة الوجود المصدري وهو الوجود حقيقة وانما المصدري وجه

من وجوهه موجودا خارجيا فان قيل ان الكلام في المصدري وليس من شأنه الوجود الخارجي قلت ان اراد انه ليس من

شأن هذا المفهوم ان يكون موجودا في الخارج بنفسه فمسلم ومن اين لزم هذا بل اللازم وجود حقيقته وان اراد انه ليس

من شأنه الوجود اصلا لا بنفسه ولا بحقيقته اذ لا حقيقة له اصلا فهذا اول الكلام ومصادرة على المطلوب هذا محصل الاعتراض

ولا شبهة في الخارجية اما قوله وما قال المحشي ره ان آه ففيه اشكال لانه ليس في كلام المحشي ره عين ولا اثر من ادعاء حصر معنى

الوجود في المصدري بل ادعى اولا ان مفاهيم المصادر حقائقها واحدة وان افرادها حصص فقط وسوق كلامه يدل على

ان هذا ظاهر غير محتاج الى دليل ثم لما انكره كثير ومن تبعه بقوله كيف آه بل قوله انت نعم ان الكلام اه اشارة الى ما قرره ره سابقا

من ان للوجود معاني وان مراد البديهة ارادوا المصدري والآخرين ارادوا الموجود الحقيقي ففيه دلالة على التعدد في معنى الوجود

لا انحصاره في المصدري وكذا الكلام الشارح قدس سره ليس مبنياً على تعدد الوجود بل يجوز ان يحمل على انه يجوز ان يكون الوجود المصدري عارضاً
لافراده ولا يلزم من هذا بداهة الا ان يقال الكلام يمكن في كون الوجود موجوداً خارجياً لاستحالة الاعيان هذا التقدير حمل كلام المحشي ره
على هذا واذا كان للمعنى المصدري افراد حقيقية يلزم كونها وجودات حقيقية دون المعنى المصدري اذ يكون مناط الآثار عليها لا عليه
نقول بالاول لانه قول بالثاني وقد يقال ان استحالة كون الوجود موجوداً خارجياً مبنية على انه لو كان فرد من حقيقة الوجود
موجوداً فاما ان يكفي في موجوديته انتزاع المصدري فكيف لا يكفي في غيره او يحتاج الى عروض فرد آخر من تلك الحقيقة فهذا الفرد موجود
على هذا ال[illegible] في الكلام فيه وانت تعلم بانه اذ مناط موجودية الاشياء على عروض فرد من حقيقة الوجود لها اما الوجود
بحقيقته فيكون [illegible] لكان مناط امتياز الانواع والاشخاص على الفصول والمشخصات اما بما متمايزان بانفسها والحاصل
ان مبنى كلامه على انه لو كان وجود الممكن مع قيامه به موجوداً خارجياً لكان موجوداً بنفسه والا يلزم التسلسل فيلزم ان
يكون الممكن ما وجوده عينه مع ان عينية الوجود من خواص الواجب تعالى كما هو قوله ره وصرح به المحشي ره ايضاً لكن هذا انما يصح
على تقدير الجعل المؤلف اذ اثر الجعل ح هو اتصاف الماهية بالوجود فيجب الزيادة واما على الجعل البسيط كما هو الحق عند المحشي ره
وغيره من المحققين فجاز ان يكون نفس الوجود اثر الجعل بان يخرجه من الليس الى [illegible] الاشياء الا بوجود مستقل فصله وحاصل
الاعتراض الثاني ان الكلام في الوجود المطلق ولا يلزم من اتصاف حقيقة به كونها موجودة في الخارج بل في الجملة ويمكن ان
يقال ان المعنى المصدري منتقش عندهم اي الحكماء الكلمات تحقق الوجود الخارجي المصدري يجب ان يكون موجوداً في
الخارج على هذا التقدير المعنى المصدري والثاني يستلزم [illegible] هو على شيء سوى الحصص
وبالجملة فمن ابن سينا لكان يحقق عقله والقدرة ان كانوا موجودة للكنه لكان في جاهلية العقل عند عدم حصافة
[illegible] وفقدان لطافة الفطرة بسبب عدم ملاحظة الاطراف على ما ينبغي والامن تصور الفرق على ما ينبغي فزبدة الكلام كيف
[illegible] هذا فذلك ثم هذا التحالف ما يدل عليه كلام المحشي ره في مواضع من حمل الحالة الادراكية مواطاة على الصورة الحاصلة
[illegible] هذه الحالة من الموجودات الخارجية عنده وليس معنى مصدري ياخذ يمتنع حملها مواطاة بل على فرد حصصها هو الموجود بالنسبة اه
كلام القدماء صريح في جريان التشكيك في المبادي والمشاهدون ينكرونه فيها ومناط الفرق على ان المشائين لما زعموا
انطلاق التشكيك في الذاتيات انحصر في العرضي والوجود والكل يحتمل حمولها مواطاة على قدره كما هو جوابه فلما كان المشتقات
عرضية بالنسبة الى موضوعاتها بخروجها عن [illegible] عليها امكن ان تكون مشككات بالنسبة اليها واذا كانت متواطيات بالنسبة
الى حصصها لذاتيتها لها واما المبادي فهي وان كانت خارجة عن الموضوعات لكنها ليست كليات بالنسبة اليها لعدم حملها عليها
مواطاة فلا يتصور التشكيك بالنسبة اليها واما بالنسبة الى حصصها فهي وان كانت كليات لكنها ذاتية لها فلا تتصور

التشكيك

التشكيك ايضا واما القدماء فلم يجوزوا احمال المباري مواطاة على ما هو خارج عنه وجوزوا التشكيك فيها ايضا وقد عرفت حاله فظهر بما قالوا ان التشكيك مخصوص

بالمشتقات وتفصيل الكلام في التشكيك يقتضي ما لا يسعه هذا الكلام الاشباع وغرابة المقام تمنع عنه غاية الامتناع قد ثبت انه لم يقل بالحال

الا شرذمة قليلة من فرق المتكلمين الذين لم يعرفوا الفرق بين الصادر والثابت ويدل عليه ما مر من انه ليس له مفهوم محصل اصلا بحث عن ارباب الاعراض

والسلوب فليس خلاف البديهية عجيبا من هؤلاء كما لا يخفى على من تتبع احوالهم الخفية على ان البديهي الخفي قد يقع فيه الخلاف بل الادلى

ايضا عنه عدم تحصيل الاطراف ثم حصول انه لا يخفى ان كلام هؤلاء في مدلول لفظ الوجود الذي اختلف في بديهيته ونظريته سواء

عبر عنه بلفظ الوجود او بلفظ آخر او لم يعبر اصلا وكذا حال العدم وليس كلامهم في خصوص لفظ او لغة بل في المعنى الذي في ... فان

كان التحقيق التبعي واختلاف الواقع في الوجود فهو عند الجميع لازم لما عندهم من الكاشف واختلاف في العدم ما كذلك فقد وقع النزاع

اما في مفهوم الوجود او العدم ومدار الكلام على ان نزاعهم مخل بالبديهية فلم ينف بديهية الوجود او العدم ولم يمنع حصول ان ذلك المفهوم من

كلمة ان على انه لا يعلم ان بديهيتهما ذاتا على ان الشك من قبل الخفي لا ولا يلزم ان لا يكون معناهما معلومين لم يمنع انه مدعي معلوميتهما بديهة

هذا الدليل الذي مداره هذا الوهم على زعم ان مناط الدليل على ان الحكم بالتنافي بين الشيء ونقيضه ضروري فيلزم بديهيتهما يتوقف

عليه ايضا وعلى هذا يرد ايضا ان بديهية الحكم لا تستلزم بديهية الاطراف كما نفرح معرفة بجميع اجزائه ويدل عليه حصولها عند التقديق

لمن شأنه النظر كالبليد والصبيان وليس لكل تصديق كذلك وهذا ايضا ظاهر عند من حل بجملة الانسان مع ان هذا الدليل وان كان

سوروا هيهنا لاثبات بديهية بعض التصورات تتعلق الغرض بها لكنه في الحقيقة مثبت لبديهية جميع التصورات ولا خلل فيه اما عوا

بكلمته مع لان مداره على ظاهر كلام القائل فانه هذا الدليل لو تم لدل على بديهية جميع المفهومات والحقايق ولم يقيد بقيد الكنه و

لو قيل مراده هذا كما هو مقتضى السياق فان الكلام في بديهية كنه الوجود لا بنفسه فعلى فان الامام لا يقول ببديهية جميع المفهومات

كنهها ومدار نظرية التصديق عنده على الحكم وهو فعل عنده لا ادراك كما صرح به في كتبه ونقل عنه غير واحد فلا اشكال على اماما

فلا قائل وقال الخفي في حاشية الرسالة ثم اقول يرد على الامام ان اجزاء التصديق يجب ان تكون معلومة تصوريه لان العلم

منحصر في التصور والتصديق واجزاء التصديق لا يمكن ان تكون شيئا غير العلم وعلما تصديقيا غير التصور ولا شك ان التصورات

كلها عنده بديهية ومن الضروريات انه اذا حصل جميع اجزاء الشيء بالبديهة يحصل الشيء بالبديهة فيلزم ان تكون التصديقات

ايضا كلها بديهية مع انه لا يقول بذلك انتهى كلامه وزاد آره على ان الحكم يجب ان يكون علما والا فكيف يكون جزء العلم و

او لانه لا بد من اثبات ان هذا مسلم عند الامام وكيف يسلم مع تصريحه بفعلية الحكم وثانيا ان هذا منقوض بالشك فان جزءه

التصور فقط فيكون علما ولا يكون تصديقا بل تصورا وليس كذلك انا اولا فلان مفهومه وكذا مصداقه ليس حصول صورة

حقيقية ما انا اذا تصورنا الانسان نحصل صورة واحدة للانسان فلا يكون احد الانواع لان صدق الجنس عليها واتي

وانا ثانيا فلانه ح يكون مشتملا على فقط اذ مع نقل الكلام اليه ح يلزم ان يكون للنوع حقيقة اجزاء غير متناهية ذهنية وخارجية

لان الجنس والفصل بالاستلزام بين التركيبين فان قيل في دفع الاول ان مصداق فقط يصدق عليه العلم صدقا عرضيا كما هو

حاصل حمل الجنس على ال[illegible] لا ذاتيا كحمله على النوع فلا يكون فقط مع كونه علما احد الانواع كالناطق مع كونه حيوانا ليس احد الانواع

يقال [illegible] الحكم فانه ايضا فصل التصديق عنده فيكون من خواص العلم لانواعه فيكون تصديقا او تصورا فقط فان قيل في دفع

الثاني ان التصـ[illegible] فقط [illegible] بارى وان حاله كحال الانواع البسيطة التي يقال انها مركبة ذهنية والاستلزام انما هو في النوع الحقيقي الذي

هو مركب حقيقة [illegible] انه اختلاف مصرحاتهم فانهم يعدون القسمين نوعين حقيقيين والعلم جنسا واما عدا ذلك فلا يخفى على من راجع الى كتب

العلم من كتب الحكمة [illegible] سام مع انه على تقدير التوجيه الاعتبارية لا يجب كون الحكم علما وهذان الاحتمالان منتجان لو قيل بهما من

قبل الامام لا من قبل الحكماء وهذا ايضا ظاهر فتدبر جدا   قوله التصديق اه مدار التفريع على ان بيان منع التغاير في

الانية كاف في ثبوت عدم توقف هذا التصديق عليها لانه لا مساس لها به انما يتوقف على تصور الشيء والوجود والعدم والاثبات

في حال التغاير   التصديق به اه قد صرح المصنف سلمه في جواب فان قيل اه بان [illegible] تصديق هو اجزاء وهذا افتراء على الشارح

قدس سره فمطلق يقوله اي بجميع اجزائه وحمل المحشي التصديق على المصدق به لان التصديق الحكمي ليس الا بطرف اجزاء الاربع

مذهب الامام وانما قال المنسوب الى في كونه مذهبا للامام اشتباه وقد نبه في حاشية الرسالة   قوله الاول بديهي اه هذا ابتناء على

ان شهدان البديهية والنظرية صفتان للعلم بالذات وللمعلوم بالوضع [illegible] ه انه لازم بالعكس   قوله الثاني بديهيا

ابتدائي اه الكيفية العرضية مركبة من اجزاء ثلثة تتعلق بنسبة تامة علمان يتحدان معهما فالمعلومات ثلثة والعلوم اربعة وفي

التصديق والاختيار اربعة علوم باربعة معلومات وقد اعترض عليه بان هذا لا يصح على مذهب الامام لان العلم عنده اضافة لا صورة

تتحد مع المعلوم الا ان يقال مقصوده ان التصديق الالهامي حال كونه مستلزما للصورة كما هو المشهور حاله كذا   قوله حيث

صورة اه ناظرا الى ما تقرر عندهم ان الفرق بين العلم والمعلوم باعتبار الحصول وعدمه فالشيء من حيث هو معلوم ومن حيث

الحصول والقيام بالنفس علم والتصديق ما كان علما فحاله يكون كذلك ولهذا استدل الاستاذ العلامة قدس سره في بعض تعاليقه

على حاشية المحشي او الشريفية بان هذا الفرق يدل على ان التصديق ليس بعلم لان حلول التصديق سواء كان نفسه او فرداه

غيرها حاصل في صورة التخيل والوهم وان [illegible] حتى قائم بالنفس مع ان التصديق ليس بحاصل وكذا حال التوهم وذلك

فانهما غير حاصلين في صورة التخيل والتصديق مع قيام المعلوم بالنفس فعلم ان هذه الامور ليست بعلم والسر وراءه لكن هذا انما

يتم لو كان التصديق ونظائره من انواع العلم وكيف لك بل هي انواع منه والقيام يكفي في مطلق العلم لا في انواعه والاستاذ نحا

كلامه على زعمهم حيث قالوا اذا كان التصور والتصديق قسمين من الصورة يجب اتحادهما [illegible] كما الصورة ولم يعلموا ان الحاد والجنس

مع شيء لا يوجب اتحاد نوعه لاشتمالها على فصول زائدة والجنس وان وجب حمله على الفصل لكنه يكون عرضا عاما له فلا يلزم من اتحاده دون
هيهنا يعلم ان اشكال اتحاد التصور والتصديق بالتقرير المشهور ساقط عن راسه بلا احتياج الى المحاكمات بكثرتها مع عدم تماميتها باسرها
وسيجيء وقال المحشي الدواني في حاشية الرسالة انا اذا سمعنا قضية وادركناها بتمام اجزائها ثم اقمنا البرهان عليها لا يحصل لنا ادراك آخر بل
تفرق بالادراك الى حالة اخرى تسمى بالاذعان والقبول والا يلزم ان يكون لشيء واحد صورتان في الذهن انتهى كلام
وهذا ايضا انما يتم لو كان التصديق والتصور نفس الصورة والا فمع مغايرتهما لصورتها كما هو الحق الاذعان والوجدان يكتسبان في
الذهن لا يقال يلزم ان يكون للحالين صورتان في الذهن ثم قال فيها ولا يخفى على من يراجع الى وجدانه ان العلم صفة تحصل من
الآلات فالاذعان عنده ليس كذلك بل يحصل بعد الآلات فكيف ادركه للنفس انتهى مقاله وهذا الكلام ... لقوة وقال
في حاشية المتعددة لا شك ان الكيفية الاذعانية ليست من قبيل الادراك بل من لواحقه على ما يشهد به الوجدان السليم فقد التبس على
دعوى البداهة وقال فيها ايضا ومؤيد ذلك وقوع ما في الشفاء والاشارات وغيرهما من تقسيم العلم الى التصور ساذج وتصور معه تصديق ونقل
فيها عن بعض المحققين ان التصديق والوهم والشك والتمني والاستفهام وغيرها من لواحق الادراك ... وقال في حاشية الرسالة قال
ما قد تحصل التصديق عندهم الحكم وهو ... ان يدخل التصور في مفهوم دخول الجزئي الكلي التصور هو الادراك وح وكانهم قسموا الكيف
الى نفس الادراك والى ما يلحقه وقسموا ما يلحقه الى ما يجعله محتملا للتصديق والتكذيب والى ما لا يجعله كذلك كما يشاهد اللاحقة من الامر والنهي
والاستفهام والتمني وغير ذلك وسموا القسمين الاولين بالعلم انتهى ما قال فليحفظ ان الحق ان التصديق ليس علما في الواقع ولا عند محققيهم
اعلم ان التصديق آه قد ظهر مما ... تصديق عند الامام القضية وكان المشهور بين القوم ان متعلقه
المنسوب عند الحكماء ولم يكن في الواقع كذلك ... بعد التعريب يدل عليه قول الشارح يحتمل ان يكون المقصود دفع
وهم يرد على قوله اراد بالتصديق آه بان المصدق به النسبة على ما ليست ذات اجزاء لما الفائدة للعرف عن الظاهر فاجاب بما حاصله
والقائل اطلاق المصدق على القضية يصح على كل تقدير فانها مصدق بها اما بنفسها او بجزئها لا يقال عبارات القوم
فيها ان متعلق الاذعان هو النسبة كما لا يخفى على من نظر الى الكتب المشهورة فمن اين يقول المحشي الدواني متعلقه عند الحكماء
القضية لا بد له من نقل ومجرد كون التعلق بالنسبة باطلا لا يفيد في نقل المذهب قلنا ما يفيد تعلق الاذعان بالقضية في
كلامهم كثير ايضا لكن لما كان بالقيد تعلقه بالنسبة كذلك قال الشيخ في الشفاء بل صدقت انه كذلك فتعلق التصديق بالمجموع لا بالنسبة
وقال ايضا ان كل قضية يتصور اولا في نفسها ثم انما يقع التصديق بها ... النسبة الى الخارج على سبيل المطابقة وامثال ذلك اكثر وكما
يمكن تاويل هذه بان التعبير بالقضية بعد ضرورة عدم تصور النسبة بدون اطرافها كذلك يمكن تاويلين تلك بان التعبير بالنسبة لان ...
فعلية القضية عليه فلا بد ان يحمل ما هو ... اذ ارفع مذهبه او باول الآخر كما يشهد به الفطرة السليمة ولكنه ادعى

البديهة الشيرازي في الجديدة المطالبة في مواضع وقال او النسبة معنى غير مستقل بالمفهومية ولا يمكن التوجه والالتفات اليها في تلك
الحالة فكيف يتعلق بها القبول والاذعان يتعلق بل الاذعان يتعلق اولا وبالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما كما يشهد به
الفطرة السليمة انتهى كلامه حاصل الاذعان بالحكم وقال لا خفاء في ان قبول الشيء والكارة كما لم علمه مستلزم للتوجه اليه وذلك ظاهر
جدا وقال المحقق الدواني ره في الجديدة المطالبة لا نسلم المنافاة بين كون النسبة معنى غير ملحوظ بالذات وبين كون النسبة
متعلق الاذعان فان المعنى الحرفي ملتفت اليه بالتبع وان كان غير ملتفت اليه بالذات وان تمسك بوجدانه فلا نسلم صحة كيف
ووجدان نجزم بكذبه بل نعلم قطعا انه اذا حصلت لنا التصورات الثلث ثم سنح لنا الدليل مثلا لا يحصل فيها بواسطة
الدليل الا ادراك النسبة على وجه الاذعان ولا نجد لنا بذلك علم آخر بالطرفين بل الطرفين معلومان بادراك سابق
باق وقت الاذعان يتعلق اولا وبالذات بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما واستشهد فيه بالفطرة السليمة مما يحقق
لما يشهد به الفطرة السليمة لان كل احد يجد في نفسه ان المذعن الذي حصل الاذعان به بالدليل مثلا اولا وبالذات
هو اتحاد الموضوع بالمحمول الا ان الطرفان تسير بملاحظة النسبة الرابطة فان المحمول بعد تصور الطرفين هو ذلك الاتحاد الارتباطي
فاذا لو خذ الدليل يحصل ادراك ذلك الاتحاد على طريق الاذعان فذلك مما لا شبهة على من استقام نظره وبدا
يتجه كلامه في موضعها من تلك الحاشية فالبديهة الشيرازي ادعى البديهة في ان النسبة معنى غير مستقلة لا يصلح متعلقا
للاذعان وفي ان متعلقه الطرفان بما النسبة رابطة بينهما وادعى المحقق ان تعلق الاذعان بالنسبة بديهي وان تعلقه
بما ذكر بطلانه كذلك فادعى البديهة في الموضعين الخصمان والله مما المستعان فاعلم انه لا شبهة تغافل في ان منشأ
القضية على النسبة الحاكية ولب القضية فقد ان مقصود القايل بقول زيد قائم ليس الا افادة الاتحاد الواقع في الواقع
بين الموضوع والمحمول لا افادة انفسهما فلو لم تكن النسبة فقط مقصودة فلا اقل من كونها جزء من المقصود وكيف يجوز
من له ادنى مسكة ان الاتحاد الذي في القضية ليس مقصودا بل المقصود طرفاه مع ان مناط الحكاية والاخبار
هنبه وما يقال في المشهور ان النسبة مرآة لتعرف حال الطرفين وبها المقصودات فلا يدري محصله لانه ان اريد
من كون النسبة مرآة بالمراد في قولهم الوصف العنواني مرآة الافراد من ان المقصود شيء آخر وانما لوحظ الوصف تعبيرا بها
لتعرف فيحكم عليه مع فرط التسامح ان النسبة غير صالحة لمراقبة الاطراف بهذا المعنى لعدم حملها عليهما ظاهر ان الامر هنا ليس
كذلك بل انما المقصود الاصلي هنا معرفة الارتباط فقط وان المحمول متحد مع الموضوع ولو اريد ان النسبة انما
ملاحظة التعرف من معرفتها حال الطرفين اللتين هي نفسها فهذا ايدل على ان النسبة هي المقصودة وهذا هو المطلوب غاية
الا ان النسبة الخاصة لا تتصور بخصوصها بدون تصور الطرفين وهذا لا ينافي كونها مقصودة فان التوقف في التصور

امر كونها مقصوده للمحكوم فظهر من هذا ان النسبة هي الجزء الاعظم من القضية وعليها مدار [illegible] سقوط ما قال المحشي الدواني في حواشي الرسالة
من ان حقيقة القضية هي الطرفان وان النسبة خارجة عنها لحوقها من حيث الارتباط فقط ثم لا يخفى على من له ادنى دراية ان
الموضوع منفردا او المحمول كذلك اذ بهما مما ليس من شانهما ان يتعلق بهما الاذعان اصلا وهذا لا يحتاج الى بيان ولو قيل متعلقه
تمام القضية فانما يقال باعتبار اشتمالها على النسبة ولولا توقفها على الطرفين لم يلاحظا في وقت الاذعان اصلا ومن ثمه ترك
في ان المصدق انما ذعن بالاتحاد بهما لا بالمجموع كيف وحقيقة الاذعان لا يقوم بدون التعلق بالنسبة فقط فالقول بان
الاذعان متعلق بالطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما كما مر من السيد الشريف الشيرازي واختاره المحشي [illegible] حاشية الرسالة
ردي اذ المعلوم في بعض المواضع من الطبل الا باطل ان من شان العقل ان يخرج المتعلق الاصيلي من [illegible] بملاحظة
التوقف تعقله عليه متعلقا اصليا مع انه ليس من شانه الا بهر لذلك اصلا فظهر ان جعل متعلق الاذعان القضية [illegible] علم اذا الموضوع
والمحمول من حيث كون النسبة الرابطة بينهما كما قرره السيد او الموضوع باعتبار ارتباطه بالمحمول او بالعكس باطل كله لا يلتفت اليه
من تدبر ادنى تدبر فانحصر التعلق في النسبة التامة الحاكية اي اتحاد المحمول مع الموضوع في الواقع فالمدعى به غير بان المحمول متحد
في الواقع مع الموضوع ثم ادعى البديهة في ان متعلق التصديق يجب ان يكون مستقلا بالمفهومية كما وقع من السيد الشريف الشيرازي
والمحشي غير مسموع لما قال المحقق [illegible] اي ركيك واي خلل في ان يعقل الشيء المتوقف تعقله على تعقل شيء اخر بعد تعقله
ثم يصدق به وقال السيد ان متعلق التصديق يجب ان يكون ملتفتا اليه بالذات والنسبة ليست كذلك فقد منعه اولا المحقق
الدواني ره وقال الهروي كونه ملتفتا اليه في الجملة واما كونه كذلك بالذات فغير مسلم وسيعلم حاله وثانيا يقال ان اريد ان
لا يلتفت اليها بالذات وحدها فم[illegible] يكون ملتفتا اليها اصلا فضلا عن ان يكون ملتفتا اليها
بالذات لكن لا يضر وان اريد انها لا يلتفت اليها ولو بعد تصورها الحاصل من تصور الطرفين ايضا فغير مسلم وكيف
وليس المقصود من الاخبار والمناط للحكاية الا هي واي شيء يلتفت اليه سواها وعدم الاستقلال انما ينافي الالتفات
اليها وحدها بعدم التصور ح ولا ينافي الالتفات اليها بعد الصورة بواسطة تصور الطرفين ولو قيل انها مراة فيكون الملتفت
بالذات ما فيها فقد عرفت حاله ومن هنا يسقط ما لو يقال ان الاذعان يكون بعد تصور الشيء الذي يتعلق به فلو لم يكن مراة
يمكن ان يستقل الذهن عليه ويصدق به اما لو كان مراة فيتعين انه [illegible] الى غيره وتدبر كيف يذعن به الا ان يلتفت اليه ثانيا
فلم يكن هذا الاعتبار غير مستقل وهذا البيان يجري في الاذعان مطلقا سواء كان [illegible] كما النسبة اولا كما هو الحق ولا ينفع عدم
كونه [illegible] وانما المانع نفي انية النسبة وستعرفه المنع الاول من المحقق الدواني ره كلام فيه الا انه لما قوي على طورهم ليس [illegible]
نوى ما ذكرنا فتدبر واما قال المحشي الدواني في حاشية الرسالة من ان الاذعان ليس [illegible] ادراك المراة عند ادراك المرئي بالمرة ره

فان اراد المرآة بالمعنى المشهور فقد عرفت ان النسبة مرآة بهذا المعنى فان اراد معنى آخر فلا بد من تصوره وبيان فائدته ثم
لما صح تعلق الاذعان بالنسبة تمام الربط فلا حاجة الى ان يقال ان المتعلق هو النسبة لكن بعد ملاحظتها بعنوان مستقل كما
ان المحكوم عليه في قولك من زيد معنى حرفي هو المعنى الحرفي لا المستقل والا لم يصح الحكم عليه بانه معنى حرفي لكن بعد ملاحظته
بعنوان مستقل اسمي اي بعنوان معنى من مع انه يرد عليه انه من التوجيهات التي اورد عليها المحشي في حاشيته حاشية
الرسالة انه لا يتعلق التصديق بما هو خارج عن معنى القضية لان النسبة في ان تصور النسبة بهذا العنوان خارج عنه لا احتياج
الى الحاد اذ بعد ملاحظة معنى القضية وتوضيح ما ذكره ان من سمع ابتداء قضية او لبيه يعرف اطرافها بما هي مناط الحكم
يحصل له بمجرد تصور النسبة بما هي نسبة رابطة التصديق ولا احتاج الى ان يحصل له امرا اخر اي امر كان حتى يحصل
التصديق وذلك ظاهر عند الرجوع الى الوجدان وفي النظري لا يحصل التصديق الا احتياج الى النظر لا التوقف على امر
من جانب القضية ثم انما يصح تعلق الاذعان بما جعله مرآة الموضوع والمحمول بما التصديق الطابقية بناء على زعم ان حقيقة
القضية عبارة عن هذا والا فلو كانت عبارة عن النسبة وقد عرفت انه الحق لما صح هذا المذهب لان هذا الامر خارج
عنها على هذا التقدير فتدبر واحفظ جوانب الكلام ولا تتكل بمجرد مخالفته ما ازبر في اوهام ذوي الاوهام لا اشمئزاز لها
على انه مداره على ان عدم استقلال الجزء مستلزم لعدم استقلال الكل وقد ادعاه في المشهور بان هذا انما
يكون اذا احتاج الجزء الى امر خارج عن الكل كالنسبة الماخوذة في معنى الفعل المحتاجة الى الفاعل الخارج عن معناه
واما اذا احتاج الى ما في الاخر الذي فيما نحن فيه فلا يلزم عدم استقلال الكل لعدم احتياجه الى ما هو خارج عنه الذي
عليه مناط عدم الاستقلال قال المحقق الدواني في حاشيته انه يستفاد منه طريقة للقوم ان الادوات لا تصلح بانفرادها
لان يوضع او يحمل الا ان يعتبر بها لفظا اذ هم نقضا بها فيصح ان يحمل بها وعليها وقال المحشي المدقق في حاشيتها بل
لا يصح في القضايا الا بالعرض حال معناها في نفسه لا يمكن ان يتعلق به العقد بالذات فلا يمكن ان يتعلق به الحكم بالذات
فعلى تقدير الافتراق لا يصح ان يحمل عليها وبها كما لا يصح ان يعقل على تقدير الانفراد وقال في حاشيته الحقيقة
ان ما هو مقصود بالعرض في الملاحظة التي هو مقصود بالعرض فيها لا يصلح ان يحكم عليه وبه لا وحده ولا مع غيره
اذ لا يتصور القصد بالذات الى شيء والقصد بالعرض اليه في ملاحظة واحدة فان الكل والجزء في ملاحظة واحدة مقصود
بقصد واحد مما قيل ان المركب من المستقل وغير المستقل الذي يتوهم من الجزء المستقل مستقل مما لا يلتفت اليه انتهى كلامه
وهذا الكلام مبني على ان كل ما هو غير مستقل انما يكون مرآة لتعرف حال الغير فقط وملاحظا بالعرض وقد مر انه لا وجه له انما الواجب حيث
هو انه لا يتصور منفردا اصلا فلا يكون مقصودا ايضا كذلك اما انه لا يقصد ولا يلاحظ بعد الفهم ايضا فكلا فانه يمكن ان يحمل

الغير المستقل

الغير المستقل لعدم ضم القضية بالملاحظة ومقصود ابالذات كما صرح به غير واحد من القدماء وقد مر تفصيله فتذكر الاستقلال وعدمه

بهذا هو المشهور بين الجمهور ومناط على ما قالوا ان الشيء في نفسه لا يتصف بالاستقلال وعدمه فاذا جعل مرآة لغيره يكون

غير مستقل واذا لم يجعل كذلك كان مستقلا ففي العبارة مسامحة والمقصود انهما يجعلان بسبب الملاحظة وعدمها ويمكن توجيه بما قالوا ان

الثبوت والابتداء المطلق معنيان اسميان مستقلان ليسا محتاجين الى امر اصلا ويفهم متعلقهما المطلق منهما بلا احتياج

الى ذكره اصلا واذا جعلا رابطين بين شيئين بان يقال ثبوت القيام لزيد وابتداء السير من البصرة يصيران معنيين

حرفيين غير مستقلين لا يفهمان الا بعد ذكر الاطراف وكانا في انفسهما مستقلين ثم صارا بعد المرآتية غير مستقلين فعلم ان

مدار الاستقلال على عدم المرآتية وانت تعلم انه غير محصل اما اولا فلان منع الاستقلال وعدمه على ... وهو

الاحتياج في التعقل الى امر آخر وعدمه ولا يلزم ان يكون كل مرآة محتاجة فيه الى الغير الا ترى ان الا ... في القضايا المحصورة

مرآة الافراد ومع انه مستقل عنوان الحكوم عليه بل محكوم عليه عند المحققين ... واما ثانيا فلما مر انه لا يحصل بمعنى

المرآة في البيت والحوض فمن العموم بديهة انهما لا يجعلان ... ولا يلزم لتعلم الطرفان فان علم الاطراف مقدم على

علمهما وما قال المحشي ... في الحواشي القديمة ان نسبة مرآة التعرف حال الطرفين اي كونهما محكوما عليه وبه محل نفي

من التعجب ليس المعهود للحواشي ... هو الاختيار باتحادهما لا كون الاول محكوما عليه والثاني محكوما به وكما مطلب ان قال

سرت من البصرة الى الكوفة هو الاخبار بسير خاص مبتدأ من كذا منتهيا الى كذا الا كون البصرة مبدأ والكوفة منتهى والظاهر ان

مرادهم بالمرآة ههنا ... الى غير حيثية كونه رابطين ... فالكون اذا لوحظ من حيث كونه كون الشيء كان بمعنى

نسبيا غير مستقل واذا لوحظ ... ان الاعراض ... لكن مرادنا ح نعم بغير معنى واحد

بحسب الملاحظتين مستقلا وغير مستقل بل الكون في نفسه مستقل واما غير المستقل الكون المعبر عنه باضافته الى شيئين فظاهر ان

اضافته الى شيء لا تعقل بدونه فغير المستقل الكون الرابط ليست باعتبار اضافتين فيه لا لنفس الكون فالمستقل جزء وغير المستقل كل وله

الى الاضافتين فالكل مستقل فلا دخل للملاحظة اصلا في ان بعض معنى واحد بلا انضمام شيء به مستقلا وغيره بل مناطهما على الاحتياج

ما يتوقف على الغير وعدمه فتأمل جدا ثم اعلم ان المرآتية المذكورة لا تنافي تعلق الاذعان بها كما قد مر وانما المنافي منهما للمشهور

فقد عرفت وما ذكر للتوضيح ليس بشيء فان الثبوت المطلق والابتداء المطلق وان كان لا بد لهما من متعلقين لكنهما لعدم تعينهما يفهمان من

الثبوت والابتداء بلا احتياج الى ذكر لفظ آخر فلهذا كانا مستقلين والثبوت والابتداء الخاصين لما اعتبر فيهما التعلق بامور مخصوصة

لا يفهم بدون ذكر الفاظ دالة عليها كانا غير مستقلين فالمستقل هو المطلق وغير المستقل هو الخاص وهو مغاير للمطلق فعلم ان غير المستقل

غير مستقل بل غير المستقل مركب من المستقل والامر الآخر المجموع غير مستقل والمطلق بات على اطلاقه فتأمل واتبع الحق وذر الباطل

بخالفه الجمهور وما تقرر عندهم ان مناط الاستقلال وعدمه على عدم المراتبة والملاحظة بالذات وعلى المرتبة وعدم الملاحظة بالذات

والفا نقدر عندهم ان المجمل لا يكون فيه تصور الاجزاء بانفرادها فرعوا على هذا ان القضية المجملة مستقلة اذ لا تصور المرتبة في التسامح

عدم امتياز تصورها عن تصور الطرفين فان القضية المفصلة غير مستقلة لان النسبة فيها مرآة لملاحظة الطرفين ثم كون الاستقلال

وعدمه صفتين للملاحظة وكذا كون متعلق الاذعان القضية الاجمالية وهي مستقلة ينافي ما قال المحشي في حاشية الحاشية

حيث قال ان متعلق التصديق امر اجمالي تفصيله العقل الى الموضوع والمحمول والنسبة فقد اخطأ لان المركب من المعنى

الحرفي وغيره معنى حرفي انتهى لانه لو كان الاستقلال وعدمه صفتين للملاحظة لا يكون النسبة الاجمالية غير مستقلة لعدم المرتبة

فيها اذ هي في حد الامتياز والامتياز في الاجمال حتى يكون شيء مرآة لشيء فلا يكون القضية الاجمالية مركبة من معنى حرفي وغيره حتى

نعلم ان كلامه هذا مبني على ما هو التحقيق من انه لا مدخل للملاحظة في الاستقلال وعدمه كما عرفت وهذا جرى على ما هو المشهور

فادر ما يوجد معنى القضية لا يخفى ان الاجمال في النسبة المخصوصة لا يتصور بدون الاجمال في طرفيها لعدم الا

الحصول خصوصها في الاجمال وهذا ظاهر القائلون فرعوا اجمالها وصف المرتبة فلا يتفرع وان لم يكن فلا يصح الاجمال

الطرفين معا واحد فالنسبة الجملة والقضية المجملة شيء واحد فلو كان مراد القوم من النسبة هي الاجمالية لكان لا يستقيم

بالتعبير بالقضية الاجمالية لانه لا مرجح للتعبير عنه الكل باحد الاجزاء والقائح لكان الانسب تقييدها بالاجمالية لان المشاهد هو

المتفصلة مع انه لم يقيده احد منهم وان قيل في دفع الاول التعبير بالنسبة للدلالة على ان مناط التصديق على النسبة فلا يناسب

شبه بهذا الامر كيف يحصل المتعلق قضية اجمالية دون نسبة كذلك بل يصرح بانه نسبة تفصيلية كما قدم ثم لا يخفى ان حقيقة النسبة

هي اتحاد شيئين كما صرحوا به سواء جعل مرآة لشيء او لا فاشتراط المرتبة فيها لا بد له من دليل ثم اعلم ان المحشي قال في حاشية

حاشية السابق في ابطال كون القضية متعلقا بها كثيرا ما متعلق التصديق بالمعنى التفصيلي كما لا يخفى وقد مر ما يتعلق به فتذكر واعلم ان

القائلين بان متعلق الاذعان القضية الاجمالية صرحوا بانه قد يحصل الاجمال ابتداء وقد يحصل بعد ان يحصل اولا القضية المفصلة

فنقول بان الحكم قد يكون نظريا مع مرتبة الطرفين لا ينافي كون متعلق الاذعان المجمل لملاحظة اجمالية قال الامام في

المباحث المشرقية قالوا انواع التفصيلات ثلثة الاول ان يكون بالقوة وذلك عندما لا يكون حاصلا بالفعل لكن النفس تقوى

على استحضاره واكتسابها والثاني ان يكون حاصلا بالفعل التام على التفصيل الثالث ان يكون حاصلا بالفعل لكن لا

على التفصيل بل على وجه البسيط وليس الامر عندي كما يقولون بل العلم اما ان يكون بالقوة واما ان يكون بالفعل على التفصيل

فاما القسم الثالث وهو البسيط فهو عندي باطل فان العلم عندهم عبارة عن حضور صورة المعقول في العاقل فهذا العقل

البسيط ان كانت واحدة مطابقة في الحقيقة لامور كثيرة فذلك باطل لان الصورة العقلية الواحدة لو كانت مطابقة لامور كثيرة

لكان

لكانت مساوية في الماهية لتلك الامور المختلفة في الحقيقة فيكون لتلك الصورة حقايق مختلفة بكون الصورة واحدة هف فان قيل بل ان

هذا العقل البسيط صورة مختلفة بحسب اختلاف المعقولات فالعلم التفصيلي لتلك المعلومات حاصل فظهر من هذا الدليل ان العلم الواحد

لا يكون علما بمعلومات كثيرة ولعلهم ارادوا بهذا العقل البسيط ان يكون صور المعلومات تحصل دفعة واحدة وان ارادوا بالعقل

التفصيلي ان يكون صورة المعلومات تحصل على الترتيب الزماني واحدا بعد واحد وانه ذلك فهو صحيح ولا نزاع فيه معهم وحكمه لا يكون

هذا مرتبة متوسطة بين القوة المحضة والعقل المحض الذي يكون على التفصيل بل حاصله يرجع الى ان العلم فد تحصل بنوالي وفيها

هذا الكلام غلط بحيث واضح مراه ليس النزاع في الاجمال يمتنع ان ملاحظة الاشياء الكثيرة بامر كلي مشترك بينها [illegible] فانه

لا شبهة في وقوعه لكن ليس المعلوم ح الا الامر المشترك والخصوصيات مجهولة الكلام في انه لعلم في الواقع [illegible] كثيرة بالامر

كلي مشترك بينها او الى امر نوعي فانه لا شبهة في وقوعه لكن ليس المعلوم ح الا الامر المشترك وبصورة واحدة وهذا انما يتصور اذا

كانت تلك الصورة مطابقة للكثير بما هو كثير وقد مر حاله ارد مخلصه كما يدل عليه كلام الرازي فهذا ايضا باطل والافراد التحليلية متحدة

ذاتا ووجودا وتشخصا مع الكل فكيف يتجلى في المختلفات ذوا تشخص فعددا او في شرح المواقف اقول ومن الكارة الاجمالي

من الكلام للاكتساب في التصورات والحق انه اذا علم المركب بحقيقته حصل في الذهن صورة واحدة مركبة من صورة متعددة بحسب الاجزاء والعقل

متوجه قصدا الى ذلك المركب دون اجزائه فانها مع حصول صورها في العقل كالمخزون الموضوع عندها لا يلتفت اليه فاذا توجه العقل اليها

وفصلها صارت مخطرة بالبال ملحوظة قصدا ممتنعة بعضها عن بعض لكن فانا نعلم بكن ذلك الانكشاف حاصلا في الحالة [illegible] بحصول

صور الاجزاء في الحالتين [illegible] اما قوله العلم الواحد [illegible] علما بمعلومات [illegible] فجوابه انا اذا قلنا كل في فهو ممكن بالامكان العام فلنا

حكما على جميع افراد الشي [illegible] معلومة لنا ولا علم لنا [illegible] الا باعتبار مفهوم الشي ان كل بها باسرها فتلخيصه ان المفهوم

الكلي قد يلاحظ في نفسه بهذه الملاحظة يمكن الحكم عليه لا على افراده وقد يجعل الة ومراة لملاحظة افراده فيصح ح ان يحكم على تلك الافراد

دونه ثم يلحقها ولا يبدي محصله فانه ان اراد بقوله ان المركب ملحوظ دون اجزائه انه لم يلاحظ اصلا فهذا باطل لان المركب عبارة عن

الاجزاء فعلى تقدير العلم بحقيقته وحصول صور اجزائه كما اعترف به كيف يتصور عدم ملاحظة الاجزاء مع ملاحظة الكل ان ملاحظة الكل ملاحظتها

اراد انها لم تلاحظ معدودة بل بتضمن الكل وفي الصورة الثانية يلاحظ بالافراد منها فلا يكون في الحالة الثانية زيادة علم بل انما تحصل

صفة الانفراد وهي ليست من العلم في شي وادعاء زيادة الانكشاف غير مسلم بل بديهي البطلان ولو قيل انه تحصل بسبب ملاحظة كل بانفراده

علم اخر كان يكون حاصلا باوجه فصار الكل حاصلا او نعلم حوالهم منوق من الاجمال [illegible] في اصلا بهذا علم اخر حصل ابتداء

وليس تفصيلا للاول وهذا ظاهر وما ذكر في تصحيح كون العلم الواحد علما بمعلومات فامثاله مثل الكلام في علم الاشياء بامر بسيط

مفهوم كلي فانه ليس علما بها بل بالامر المشترك [illegible] الكلام فان توقف تمام مهيات للاشياء بسبب علم واحد وهذا المحال

لجريان الدليل ذكره الامام قدس سره وقال في حاشية الشرح القديم فلتوجه رد زعم الامام في الملخص ان هذه المرتبة المسماة بالعلم الاجمالي باطل
لان تلك التفاصيل ان كانت معلومة وحيث انه يتميز كل واحد منها عن غيره فيكون العلم التفصيلي حاصلا وان لم يكن معلومة لم يكن العلم بها حاصلا
اصلا نعم ربما كان حاله كحال اجوالها معلومة تفصيلا فما هو معلوم مفصل وما ليس بمفصل ليس بحاصل والجواب ان صور تلك التفاصيل حاصلة
في الذهن مجتمعة مثلا لكن العقل لم يحدف النظر الى كل واحد منها على حدة ولم يلتفت قصدا الا الى الجملة فاذا شرع في المسئلة وقرر ما يستعاد
وحدق النظر الى كل واحد من المعلومات التي في تلك المسئلة هي ترى العلم مرتبة اخرى مفصلا متميزة بالبديهة عن الدرجة الاولى هي علم تلك
التفاصيل اجمالا فنظيرها اجالا ونظير اثبات المرسلين من الاحساسات ان ترى جماعة دفعة ثم تحدق النظر اليها فانا نجد في الابتداء
حالة اجمالية وبعد التحديق حالة اخرى بتفصيل الاولى ولا شك ان افراد تلك الجماعة حاصلة في الحالتين معا فالحالة الاولى شبيهة
بالعلم الاجمالي والثانية بالعلم التفصيلي فظهر ان المعلوم ان كان محفوظا بالبال ملتفتا اليه قصدا كان معلوما تفصيلا متميزا عما عداه امتيازا تاما وان
لم يكن كذلك كان معلوما متميزا عن غيره امتيازا ما فلا يكون تلك التفاصيل معلومة في العلم الاجمالي لا يستلزم كونها متميزة امتيازا تاما ان يكون
معلومة تفصيلا كما توهمه ذلك الزاعم انتهى عبارته وقد عرفت انه غير محصل وتفصيل الكلام ان الاجمال ان كان عبارة عن حصول
صورة واحدة مجملة اي صور كثيرة والتفصيل عن حصول صور متعددة بعدد الاشياء كما يدل عليه كلام المحقق الدواني وغيره والمحشي
المدقق وسائر الجماهير فهذا باطل لانه تقرر عندهم ان الاجزاء التحليلية متحدة فيما بينها ومع الكل ذاتا ووجودا وتشخصا فلا يكون
متحدة وجودا مع التغاير ذاتا وتشخصا لان اتحاد الوجود مع التغاير نحو من انحاء الاشياء التي علم اجمالا من تعددها
ذاتا وتشخصا والا فلم يكن اشياء فالاجزاء التحليلية للصورة الاجمالية اذ لم يكن متغايرة باحد الوجهين فكيف يكون
وسيلة للعلم بالاشياء بتمام حقايقها اذ مع اتحاد الصورة لا يتصور تعدد الاشياء ودون ذلك بتميزها الا ان كانت ممتازة ولو تشخصا
فلم يكن اجزاء تحليلية لما مر وان كان عبارة عن مطابقة الصورة الواحدة للكثير فهذا كما ذكره الامام باطل لانه لا يلزم اتحاد شيء واحد مع
اشياء مختلفة وان كان عبارة عن وحدة الالتفات ففي الاجمال الصورة الكثيرة ملحوظة بلحاظ واحد وفي التفصيل بلحاظات
فهذا ايضا باطل اذ اللحاظ وغيره من المعاني المصدرية يتعدد بتعدد الاضافات فهنا لما كان الصور متعددة كيف يتعلق بها
لحاظ واحد وايضا قد تقرر عندهم ان النفس في ان واحد لا يلتفت الى شيئين فضلا عن اشياء وان كان مناقشا في هذا
ويقول لا بد في تصور النسبة من تصور الطرفين معا وفي الحد من تصور الجنس والفصل معا وان الانتقال متساوي في الدليل
من اجتماع تصديق المقدمتين مع التصديق بالنتيجة وتفصيله مقام وقد ظهر انه ليس الاجمالي معنويا ان يلاحظ الكثرة بعنوان
كلي مشترك وانه ليس فيه العلم بخصوصيات الاشياء وكما قيل عن هذا فمن عدم التحصيل والتعمق   والتصديق انما يتعلق به
قد عرفت ان القضية سواء كانت حملية او منفصلة لا تتعلق بمتعلقه التصديق الا باعتبار تضمن النسبة انما يلاحظ الطرفين لتعلقها

لكون وقوع

كيف وحقيقة التصديق لا يتقوم الا بالنظر الى النسبة ثم في الاجمال شئ آخر وهو انه ليس على ما صرحوا به وقد مر من المحشي الفاضل امتياز النسبة عن
الطرفين فلا يلاحظ فيه النسبة من حيث انها نسبة ولهذا لا يدرك رابطة الى آخره وتركيبه عند حصول الاجمال او لا من غير سبق تفصيل كيف ولا فرق عند
الذهن بين هذا الاجمال وبين الاجمال الامور اللانسبة بينها فالقضية الاجمالية بما هي اجمالية شبيهة بالمفردات لعدم امتياز ما هو مناطها فكيف
يتصور تعلق التصديق بها فافهم حق الافهام فان هذا انضباط التكلان هكذا ينبغي آه قد قالوا ابا جعهم ان الاسم والفعل مستقلان وان
الحرف غير مستقل ثم قد وجدوا البعض الاسماء كالملازمة الاضافة لا يستعمل بدون الاضافة ووجدوا الفعل موقوفا تعقل معناه على الفاعل
الخارج عنه فرکبوا في جوابه متن عمياء وتاهوا فيكلوا لعشواء وحقيقة الامر ان الواضع اي شخص كان على ما اختلفوا فيه لم يصرح بوضع
لمعنى كما صرحوا به بل انما دليل الوضع عندهم الاستعمال بلا قرينة فوجه قولهم بعدم استقلال الحرف هو استعماله في معان جزئية متوقفة
على غيرها فحكموا بانه موضوع لهذه الجزئيات مع انه ليس للوضع دليل عندهم سوى الاستعمال بلا قرينة ثم لو جاز هيهنا فلم لا يجوز مثله في
الحروف الضا وليس الفارق الا تحكمهم فان قالوا لما كانت الاول اسماء وجب القول بهذا لضرورة حفظ الاسمية وليس ضرورة في الثواني
قلنا ما الدليل على الاسمية سوى قولكم الكاسد واصطلاحكم الفاسد فان قالوا الحكم بالاسمية منوط على وجدان علامات الاسم فيها قلنا
لم يصرح الواضع بالعلامات وانما هي من جعلكم بناء على حكمكم فما الدليل عليها وهكذا حال القول فانه لم يستعمل الا في الجزئيات المتوقفة على الغير
فما وجه الحكم باستقلاله فان قالوا انه موضوع للنسبة الى الفاعل المطلق المفهوم من لفظ الفعل دون المخصوصة وان استعمل فيها كما قد زعم
او يقال انه موضوع للنسبة للمعنى الاجمالي المستقل دون التفصيلي الغير المستقل لقيام ما قيل قلنا ان هذا جار في الحروف الضا فما وجه الفرق
مع انه يرد على ما ذكرا دلالة ان دليل الوضع الاستعمال فمع الاستعمال في الجزئيات فقط القول بوضعه للكلي كما ترى ولا يصلح حكمهم بالفعلية دليلا
لان الكلام في حكمهم انه من اين جاء وهكذا حال العلامات وقال المحشي رحمه الله في الحاشية التهذيبية معنى الاستقلال كون المعنى متعلق الملاحظة في
غير واسطة وبهذا يظهر الفرق بين الاسماء اللازمة الاضافة وبين الادوات بان معنى هذه الاسماء مستقل بالملحوظية في غير واسطة في الوضع
والكان مع واسطة في الثبوت ومعنى الاداة غير مستقل بها والفرق بين الكليات ومطلق الاسماء وبين الاداة في صحة الحكم فيهما وعدم
صحته فيها بان مناط الحكم على الملاحظة والتوجه بالذات فلما كانت الكليات والاسماء ملحوظة بالذات والاداة ملحوظة بالعرض صح الحكم
فيهما ولم يصح فيها والخفي وهمه فانه من اين جاء هذا الفرق وما الدليل عليه وبالجملة الدليل الذي جعلوه للوضع يقتضي كون الاسماء المذكورة
والفعل مطلقا من قبيل الحروف فان قدح فيه مع كونه غير قابل به يقدح مثله في الحروف فالفرق متعسر بل متعذر وكلما قيل فيه فابتناؤه
على ما تقرر عندهم وانما الكلام فيه انه من اين هذا الحكم وبالوجه له فتامل بالتامل الصادق وافرغ ذهنك عن ربقة التقليد وجدنا فعل فهذه
النحاة فانهم جعلوا مناط الاسمية واجبة على العلامات فما وجدت فيه علامة الاسم كالالف واللام وغيرهما كان اسما سواء كان معناه
مستقلا او لا وهكذا حال الفعل والحروف وعلى هذا الاعتبار اصلا تحليله العقل آه دال على ان المراد من الاجمال هو اتحاد الصورة

يحث نحل الى الكثرة اذ قد صرحوا باتحاد الاجزاء التحليلية كما مر مع ان الاتحاد بين الحدث والزمان والنسبة التي تشابهها حيلي من المستحيلات وهذا التشبث المختص بهذا

المقام بل يرد عليهم في كثير من المواضع حيث صرحوا بان وضع المفرد للاجمال وان الاجمال حصول اشياء بصورة واحدة منحلة اليها ففي نحو البيت يلزم

الاستحالة واعلم انه لا يتصور المعنى الاجمالي حصول اشياء بصورة واحدة منحلة اليها ففي نحو البيت يلزم الاستحالة واعلم انه لا يتصور المعنى الاجمالي

للفعل اذا اخذ اجمال الحدث والزمان والنسبة المخصوصة فقط بدون اخذ الفاعل في الاجمال لان التحليل الى النسبة المخصوصة

بدون التحليل الى الطرفين مستحيل فلابد من اخذ الفاعل في الاجمال وح لا يبقى معنى الفعل لان الفاعل خارج عنه اجماعا وبالجملة فالمعنى المعقول

غير قابل للاجمال [illegible] ليس معنى الفعل بل معنى الجملة وعلى كل تقدير لا يستقيم الفرق بين الاجمال والتفصيل الا اذا اثبت ان التفصيل

غير مستقل لان النسبة التفصيلية مرآة للطرفين فيكون غير مستقلة فالحكم كذلك فلا يكون المجمل غير مستقل وقد عرفت انه لا معنى للمرآتية فيها و

انه لعدم الضميمة يصير غير المستقل [illegible] مستقلا والاجمال والتفصيل سيان في عدم الاستقلال بدون الضم والاستقلال عنده فتامل جدا

فما اشتهر آه قال المحشي [illegible] في حاشية التهذيبية وذلك لا يصح لا عند اهل المنطق لاعتبارهم التضمن في ضمن المطابقة ولا عند اهل العربية لاعتبارهم

الاستعمال في مطلق [illegible] الكلام ويرد عليه ايضا ما اشتهر من انه يلزم على هذا استقلال الحرف ايضا لان معناه خصص الكليات مستقلة

كالابتداء الخاص [illegible] فوقية الى حد ولا شبهة في ذاتية الكل الحاصلة وليس كالمعاني المصدرية وغيرها من الانتزاعيات افراد حقيقة كما

مر بـ المحشي المدقق [illegible] فتامل صدا ثم قولهم لعدم استقلال المعنى المطابقي بالفعل والحرف ليس مبنيا على انهما موضوعان للتفصيل فانه قد تقرر

عندهم ان وضع المفردات للاجمال اذ لا وجه لتقدم فهم البعض على البعض لان [illegible] الفهم وهو الوضع يوجد في الكل و التفصيل

بدون الترتيب محال بل الوجه ان معناهما الاجمالي ايضا [illegible] او كليهما [illegible] في الاجمال لم يبق الاجمال

اجمالا كما بل يصير معناهما جزءا منه فظهر ان جعل معنى الفعل اجماليا ليس بنافع لان معناه سواء اخذ مجملا او مفصلا غير مستقل

لخروج الفاعل مع كونه معتبرا في الواقع عنه اجماعا ولنسبة الخاصة لا تفهم بدون ذكره والماخوذ مع الفاعل ليس معنى للفعل بل معنى

الجملة [illegible] بل قد مر انه لا يمكن اجمال معناه وحده ومع تخيل ما تقرر عندهم لان الفعل من المفردات مع انه لا يتصور الاجمال

[illegible] سبيل التوسعة آه لا يخفى ما فيه فان الله قدس سره قائل بجواز ان يكون تصور طرفيه معا او تصور احدهما الذي

هو الوجود حسا ولا يخفى ان الطرفين في قولهم الشيء اما موجود او معدوم الشيء والمفهوم المردد بين الموجود والمعدوم لا لان

احد الطرفين الموجود والآخر المعدوم فمقصد الله قدس سره انه على هذا القول بديهية الادعان فقط بجواز ان يكون الشيء

والمفهوم المردد نظريين [illegible] فقط نظريا لكنه عبر عن الثاني بالوجود لانه اول الاجزاء ومحل النزاع وليس المقصود

انه يكون الوجود نظريا والعدم بديهيا حتى يحتاج الى التوسعة واورد ايضا في المشهور ان حقيقة العدم هي السلب

المضاف من حيث انه مضاف بان يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فلا يكون الوجود جزءا من العدم بل خارجا موقوفا

الاجمالي [illegible] ولهذا المعدود المجمل فما يلزم لا يكون كنههما كليا ان المفهوم التفصيلي [illegible] متصل على نسبة خاصة ممتنع التعقل بدون امر خارج فكذا الاجمالي يكون معلوما عليها الا ان التفصيلي مستدع لتصور الطرفين تفصيلا والاجمالي اجمالا ١٢ منه

علم

وبهذا اندفع ان [illegible] مراد المحشي [illegible] موقوف على النظر مطلقا ١٢

عليه كالاطراف للتصديق والشئ الثاني نظري ما يتوقف على النظر اذ انه لا باعتبار امر خارج عنه ولهذا لم تكن بديهية الحكم مستلزمة لبديهية الاطراف فما الوجه للحكم

بان نظرية الوجود مستلزمة لنظرية العدم ثم هذا الكلام على كون كسبية الوجود مستلزمة لكسبية العدم مبني على ان اراد قدس سره من انه لا بد في تصور العدم

من اعتبار الاضافة الى الوجود المطلق او الخاص كما سيجي وعند المحشي ره يمكن التصور الاجمالي للعدم بدون ملاحظة هذه الاضافة بالنوادر ما دام الكان

التصور التفصيلي له موقوفا على ملاحظتها وستعرف ولا تنعكس المراد من العكس اللغوي او التقييد بالكل لان الايجاب الجزئي صادق البتة وكلام

الشيخ يدل على ان للعدم خصوصية البتة ولا يدل على ان خصوصيته باي وجه تكون علم من الخارج انه لم يقل احد بخصوصية اخرى فيدل على الاضافة

الى الوجود فيحمل عليه فيدل على ما ادعى المحشي ره وعلى ان السلب لم يعتبر فيه الاضافة الى الوجود بخصوصه بل لا بد فيه من مضاف اليه اي شي

كان وما يقوم ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود فان اريد الاصطلاح كما في العدم فلا بد له من نقل مع ان قول رئيسهم

يدل على خلافه وان اريد انه لا يتصور اضافة السلب الا الى الوجود لانه لولا الوجود فاي شي يرفع كما قد قيل فهذا عجيب محض فمن

القائلين بالجعل البسيط لان الاصل عندهم مرتبة الفعلية التي هي اثر الجعل بالذات والوجود من توابعها فينبغي ان يكون

المتعلق الاول للسلب هو الفعلية ولا اقل من ان يكون هي والوجود كلتاهما متعلقين وعند القائلين بالمؤلف لا شبهة في

في تقرر الذات ولو بعد الجعل اذ لا يمكن ان يقوم ان مرتبة الذات حالها بعد الجعل وقبله سواء فلما ثبت للذات تقرر يمكن

اسناد السلب اليه فتامل باختلاف العلم الاجمالي اه قال الفاضل ميرزاجان ره يمكن توجيه دفع المصادرة بوجهين اشار

اليهما قدس سره باختلاف العنوان يختلف الحكم ظهورا وخفاء بديهية ونظرية انتهى كلامه ولما لم يكن فيهما اختلاف العنوان الا

باختلاف الاجمال والتفصيل ولذا جعل الشارح قدس سره احدهما دليلا للآخر حيث قال فان الحكم على زيد من حيث انه فرد من افراد

الانسان اجمالا غير الحكم عليه باعتبار خصوصيته فان الحكم يختلف باختلاف العنوان جعل المحشي ره مناط دفع الدور على

الاجمال والتفصيل فقط على الصورة العلمية التفصيلية الشخصية آه لا يخفى انه ليس الكلام في الشخصية التي حصلت للصورة العلمية

من قبيل الوجود في الذهن والا فكل صورة علمية شخصية بل في شخصية تحصل من قبيل المعلوم ولا شبهة ان المراد ببداهته مفهوم

الوجود الذي هو امر كلي فما معنى شخصية صورته وكذا الحال في قوله ولك ان تجعل آه فان المراد بهذا الحكم هو نفس التصديق

المتعلق بهذه القضية لا تصديق خاص حاصل لاحد فالحكم بالشخصية مسامحة كما قالوا الطبيعة في حكم الشخصية لان الحكم فيها

على نفس هذا المفهوم الملاحظ لا باعتبار خصوصيته لا باعتبار انه فرد من شي ولك ان تجعل اه لا يخفى انه تقع في الصورة الا نفه

الصورة الكلية كبرى هكذا التصور الوجود جزء من اجزاء هذا التصديق وكل جزء من اجزائه بديهي فتصور الوجود بديهي واما هذه

الصورة الشخصية فلا تقع مقدمة للقياس كما لا يخفى بل تؤخذ منها مقدمة كلية تجعل كبرى هكذا التصور الوجود موقوف

عليه لهذا الحكم البديهي الحاصل للبله والصبيان وكل موقوف عليه لهذا الحكم بديهي فاخذ الشخصية تطويل بلا طائل بل الادم

احدهما ان

[illegible] تحصيله

مختلفا وهذا الاعتراض

على انه لا يتم الا بحساب بدون

[illegible] الكلية اخذنا من الشخصية

لا يتم بدون ملاحظته الحكم

للبله والصبيان مع عند ملاحظته

هذا الامر يكفي احد الكلية منه

فتوسط الشخصية عبث

منه بر ١٢ / ١٣٠٠

كيف ولو كان مقصوده هذا

لكان المناسب ان يورد

تكرار لمختار الشيخ اثناه

١٣ / منه

ما فعله الشيخ قدس سره من ادعاء … بجميع الاجزاء ابتداء بمؤنة تامة في فصله المسافة والوصول مقصوده اختيار الشق الثاني وان بداهة الحكم

يكفي فيها الحصول بمن ليس من شأنه ذلك قلنا مع كونه خلاف الظاهر لان سوق كلامه يقتضي ان هذا الجعل مكان جعل الشيخ قدس سره

وجودا فيما اخذ الحكاية على الشق الاول فكذا مع افضائه الى تطويل بلا طائل لان دعوى بداهة نفس الحكم لا يكفي بدون بداهة ادعاء

بداهة جميع ما يتوقف عليه كما لم يدع او لا بداهة التصديق بجميع الاجزاء فيما انما الحكم اه توضيحه بحيث يتفق عليه حاشية الى شنية

ان يقال انا نتصور الوجود والعدم ونحكم بالتنافي بينهما بالوجه الذي نتصورهما فلما كان الحكم بالتنافي عليهما بالنظر الى الذات

يكونا متنافيين لذاتيهما فيجب ان لا يكون الوجهان غيرهما والا لم يكونا متصورين بالذات فكيف يكونان محكومين كما قال

في الحاشية متعلقة بقوله قلنا تأمل اشارة الى ان المحكوم عليه لا يجب ان يكون متصورا بالذات بل يجب ان يكون ملحوظا بالذات

والفرق بين التصور والملاحظة كما في المعاني الحرفية وغيرها ظاهر انتهت وحاصلها ان الحكم والكان موقوفا على التصور لكن لا يجب

ان يكون المتصور بالذات … والمحكوم عليه بالذات هو ذو الوجه الذي هو ملحوظ بالذات فالحكم في كونه بالذات او بالتبع تابع

للملاحظة لا للتصور والكان لا بد في التصور لوجه ما وهذا هو الحق الذي عليه الجمهور والكان مخالفا لما عليه المحقق الدواني والمحقق

المحقق رحمه وغيرهما … التفصيل فيها الوجه والكان متصورا بالذات لكن المحكوم عليه … بالتنافي هو ذو الوجه من

حيث الذات لا الوجه ولا ذو الوجه من حيث الوجه ويمكن ان يقام ان الحكم بالتنافي الذاتي بينهما بالوجه الذي نتصورهما به فانا نجزم في

الكون واللاكون تنافيا ذاتيا بداهة فالكان هذا الوجه عنهما يثبت المط والا فالكان يعوزه ذاتيهما ايضا تنافيا فلم ينحصر التنافي

الذاتي في الوجود والعدم مع انهم قائلون به وان لم … الامرين … لبداهة المراد

بالبساطة اه المشهور ان الحد يتألف من الجنس والفصل ولم يذكروا الا انه يصح بالاجزاء الخارجية ايضا والمحقق الدواني في الحواشي

التهذيبية وغيره قال الشيخ صرح في الحكمة المشرقية بجواز الحد بالاجزاء الخارجية وما اورد عليه شيئا بل وقع في صدد ذكر وجه

عدم ذكر القوم له والعلامة المحشي رحمه في الحاشية المذكورة ان التغاير بين الحد والمحدود بنحو ما ضروري ولو كان الحد بالاجزاء الخارجية

لم يثبت التغاير بينهما فان الحد المحدود على ذلك التقدير يكون صورة كلية واحدة من غير تغاير فلعل المراد بالحد فيما ليس حقيقته

بل كما يقال البيت والمركب من الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة انتهى كلامه وانت خبير بان التغاير بين الحد التام والمحدود

في الحد بالاجزاء الذهنية انما يكون بالاجمال والتفصيل فلما تعوق التغاير فيها لوجود الاجمال والتفصيل في الاجزاء الخارجية ولعل وجهه

ان الاجمال عند المحشي رحمه وغيره في الجملة يكون حصول صورة واحدة منحلة الى الاجزاء فهي انما يتصور في اشياء في … بينها

الاتحاد في الوجود دون ع الا الاجزاء الذهنية لاتحادها في الخارج وجودا عندهم واما الاجزاء الخارجية فاتحادها في الوجود محال

فكيف يتصور الاجمال فيها ولا يخفى انه لا بد في الاجزاء التحليلية في الاتحاد ذاتا ووجودا وشخصا فيهما وفي الكل الفهم كما مر جوابه

ويدل الكلام

ويدل الكلام الكريم على ان ذاتي الجنس والفصل متغايران فكما لا يتصور التحليل في الخارجية لا يتصور في الذهنية ايضا وايضا قد صرحوا بان وضع
المفرد للاجمال فيجب ان يتصور في المورد الموضوع المركب الخارجي كالبيت مثلا وبالجملة فلما كان للمحشي عنده امتناع التحديد بالاجزاء الخارجية
حمل البسائط على الذهنية لانها المفيدة في نفي الحد واراد بالاجزاء الاجزاء الذهنية لان عليها مدار الحد والا كان هذا الدليل جاريا في نفي كلا
تقسيمي كما لا يخفى ومن يجوز الحد بالاجزاء الخارجية ايضا يجب عليه تعميم البسائط والاجزاء ايضا كما لا يخفى فتدبر فالوجود ليس هذه الاجزاء اه
تفريع على ما قبله يعني اذا فرض انه لم يحصل عند الاجتماع امر زائد فلم يبق الا الاجزاء التي ما ليست بموجودات حتى يكون الوجود عينها و
كذا اذا حصل الامر الزائد ولم يكن وجودا لا يمكن ان يكون المجموع الحاصل من الاجزاء وهذا الامر وجودا لان كل واحد منهما ليس
بوجود فكيف يكون الوجود عين مجموعهما والمقصود من هذا الكلام دفع ما يقال ان حاصل الاستدلال انه اذا لم يكن كل واحد من
الاجزاء وجودا يجب ان يحصل عند الاجتماع امر يكون هو الوجود وهذه الملازمة ممنوعة لم لا يجوز ان يكون الوجود هو الاجزاء مع
الامر الزائد لا الاجزاء وحدها ولا الامر الزائد وحده وذلك لانه على هذا التقدير لا يكون الامر الزائد وجودا كما عرفت فكيف ولو كان
ايضا مع كون الاجزاء معه كذلك لزم ان يكون للوجود حقيقتان مختلفتان ولما لم يكن الامر الزائد وجودا لم يكن اجزاء الوجود الا ما ليس
بوجود اصلا اولى من تفسيره اه لان حصول الزائد مع وصف كونه وجودا كما يتصور انتفاؤه بانتفاء الاول يتصور بانتفاء الثاني
ايضا فالقصر على الاول قصور وانما قال اولى دون الصواب لان المقصود من حصول الزائد الا حصول الوجود فالقول بحصوله مع كونه
غير الوجود بعيد كل البعد فلذا ترك الشارح قدس سره وصرح اه الظاهر من كلام الماتن والشارح قدس سرهما كما فهم الناظر ان
الجامع منحصر في احتمال كون الزائد عارضا فقط [illegible] هو الظاهر و[illegible] الاحتمالات الاخر وح كان الظاهر ان يقول فيكون التركيب
في فاعل الوجود وقابليته باو دون الواو ولانه انسب او لان الزائد عارض للاجزاء ومسبب عنه فاجتمع ايضا عليته والقابلية
في الاجزاء ووجه ما به ايراد الواو للدلالة على ان كل واحد من الامرين كاف في الاستحالة بلا انضمام الاخر وحمل المحشي كلامهما على استيفاء
الاحتمالات بان حمل قوله مسببا في احتمالها على الاحتمالات الاخر غير العروض كما بينه وح لا مشاحة في ذلك اذ في قوله او قابلية
لكن لا يخفى ان الظاهر ح ايراد اداة الانفصال بين قوله عارضا ومسببا وايضا لما كانت السببية موجودة في العروض ايضا
فالظاهر تغاير الاحتمالات الاخر بعنوان لا يوجد في العروض لا ايها وبالجملة لا يتصور تصحيح الكلام بدون ارتكاب تكلف
كما لا يخفى ثم الحكم بكون الزائد مسببا عن الاخر غير بين ولا مبين اذ يجوز ان يحصل عند الاجتماع امر من دون ان يكون
للاجزاء او اجتماعها علة له دفاع ضرورة العلية فعليه البيان فان تعارض فيها حضرة آه قد مر ان الحصة عبارة
عن الكلي مع التقييد من حيث هو تقييد ولا شبهة في مغايرتها للكلي ضرورة مغايرة الكل للجزء لكن عروض الحصة ليس عبارة
عن عروض الجزئين ضرورة ان التقييد عارض للكلي بل عروضها عبارة عن عروض الكلي العروض للتقييد هو ليس

بمغاير النفس بل هو هو ما لم يعتبر حيثية العروض وان اعتبرت حصل حصة اخرى وعاد الكلام جذعا وبالجملة الكلي الموجود في ضمن النوع والشخص والحصة و
الفرد لا يغاير نفسه من حيث هي هي ولا الموجود في واحد من هذه الاشياء للموجود في آخر منها الا بالمغايرة المجموع بل لا يصحح العقل ان الانسان
الموجود في ضمن زيد مغاير للموجود في ضمن بكر بل بالملاحظة قيد لا التقييد في احدهما او كليهما كيف ولا يبقى مع قطع النظر عن التقييد
قيد الا النفس الطبيعة في الكل فاذا حية التغاير فحاصل الكلام ان عروض الحصة مناط على عروض الكلي نفسه فقد ادى الى عروض الشيء لنفسه
المستحيل ولو قطع النظر عن هذا وقيل لعروض المجموع وهو على نوعين قد يكون لعروض كل جزء جزء بانفراده فيلزم العروض المستحيل وقد يكون
لعروض المجموع من حيث المجموع من غير عروض اجزائه له كما ان الكثرة عارضة لكثير من غير عروض اجزائها التي هي كل وحدة وحدة له
وهذا ليس من العروض لنفسه في شيء لان الجزء لم يعرض اصلا لنفسه فلا يكون جزء الوجود موجودا ولا الامكان وغيره من
الكليات المتكررة لان مدار التكرار على ما صرحوا به على عروض الشيء لنفسه وتجويز العروض بدون نحو من التغاير كما يفهم من
كلام اكثرهم خروج عن [illegible] د العروض نسبة لا يتصور بدون الطرفين فلم يبق اذن عروض الشيء لنفسه شيئا
مذكورا وصار حديث [illegible] منثورا فتامل حق التامل فالمقام حري بغور غائر ثم اعلم ان المحشي قد صرح بان الحصة
كما تحصل بالاضافة [illegible] تحصل بالتوصيف كالوجود الخارجي والذهني فانهما حصتان من [illegible] د المطلق كما ان وجود الانسان
والفرس حصتان منه والمراد منها القسم الثاني ضرورة ان القسم الاول موقوف على اعتبار الاضافة وهي بين الشيء ونفسه
غير مقصور فتامل لانه يلزم ان يكون جزءا [illegible] ذلك لان وجه وجوب معروضه جزء الوجود للوجود ليس الا كونه [illegible] جود
فان انعدام الجزء مستلزم لانعدام الكل فيلزم الصادق [illegible] يلزم ان يكو [illegible] ود اي مصداق
هذا المفهوم معروضا للوجود بل نفسه من حيث كونه جزءا للوجود اي مصداق لهذا الوصف في ذلك وجه وجوب اتصاف جزء
الوجود بالعارضية هو كونه جزءا للوجود اي مصداق لهذا الوصف لان الوجود عارض لجزئه لعروض الكل مستلزم
لعروضه لكل جزء فجزء الوجود اي مصداق هذا الوصف صار معروضا وعارضا لنفسه من حيثية واحدة وهي كونه مصداقا
ثم لا يجوز ان يكتم في جانب العارض مع حيثية الجزئية حيثية اخرى يكون باعتبارها الامتياز كاعتباره
حصة او مضافا الى امر آخر وبالجملة لا يجوز ان يعتبر تغاير بين العارض والمعروض والا لما كانت الجزئية بالاعتبار
الذي في جانب المعروض لم يكن العارض جزءا بل شيئا آخر والغرض ان الجزئية موجبة للعروض بدون مداخلة
امر آخر لان عروض الكل مستلزم لعروضه لكل جزء جزء كذا لو كان بالعكس ولا يصح ان يقال ان عروض حصة شيء مثلا
عروض لذلك الشيء فيجوز ان يكون العارض هو الجزء مع قيد ما لان المحشي [illegible] صحح عروض الشيء لنفسه بجعل المعروض نفس
الشيء والعارض الحصة فلو كان عروض حصة الشيء عروضه من حيث هو لم يبق فرق بين العارض والمعروض منه

[illegible]

توضيح مرامه على ما رامه ونقيضه كلام يرد عليه امور الاول ان وجه كون جزء الوجود معروضا للوجود انما هو كون جزء للوجود الذي هو موجود
مطلق فلو كان جزؤه معدوما مطلقا يلزم كونه كذلك فيلزم اجتماع النقيضين كما قرره المحشي ره ولا مدخل فيه لكون الوجود عارضا اصلا ووجه
كونه عارضا هو كونه جزء للوجود الذي هو عارض سواء كان موجودا مطلقا او لا فحيثية المعروضية هي كونه جزء للوجود الذي هو موجود مطلق
وحيثية هي كونه جزء للوجود الذي هو عارض فلم يكن حيثيتهما واحدة والثاني ان كون جزء العارض عارضا يقتضي عارضية الجزء اما لكفاية
الوصف في تصحيح العروض فليست مبنية ولا مبنية فيجوز ان يتوقف عروض الجزء على حيثية اخرى وبواسطته يتوقف عروض الكل عليها
ايضا فلا يلزم اتحاد العارض والمعروض وكذا حال المعروضية والثالث ما قال الفاضل البنارسي ره انه لما كان عنده الوجود
المطلق ليس بعارض لنفسه ولا العدم المطلق بل حصة الوجود المطلق ولا يلزم من ذلك ارتفاع النقيضين ولا اتصاف الشيء بنفسه في غير نفسه اذ
تغاير وكذلك يجوز ان يكون العارض لجزء الوجود المطلق حصة لا نفسه فيكون العارض لجزء الوجود حصة الجزء ايضا لا
المقتضي لعروض نفس الجزء هو عروض الكل ولما كان العارض حصة الكل لا نفسه فيجوز ان يكون حال الجزء ايضا كذلك ثم لا يخفى
ان المقصود ان الاجزاء الذهنية متحدة عندهم بكلها ذاتا وتشخصا ووجودا ولذا يحمل على الكل وبعضها على بعض لكن هذا الاتحاد
حقيقي عند القائلين بالاستلزام وكما في دالوصيات عند نافيه والمراد بالاجزاء الخارجية التي يقم بازاء الذهنية معها الاجزاء
الواقعية المغايرة للكل ذاتا ووجودا وفيما بينها ايضا كذلك لا لان هذه الخارجية مغايرة للخارجية المتحدة مع الذهنية فانها
كالذهنية متحدة ذاتا ووجودا مع الكل وبعضها مع بعض كما قد وهم وهذا اجمال دسيح توضيح ما له وما عليه في مطالبه فالاتصاف
بالشيء مستلزم [illegible] بالاجزاء الذهنية على تقدير الاستلزام للاتحاد الحقيقي لا الجزئية الحقيقية وعلى تقدير عدم الاستلزام للاتحاد عارض
العارض لا الحكم ان يكون عارضا وكذا الاتصاف بالاجزاء الخارجية للجزئية الحقيقية وهذا بيان ما هو الحق في هذا المقال اما توجيه كلام المحشي لا مع كونه في
[illegible] مضطربا غاية الاضطراب [illegible] مقصوده ان المطلوب من الدليلين هو نفي الاجزاء الخارجية ثم يثبت من نفيها نفي الاجزاء الذهنية لسبب الاستلزام
وليس المقصود منهما ابطال الجزئيين مطلقا اذ لا يثبت بالاستلزام بل على تقدير عدمه ايضا لان الاتصاف بالشيء لا يستلزم الاتصاف بجزئه الذهني لانه على تقدير
عدم الاستلزام ليس جزء حقيقته فان الكل لا عينه بل الكل في الحقيقة معروض والاجزاء الذهنية عوارض له والاتصاف بالمعروض لا يستلزم الاتصاف بالعوارض
وهذا هو المراد بقوله فان الجسم مثلا اه كما بينه في الحاشية المتعلقة بهذا القول اي على تقدير عدم الاستلزام المذكور فان السواد لبسيط خارجي، ابهمت
بمعنى ان كان السواد امرا بسيطا ومفهوم قابض البصر خارج عنه محمول عليه لا يستلزم الاتصاف بالسواد الاتصاف بقابض البصر وعلى هذا لكون النقوض
بقابض البصر على سبيل التمثيل ولا مدخل لخصوصيته وليس مبنى هذا النفي على ان الجسم لو كان متصفا بالقابض يصح حمله عليه حتى انه غير صحيح بداهة
حتى يرد ان الجسم متصف بالسواد مع عدم صحة الحمل مواطاة بل يقال الجسم ذو سواد فكذلك اذ لو كان الاتصاف بالسواد مستلزما للاتصاف
بالقابض يقال الجسم ذو قابض البصر اي متصف لشيء قابض البصر لا ان الجسم نفسه قابض البصر على ان هذا الدليل جار على تقديري الاستلزام

وعدم والجزء الذهني عين الكل على الاستلزام و[illegible] الاتصاف بأحدهما عين ولا الاتصاف بالآخر وقال في حاشية اخرى الاتصاف ان شاء بامر مستلزم

للاتصاف بجزئيه الخارجي وليس مستلزما للاتصاف بجزئيه الذهني لان الجزء الخارجي جزء حقيقة فلو لم يتصف به لم يتصف بالكل بتمامه بخلاف

الجزء الذهني فانه ليس جزءا حقيقة فلا يلزم عدم الاتصاف بالكل نعم حمل الشيء على الشيء يستلزم حمل جزءه الذهني عليه فيلزم منها حمل النقيض لانه على هذا

[illegible] المستحيل حملا متعارفا كما ذكر بانه عروض النقيض المستحيل انتهت ومدار هذه الحاشية ايضا على تقدير عدم الاستلزام بين التركيبين

التقدير الجزء الذهني في العوارض حقيقة ولهذا لم يتعرض لنفي عينية الجزء الذهني للكل لانها غير مقصورة على هذا التقدير الجزء الذهني وان

لم يكن جزءا حقيقة [illegible] الكل فالاتصاف الاتصاف به فمع هذا ينتظم كلام الحاشية وحاشية الحاشية باسره وغاية ما يقال ان المحشي رحمه الله تعالى

التوجيه على [illegible] بنفي الجزء الذهني بالاستلزام بل يمكن نفيه بنفس الدليل لان الاتصاف بالكل على هذا امر للاتصاف بالجزء الخارجي تم

حقيقة لكنه ليس بشيء لان نفي الجزء الذهني كما يمكن بنفس الدليل بمعونة الاتي ذلك يمكن بمعونة الاستلزام ولتعين الطريق ليس في داب

المناظرة ثم اعلم ان المحقق [illegible] ان الاتصاف بالشيء لا يستلزم الاتصاف بجزئيه فان الشيء متصف بالكثرة مع انه لا يتصف بالوحدة

التي هي جزء ما اصلا واجاب عنه المحشي رحمه الله فيما سيجيء وستطلع على ما فيه هناك وحاصل قوله في هذه الحاشية نعم حمل الشيء على الشيء ان الوجود

لو كان له جزء [illegible] حمل الوجود عليه وبالعكس لما تقرر عندهم في التصادق بينهما فيلزم [illegible] يكون هذا الجزء من حيث كونه جزء

ذهنيا محمولا [illegible] هذه الحيثية بلا تغاير اصلا لان محمول المحمول محمول وهذا ممنوع لوجوب التغاير لوجه بين الموضوع والمحمول [illegible] الدليل

نافي للجزء الذهني على التقديرين اذ لا مساغ لمنع حمله اصلا كما لا يخفى وهو منقوض لانه لو تم لدل على نفي الجزء [illegible]

[illegible] هو عليه فيلزم حمل الجزء الذهني على نفسه من حيث انه [illegible] حمل عليه بعوارض

وبالعكس لوجوب حمل العارض على المعروض فيلزم الحمل الكاتب على نفسه من جهة واحدة وهي كونه عارض الحمل وان المحمول على الشيء

محمول على ذلك الشيء لو كان الاول مغايرا للثالث لا عينه وهذا ظاهر ثم هذه القضية وان كانت كلية عندهم ولهذا

يجبر [illegible] على الحيوان وهو على الانسان مع عدم حمل الجنس على الانسان واجابوا بوجوه لا تخلو عن الطغيان

[illegible] مسلمان لكن الحق ان هذا فيما اذا كان كلا الحملين ذاتيين مسلم لان ذاتي الذاتي ذاتي البتة بديهة اما

اذا كانا عرضيين [illegible] فلا وفي اوغ فلا بد له من دليل وامثلة النقض غير محصورة فان الانسان يحمل عليه الكاتب المحمول

عليه العرض مع عدم حمل العرض على الانسان وكذا زيد يحمل عليه انه ويحمل عليه انه انتزاعي او اضافي مع عدم حملهما على الانسان

وكذا الحمل على الحيوان انه جنس وعليه انه نوع [illegible] الانواع الخمسة للكلي مع عدم صدقه على الحيوان فتامل جدا [illegible] لكونه موجودا

ذهنيا [illegible] المقصود منه دفع ما يقال مير زاجان وغيره من ان اجتماع النقيضين المستحيل موجود لهما في ثالث لان يكون

احدهما حاصلا في نفس الآخر على رايه والكثر المتاخرين من المتكلمين قائلون بالوجود الذهني والكان قدمائهم الذين لم يحصلوا

لبنا

فلا يرد ان

كانا

شيئا من المنكرين وما كان يجوز للموجه ان يحمل الكلام على احتمال بعيد فالحمل على ان لو الحق يزعم الاكثر والموجه اولى • فالجزء
ليس متقدما على الكل لانه من قال بالجعل البسيط فالتقابض عنده صادر منه اولا وبالذات نفس الذات والوجود ثانيا ويكون لمرتبة الذات
تقدم واقع على الوجود فيحسب على طوره تقدم ذات الجزء على ذات الكل ووجود الاول على وجود الثاني لا على ذاته والقابل لان
البديهة تشاهد بان ذات الكل تحصيل بمجرد تحصل ذوات الاجزاء على وجود الهاد والقايل بالجعل المؤلف اثره بالذات عنده
الاتصاف دون الطرفين فلا يكون للذات تقدم على الاتصاف البتة ومناط التقدم عنده مطلقا في الحاصر حواشه فليس معنى
تقدم الجزء على الكل عنده الا التقدم موجوديته الاول على موجودية الثاني معا اذا تمهد هذا فنقول [illegible]
السوال عن حال وجودات الاجزاء مع نفس الكل او قبله او بعده لا على انها مع وجود الكل او قبله [illegible]
راجع لله عبارة المتن والشرح فالمراد على هذا اختيار ان وجودات الاجزاء مع نفس الكل مولا حلافيه لان الواجب على [illegible] الاول التقدم
الذات على الذات في الوجود على الوجود لا لوجود على الذات كما مر وعلى الثاني انما [illegible] لا الاتصاف بالنظر الى الاتصاف
وهو المعنى تقدم الوجود على الوجود لا الذات بالنظر الى الذات في الاتصاف و لا الاتصاف بالنظر [illegible] فلا باس بعدم وجود
الجزء مع ذات الكل ونفس ذات [illegible] وجوده بمعنى تبعية معلول علة واحدة حتى يلزم التقدم [illegible] المعلولية تجدد [illegible]
الا [illegible] خواص الامكان ونفس الذات خارجة عن مواد الثلثة عنده وانما نسبت المعلولية اليها مجازا [illegible] مسند الى
[illegible] ان السوال عن نسبة وجودات الاجزاء اي وجود الطا[illegible] بالتقدم وانما اللازم تقدم وجود الجزء على وجود الكل
لا على نفس [illegible] وجود لان ذاته مع وجود الجزء المتقدم على وجودا
لكل وبعد هذا فالظاهر ان مراد المحشي من قوله ثم الجزء ليس متقدما الخ ان ذات الجزء ليست متقدمة على ذات الكل بحسب الوجود
بل بحسب الذات فقط بناء على ما مر ان وجود لها انما يتقدم على وجود الكل لا على ذاته فالمتقدم الذاتي على الذات منحصر في الاجزاء فلو
كان تقدم الجزء بحسب الوجود يلزم ذاته الوجود [illegible] والكان السوال حينئذ الكلي لكن الجواب لا يتجه اصلا فانه ان اراد بقوله
الجزء متقدم على الكل بالذات تقدم نفس الجزء على نفس الكل فامتنع اشتراط الوجود اذ لا امتناع للوجود في [illegible]
في رتبة متاخرة ويتجه التجربة فعلية الاجزاء المتقدمة على الوجود المتنوعة له وجه يسقط قوله ضرورة [illegible]
وان اراد تقدم الذي يجب الوجود لا ينطبق على السوال وبالجملة لا يتصور ابتناء السوال على مذهب المشائية لان التقدم عنده
منحصر فيما يحسب الوجود على طور الاشراقية لوجود الجزء تقدم على وجود الكل لا لذات [illegible] على ذات الثاني ولا يصلح مبنى السوال الا الثاني
فامتنع الجواب ان تقدم الجزء بحسب الوجود بان يكون شرطا فيمتنع ان يجعل مبنى السوال الا الثاني [illegible] الا تقدم الجزء بحسب الوجود
مجرد توهم انه لو جعل الوجود وجعل يلزم ترتيبه من غير نظر الى المدعى ولا ان الكلام [illegible] العطف [illegible] يوجد الجواب على انه [illegible]

والى حل [illegible] زائد [illegible] تعقيب عدم التقدم [illegible] وجود الكل [illegible] فلا باس بالمعقب [illegible] وان اريد [illegible] على العين [illegible] الكل ونحوه [illegible] على معلول علة واحدة [illegible] زائدة [illegible] لا علاقة بها [illegible] كتبت [illegible]

[illegible]

المداخلة على وجه الشرطية حتى يلزم التسلسل بل يجب لما تساع جزئية الالاشياء المحضى على هذا اشتباههم السؤال والجواب غاية الاشتباه في الكلام على طرف الشمام قال

الاستاذ العلامة روح الله تعالى روحه اعلم ان الكلام في تقدم نفس الجزء على نفس الكل وهذا النوع من التقدم غير ما يحسب الوجود وتقدم الجزء على الكل

بحسب الوجود اي شرطية الوجود كما وزاد في الجواب انما هو على وجود الكل لا على نفس الكل فذات الجزء متقدم منه على ذات الكل هو المطلوب المعتبر في

تقرير الدليل وتقدم الجزء شرطية الوجود انما هو على وجود الكل وهو خارج عن المقام كما لا يخفى لكن ما يتأمل في تقرير الدليل مع ان تقدم الجزء بحسب الوجود

على وجود الكل لا يوجب تسلسلا ولا يمنع تقرير الدليل اسهل كلامه والمقصود من قوله اعلم ان الكلام اي كلامه حيث كما عرفت ان المتبادر منه

الصحيح بحسب نفس الامر هو هذا الا ان كلامه اصل الدليل فان بناءه على تقدم وجود الجزء على نفس الكل بانه اجري في كلامه ثم ان حال وجود الجزء بالنسبة الى الكل ما ذكر وكذا

المراد من قوله وهذا المطلوب المعتبر في تقرير الدليل انه المراد عنده حيث فاعلمه وتفصيل ما في كلامه يعرف بما حققه فتدبر ضرورة ان الجزم بحسب نفس هو

كيف ان مقصد اي الجزء من حيث انه مقصد فيه لا بد ان لا يكون لا شيئا محضا فان الالاشياء اي شيء فيه يكون ما يستفوها بحقيقته في ذلك ظاهر وليس الكلام في مفهوم الجزم

فلا يلزم حصول الشيء او القصود وقع بالوجه دون اي حتى فيه ان يكون الوجود محضا مالك يرى علمه فان كثير الاجزاء لا يتصف بالكل كالجزء من

الجسم والفعل وغيرهما السقف والجدار كذا الجزء الذي السقف والجدار اليست بجدار او حقيقة بالكنه اي بكنهها شيء او علم البديهي عنه المحض نعم انما يكنه

بكنه الشيء لا بالكنه بالمعنى الحقيقي وكثيرا ما يقع في كلام القوم وكلام المحشي بالكنه بمعنى بكنه الشيء لا بما هو سواء كان على معناه او بمعنى وجه الشيء

فان الوجه في التحقيق ان المقصود المتبادر من قولهم هذا الشيء بديهي بالوجه او معلوم بالوجه ان البديهية او العلم بانه بوجه الشيء ادراكه

انا نقول سبحان الله بالفرض فعلى هذا اي تناقض في قولهم الوجود بديهي بالوجه ونظري بيان ما ادعاه بان انتزاع انما هو غير بديهية كنهه ايضا

قد مر في هذا المطلب ان كنه الوجود غير كنه الكل فلكنه باطل فهو باطل كما فصل في التحقيق انما باطل بوجهين على نحو في المبادي

الاول ان رسم للحقيقة معرفة كنه الحقيقة وانتزاع فيه للوقوع على الاستقلال به من الرسم الثاني ان الرسم يجب ان يكون بما لا يعرف تمام

في نفس المطلوب الثاني اعرف من الوجود ايضا كلاهما فلو لم يرد او غيره كنه الوجود لم يحصل بين الدليل والدعوى ارتباط والحق انه

تكون اعلم ان محل النزاع حقيقة الوجود بصورها الوحدانية سواء كانت اجمالية او غير اجمالية التي هي مدلول هذا اللفظ اي ما مر بمنه امر

يتراءى في الكتب تقول ان هذه الصورة تحصل بالحد كما هو المشهور في باب الجمهور من حصول المجمل في الحد والرسم على ما زعم بعض حصول

ذلك وجه في العلم بالوجه ... لا سيما لا على البطلان القسمين ومقصود المحشي ان الاعرفية شرط في مطلق التعريف لا ان كان

رسما كما لا يخفى على من طالع كتب المنطق وما كان الحد عبارة عن هيئة التفصيل المحدود عن المجمل يجب ان يكون المفصل من المجمل فلا يتعين ا

لتشديد الامور الوجدانية من جميع المفهومات كيف هذا في بديهية اذ لو كان نظريا لكان معرفته حدا او رسما اعرف منه فيستلزم الابطال الحد و

كما ما يثبت البساطة الوجدانية ثم ابطال الرسم بحدسية الاعرفية نظريا بلا طائل واذكر هذا في نفي الكل فمقصود المقدمة اثبات البساطة

بابطال الحد في هذا الدليل بلا كفاية بمقدمة مذكورة فيه لان الغرض الدليل الا كونه لا دخل في ابطاله والدليل متعددة على مطلقه واحد منهم

يبتني الا على فيه اما على الاستواء كما قال الشارح قدس سره فانا اذا تتبعنا المفهومات نجد بعضها الوجود كرفع كل ما يقابل التزكية فهذا

لا يتوقف على السلب مطلقا اذ ليس يصح ان يكون الشيء باعتبار صورته الاجمالية اخص منها او انه باعتبار صورته التفصيلية ولو سلم فلا يتوقف على السلب اصلا

عن بعض طرفيه بل يكفي انتفاءها بان يحكم فيه على هذا التقدير بان الوجود لو كان له جزء لم يكن اخص منه او على ان الوجود اعم وظاهر ان مبناه النقض

بكونه هو الاستواء وهو لا يتوقف على السلب بالبساطة بل يكفي انتفاءها به لكان ظاهره وهو ما قيل على قوله بعوا هذا ان التوقف لها على تلك

المقدمات وانظاهر انه مبني على السلب مطلقا لوجود اذ لا يتعقل اعمية الشيء عن جزئه وكذا الاخرية عنه والحاصل ان الا [illegible] بعد بثبوت البساطة على ظاهره

وكذا الاخرية فيما لا استواء عن المنبه لانه مقالع والحق ان ما ذكره بعد ارادة المحاكية التقصا بانه لستعلم [illegible] المطلع

فان نقض مادة الاسة لا تواعد مطلقة فان من يامل ادنى تامل كيف تدعي اخرية الوجود الى الشيء والمعنى ونحوه خصوص [illegible] المعقو

طاهر ان الابرية انما يتحقق في الخارجية والافلا تدعي عاقل عموم ذات الشيء والمعقولة والمحكم الفعلي وكذا دعوى خزئية كلا من كل ما هو احق فكذا

الاخرية كل جزء كل كل وحده انما في الاستواء دليل فيشمل ثبت في نفي الجزء الفعلي اه احتراز [illegible] المقدارية قالها

متحده مع الكل ذاتا ووجودا ونقوم به عنده فهم وحد قصد التخي في حاشيته الحاشية الرسالة وليس المقصود الاحتراز عن الاجزاء الخارجية

فان الاسمي لنه فيها كما بينه انه عن ارادته اراد الفقده بالفقدة وذلك ظاهر جدا الا على القول بتعدد [illegible] الجواب على هذا

هكذا النقض [illegible] ان جزء الوجود عين الوجود سواء كان هو وجود الكل او غيره كما هو الظاهر على اطلاق ان الوجود

هو للكل او غيره كما يدل عليه الالتزام بما دارات جزء الكل فلا مساغ لهذا الكلام فلنا فعلى هذا الا يلزم ان لا يكون

الا [illegible] تحصوا [illegible] الكلام يجوز ان يكون كل واحد منهما وجودا مع اخر

ان مناط الشيء اتحاد على [illegible] احد الاجزاء او وجودا فليس انه تحقق كل منهما لا بد ان يحصل امر زائد هو وجود مع الكل

يرونها لا يتفع [illegible] الاجزاء او جوازات بمعان اخر فتدبر فيما التدرب والكلام الاخلاق في ان الوجود اه اشارة الى ان ما ذكره

الشارح قدس سره لا يبنيه الشيء يتغفص فيجوز ان يكون القابل مالا شبهة اذ اللفظ فاسلا لكن الكل او يكون بعض [illegible] ان لم نتصور

منه القول بعد ثبوت جميع الوجودات اذ لا شبهة في نظرية بعض الحقائق فعلى الجواب باعتبار الشيء [illegible]

الجزء لنفس مفهوم الكل كما هو مساق الكلام فتامل فالجواب يتعلق اه معين على التقدير وحدة مفهومها

فيعلى باعتبار الشيء الاول في تحكيم البحث الحق ما تذكر والكلام بابطال الصدق اه حاصل الدليل على هذا ان اجزاء الوجود

اما ان يصدق عليه الوجود سواء كان او لا والثاني محال لان الكلام في الاجزاء العقلية وحيث على الكلام عليهما سواء كان غيره وعلى

الاول يلزم جزئية الوجود لحيث اما لتوهم ان الصدق منحصر في انه لما كان ولان صدق الوجود سواء لا يكون الا على الحقيقي لا يتبدل

فان المعنى المقصد به وحاصل النقض ما يسلكه في الجواب وعلى هذا ان دليلكم جار في ان عدم القسمة محال لما ذكر مجيب الفقد

[illegible] ... مفصلهم ... الشمس عن الفعول ... القسمه ... منحصر ... [illegible]

نعم يرد عليه انه لا وجه له كما ذكر ثم ما حاصل ما اجاب المحشي في اختيار الشق الثاني ودون الصدق ههنا ليس الا بمعنى الصدق انما هو في الاجزاء الذهنية دون
الخارجية ولا يمكن اختيار الشق الاول ههنا لان عينية الشيء لنفسه انما هي المراد من المساواة لو تحقق هيهنا وكذا الكلي المساوي بالمعنى المشهور مخيلة
مطلقا في الذهن والخارج بديهة وايضا الجواب [illegible] بالمعنى المشهور في الاجزاء التحليلية ولا يقال انها الاجزاء الخارجية في [illegible] ان
فنقول ثم مقصود المحشي انما نفسه [illegible] والكلام مع تمام مع المشهور وكذا يبطل سوى عدم تحقق الاجزاء والوجه الحيث
حمل الكل على الاجزاء الذهنية [illegible] ما ذكره المحشي لو جهه وكذا الحال فيما سيجيء من جوابه ثم اذا ثبت فيتمكن في جواب المقال ما اختيار الشق الاول
كما ذكره المحشي الكلام ههنا على تقدير انحاء مفهوم الوجود ويمكن [illegible] تقدير التعدد ثم ايضا يمكن الحمل على الاجزاء الذهنية ولا يلزم الاشتراك
المعنوي [illegible] ان يكون مناط موجودية الاجزاء هو الكل اذ يجوز ان يكون مناطها انفسها فلا يصح الجواب بان الامر [illegible] المجموع
لان [illegible] ان الاجزاء ليست موجودات لا يصدق عليها الوجود مع ان الصدق على الاجزاء الذهنية [illegible] ان [illegible] الدليل
[illegible] المحشي [illegible] الكلام على الاشتراك المعنوي وان الصدق [illegible] وكلام على ما هو المتبادر [illegible] المحشي [illegible] على ان [illegible]
في الدليل [illegible] المعهود وعدمها [illegible] الجواب باختيار الشق الاول على تقدير الاشتراك اللفظي وباختيار الشق الثاني على تقدير الاشتراك
المعنوي وباختيار كلام الشارح قدس سره [illegible] ولم يعطف [illegible] اولم يتعرض [illegible] ان ظاهر كلام المصنف [illegible] الا التجاوز
بحث [illegible] فنقول [illegible] على المصنف [illegible] في الجواب [illegible] الكلام بالنظر الى الصدق في الجواب [illegible] على الوجود
بالنظر الى المفهوم [illegible] على طور المصنف [illegible] الواحد [illegible] بيان ان [illegible] المصنف [illegible] بيان ان مدار كلام المصنف [illegible] المفهوم
[illegible] ان [illegible] يحث [illegible] المستند الى الاتحاد [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] على الشيخ والشيخ [illegible] ثم اذا ثبت ان الوجود [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible] لا يحمل [illegible]
وان [illegible] على ما ليس [illegible] لا [illegible] وان [illegible] واحد [illegible] القوم والمحشي
[illegible] الوجود [illegible] الاشياء قدس سره [illegible] مفهوم الوجود والافتكي الجواب باختيار الشق الاول [illegible]
[illegible] باختيار الصدق [illegible] معاني الصدق [illegible] ان يقال ان الاجزاء الوجود [illegible]
[illegible] مصداق ذاتيا [illegible] الوجود [illegible] الاوضح ان يقال ان اراد ان الوجود
[illegible] على [illegible] فيرجع الى ان [illegible] حمل الوجود [illegible] بالموضوع [illegible] المحصص [illegible]
[illegible] ان حمل المواطاة [illegible] الوجود [illegible] الاجزاء العقلية فكيف يسلم التخصيص وانه مطلقا وان اراد انه
[illegible] الحصص [illegible] ان ظاهر كلام المصنف [illegible] الصدق [illegible] خلاف الظاهر
المراد [illegible] الوجود [illegible] على [illegible] الصدق [illegible]

الحمل الاولي

الحمل الاولي والكلان المتبادر منه هو الحمل المتعارف اولا يقال في المعرفات لانا نصادق على تعريف بل انه منتهم لا يجب ان حاصل الاستدلال على نفي

الوحدة في الوجود انه يستلزم الموهوم منه في الاولي حمل طليهما وصدقه لا يكون الا ذاتيا فيلزم ان يكون جزء الجزء [illegible] وعلى هذا لا يكون الحاصل على تقدير التعدد ان الوجود ليس نفس

اجزائه ذهنية والاولى صدق هذا المنع على اجزائه صدقا ذاتيا وهو مستحيل لا ينفع في الاجزاء [illegible] اسمعان آخر ولا ينتج ما ذكره الاستاذ لكن ما كان المتبادر

عاقلا عما ذكر [illegible] ان شئ ليس اجزائه الوجود [illegible] لا يصح الا على القول بالاشتراك اللفظي يجري الكلام [illegible] والمراد [illegible] الاولى

ان هذا الاعتبار [illegible] لانه لا ضير في اشتباه الكلام بناء على الاحتمال الظاهر الذي هو [illegible] بل الاولى في الايراد ان يقال انه حاصل هذا الايراد ظاهر

لكن لا يجوز ان الذي [illegible] هو الحمل المتعارف المقصود [illegible] صحيح [illegible] دون شئ [illegible] الفصل [illegible]

على ما ليس [illegible] ان [illegible] ان يقال [illegible] الضحك [illegible] لا حظ مفهوم المصدر [illegible] ان يقال انه هو [illegible] جميع الاشياء [illegible]

وما هو [illegible] فيلزم [illegible] لا يصح الحمل على الاجزاء [illegible] الوحدة [illegible] الاشياء عند اجتماعها وتحليلها

الاشياء المجتمعة [illegible] الواحد منها [illegible] دون اجزائه [illegible] الكثرة والمجموعية [illegible] لكل واحد واحد منها [illegible] الاثنينية [illegible]

ويستحيل حملها على واحد واحد منها [illegible] مراتب الاعداد وذلك ظاهر جدا [illegible] لان [illegible] الاول [illegible] الاجزاء [illegible] على المجموع ولا [illegible]

اعتبار [illegible] عقلي [illegible] لكن [illegible] تلك الاجزاء [illegible] ان المراد [illegible] كل واحد واحد او مجموع [illegible] المجموع

[illegible] الواحد والقسم لا [illegible] اضافة [illegible] ان كل واحد منها [illegible] على ان كل واحد واحد من الاجزاء [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الحمل على كل واحد واحد [illegible] الحمل على المجموع [illegible] الاول [illegible] الوارد [illegible] الاول

[illegible] ان المراد [illegible] لا واحد واحد [illegible] المجموع [illegible]

على هذا [illegible] في تحليل الوجود [illegible] الشارح قدس سره [illegible] الجواب [illegible] على تلك الاجزاء [illegible]

[illegible] في صدق الحمل على اجزائه [illegible] ان المراد من الاجزاء كل واحد واحد [illegible] الكلام في حمله على المجموع [illegible] كل واحد

[illegible] ذلك المجموع [illegible] على ان كل واحد واحد من الاجزاء [illegible] المجموع [illegible] الظاهر [illegible] لا [illegible]

حمل الاجزاء على كل واحد [illegible] ان [illegible] المجموع [illegible] على الوجه [illegible] الاان [illegible]

ليس [illegible] المجموع [illegible] كل واحد [illegible] المجموع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]

الاجزاء [illegible] المجموع الحاصل من اجتماع [illegible] الوجود [illegible] جميع [illegible]

[illegible] الاجزاء [illegible] ولا يجب ان [illegible] الاشياء [illegible] الاستلزام

الى [illegible] اعتبار [illegible] العدد انما باعتبار الوجود الذي له بالنظر الى [illegible] الذي هو [illegible] الوجود [illegible]

لا بالنظر الى حصوله في الذهن [illegible] اجتماع [illegible] الاول [illegible] اعتبار [illegible]

لكنه يتصور اعتبارها في معارضة من حيث انه معارضة وهذا انما هو من الاستلزام وفي الكثرة للتعدد والملابس التي توجد وما يلزم من عروض الهيئة ينتسب الى ماده

تركوا ولا تم النسبة بينهما بما سوى تطويل الكلام بلا طائل فتامل وفي الاول لا يلزم شي منهما وهو عدم لزوم الثاني فظاهر لانه لا يلزم من عدم اتصاف

اجزاء الدار بكونها دارا عدم اتصاف الدار بها لان كل واحد من الاجزاء موصوف بكونه غير الكل على امتناع اتصاف الكل واما لزومه فلو وجد نظرا الى خصوصية

المادة فيشهد بان عدم الجزء يستلزم عدم الكل والصاع على تقدير الاستلزام فالدار ليست متصفة بصفة كما لو وجد حتى يلزم من اتصافها بكونها دارا اجتماع

النقيضين لكن التصعيد عدم لزوم الاول فان اتصاف ما يكلاه بدون الاتصاف بالاخر بالنسبة الى الخارجية محال فلو كان الدار متصفة بها يلزم كون الموصوف

والمادة بل الكلام بل وجه عدم لزوم الاول هو عدم اعتبار الشي الاول من حيث هو بل اعتبار الشي انما هو ولا خلل فيه كما ...

فهو من المجموع من عروض الشي لنفسه انما يستحيل الحال بتعدد في الوجود بينهم لذلك كما هو ... وان يلزم عروض الشي لنفسه لكن لا يلزم انحاد الجنسية ...

الدار اذا كان متصفا ... ويكون الدار ... والدار اذا فاض ... فيه كما ... عروض ... انما ... تكوينه ... ما تحقق

ان يكون متروحا ... الدار ... حيث ... حيث ... فلا استحالة ... جدا والثاني مفهوم ... لما كان ... ان

مقصود ... الشي ... حمل التفصيل الذي هو السلب على المسلوب وما يلمس لا ... حكم المستثني وهذا ... على الخ ... احمل ...

... المثال والثاني مفهوم ... مفهوم الثانية ... لكن هذا انما ... على ما هو المشهور ...

... والنفي والحق ... مفهوم العدم ... التفصيل ... وان ... ليس ... تعلم ... المتغاير

... المشهور ... انه ... الاتحاد في الوجود ... في الواقع والتحقيق ... الا ... المغايرة ... بينه

... حمل الوجود عليها ... المتحد ... او ... مناط ... الوجود الذي ... بمعنى ... عليها

... او ... محمول ... الدار ... الواحد ... الكلام ... تحقق

في الواقع ... الوجود ... الدليل ... جميع ... تحقق ... لكان ... الا

... يتحقق موصوفها ... والثاني ... بعده ... الحال ... يتحقق موصوف ... الكل ... بعد ... ان البعض

... والقسم الثاني ... الى ... التفصيل ... فلنا ... ان النظر

الحال ... والثاني ... المسموع ... الافعال ... لكن ... ان ...

الحال ... ان يكون تحقق الحال ... تحقق الموصوف لا نفسها ... ان ... تحقق ... لا يعد تحقق

واما ... المحقق ... تحقق موصوف ...

... حاصله ان الدليل ... الكلام ... لكن ... فان ...

فان ... المشهور ... على ... الحسن ... الفصل ... من الاخر ... على ان ... ما ذكره المصنف ...

بسم الله الرحمن الرحيم

مع انه يتحقق في ضمن [illegible] كذلك لان جواز الحمل لا على الخارجية [illegible] ان [illegible] فالحمد [illegible] جاز عنه [illegible] الاستدلال عنه [illegible] فلا بد ان يحمل [illegible]

الشرح على ان الفرق بانه [illegible] انما هو [illegible] على انه [illegible] والجزم [illegible] وليس [illegible] الفرق على الجواز [illegible] السؤال انه [illegible]

جاز [illegible] الاستدلال على [illegible] مبني على القول الصحيح وقد ان مقصود المحشي اتمام الدليل ولو لم [illegible] فلا بأس وان لم

[illegible] الامام [illegible] من يرجع الجواب الاول لا يخفى عليك انه الكلام في الدليل على الاجزاء مطلقا [illegible] خارجية كما هو الظاهر

الاطلاق والمعنى [illegible] الناظرين فحكم [illegible] جواب مستقل [illegible] الاول [illegible] ان اجزاء الوجود [illegible] متحدة [illegible] وبدار [illegible]

على انها خارجية [illegible] بالذات [illegible] الكل [illegible] الكل [illegible] الحمل على الاجزاء [illegible] الكلام [illegible]

الخارجية بالذات كما هو المختار [illegible] الجواب الاول اصلا [illegible] المحشي لا [illegible] الا ان يقال مقصود [illegible]

جميع الشيء [illegible] والكلام [illegible] المستدل [illegible] الا ان يرجع [illegible] انها [illegible] الخارجية [illegible] الاجزاء [illegible]

والحاصل ان الجواب [illegible] باعتبار الخارجية [illegible] باعتبار [illegible] الكلام مداره على

[illegible] كلام المحشي [illegible] الشق الاول [illegible] ان الجواب باعتبار كلام [illegible] مستقل

ولا على [illegible] الجواب [illegible] جوابا مستقلا [illegible] الاول فان حمل مداره على ان [illegible] المراد

المنه [illegible] لان مدار الحمل [illegible] المستدل [illegible] باعتبار [illegible] الكل [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] بالخارجية [illegible] ان يكون جوابا مستقلا لانه ليس [illegible] المستدل [illegible] الاول

جوابا [illegible] الشارح قدس سره الشق الاول

في [illegible] الجواب [illegible] الخارجية [illegible] الكلام على [illegible] جوابا مستقلا لكن [illegible]

[illegible] ان [illegible] الحمل [illegible] في [illegible]

[illegible] الاصطلاح المنطقي [illegible] الخارج المحمول [illegible]

[illegible] لا تصدق على [illegible]

[illegible] الجنس والفصل [illegible]

[illegible] الجنس والفصل والنوع متحدة في الخارج [illegible] بوجود واحد [illegible] حمل النوع [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] على [illegible] المستفاد [illegible] المحشي [illegible]

المحمول [illegible] اذا كان [illegible] جوابا [illegible] التوضيح هذه الواضح [illegible] حمل بعضها

عليها [illegible] المراد من الحمل الاولي [illegible] حمل [illegible] الحد [illegible]

المفصل

بنفسه

ما حكم فيها السلب الصرف ورده دون صدر السلب لان الجهل الفصل بالمحمول [illegible] الفصل والكان كحث الحمل الاولي او الحقيقي

سخافة هذا الاحتمال او حمل قول المستدل انا ما ان يتصف بوجوده مع او بعد الى اخر ما قال على ان يحمل على الوجود الذي هو كذا او كذا بعيد وان بعيد

او لا يقبل الالان يتصف بالايان ولكن احسن بعبارات المتن والشرح في هذا السؤال والجواب بل يدعى هذا او ههنا شيء اخر وهو ان منشأ الشك

انه بناء على انه لم يتصف بالوجود او الوجود بالوجود ام حصول الشيء الوجود المنسوب اليه وهذا لا يلزم من سلب الوجود فابطالها الحمل الاولي الاتر ان يكما

واد على وجوده فهو مسلوب عنه بالحمل الاولي والكلام فيه ما به صدقه نحو كذا الحمل الوجود على شيء كلا للشيء على الجنس وسلبه عنه بهذا الحمل ليس شيء فان

البياض يحمل بهذا الحمل على جنسه وفصله مع انه لا يقبل اللون و مفهوم البصر انه ايضا كذا اكثر الاشياء الموجودة لسلب عنها الوجود بهذا الحمل لعدم كونه فرد

لها و مقصود ههنا ان اجزاء الوجود يجب وجودها ويمنع عدمها بمعنى يحمل ان يكون سيد الاثار ويمنع خلوه عنها وقد رث في السرنقات تفسير و احدها

من نوع كلام كلام الحاجب لان الشيء وغيره يحده حد جامع انه يمكن في السرنقات مطلقا حدودا او رسوما فاما او ما فهم يعقد ان احد ما على الاخر ومن

في الحد التام بان الاجمال تفصيل التفصيل وتعليم يعقولونا مكن الى ان الرسم الناقص المركب الا ان الاجمال الاول يأتي المحدود دون الثاني

ومنه ما لطالعي في الكلام في العلم يعرف بالبعود فالكلام كلام المشتهر مما المتوسلي ح يحصل ذو الرده في العلم التي بالوجه لواسطة الوجه على الاشكال

والكلام يحقق المعنى الذي ان يلاحظها بنفسها و انقطاع يعده ان الوجه نفس تصور انه بذلك الوجه ولا يحصل به يعرف فلكن المعلوم حقيقة

الا انه ما ليس دالي الوجه بمناسبة ما بينهما حليتهما بما حال عمل الحيصي بحول الاول الا ما بالكلام التعريف بالمفرد والشبه فيه الحاوي لمحمد

في التعريف ان الحكم الشيخ والعلامة الدواني وغيرهما من جهة لا يجوز التعريف بالمفرد وان زعموا قليلهم اعلم انه لم يخالف الجمهور احدا

ز نعود تصور المعرف والمعرف الالماتي بل الشارح ليس بمفهوم المذهب الاول ما اخبره وهو تقاطع الامور المجموعة في الاجزاء تحصيل

تصور واحد للمجموع الاول الذي ذو محصلة على ما خصه في بعض كتبه ان جميع الاجزاء و الكلام تفصيل الماهية بالذات الا انهما متغايران بالاعتبار

فانه قد يتعلق بكل جزء تصور على حده فيكون هناك تصورات بعدد الاجزاء وقد يتعلق تصور واحد بجميع الاجزاء فمجموع التصورات المتعلقة بالاجزاء

تفصيلا هو المعرف الموصل الى التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا وليس في ذلك تقدم شيء على نفسه ولا شك ان المتبادر من هذه العبارة

هو انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت في ذهنها تصوراتها معا مرتبة يحصل لنا تصور اخر مغاير لذلك المجموع المرتب يتعلق بجميع

الاجزاء [illegible] هيئة والوجدان يكذبه فلذلك قال والحق ان الاجزاء اذا استحضر في الذهن مرتبة بعد العضها ببعض حتى

حصلت صورها فيه مجتمعة فهي فتلك الاجزاء المستحضرة المرتبة الماهية يعني ان تلك الصور المجتمعة تصور الماهية بالكنه

بل عينها الا معترفة لا ان ثمة مجموعا من التصورات يوجب ذلك المجموع حصول شيء اخر في الذهن هو الماهية اي تصور

وتوضيحه ان صورة كل جزء مرآة يشاهد بها ذلك الجزء قصدا فاذا اجتمعت صورتان وتقيدت احديهما بالاخرى

صارتا معا مرآة واحدة يشاهد بها المجموع الجزئين قصدا ويشاهد بها كل واحد منهما ضمنا هذا هو تصور الماهية بالكنه اي الحاصل

١١٣ ..

الاكتساب من تصور الجزئين ومتحد معها بالذات ومغايرتها بالاعتبار على حال قياس الماهية بالنسبة الى جميع اجزائها فالموقوف للمهية مجموع

امور كل واحد منها متقدم على المهية وله مدخل في تعريفها واما المجموع المركب منها الحاصل في الذهن فهو تصور المهية المطلوب بالاكتساب الذي مجموع

تلك الامور وترتيبها وما احسن ما قيل حد است تصورات مجموع مجموع تصورات مجموع وهذا المجموع وتعريفه للمهية في الذهن كالاجزاء الخارجية وتقويمها

للماهية في الخارج فانها مقومة بجميع الاجزاء بمعنى انه ما من جزء من الاجزاء الخارجية الا وله مدخل في التقويم والكل اي جميع الاجزاء مجتمعا هو الماهية

بنفسها الا انها تترتب عليه اي على جميع الاجزاء فكما ان الاجزاء الخارجية مقوم للماهية المجتمعة عين الماهية واجتماعها فيه ليس جزء منها بل خارج عنها لازم

لها فكذلك جميع الاجزاء في الذهن عين الماهية واجتماعها امر خارج عنها لازم لها كما ان كل واحد من الاجزاء الخارجية متقوم عليها في الخارج كذلك

كل واحد من الاجزاء الذهنية مقوم لها متقدم عليها في الذهن انتهى كلامها وفي شرح المقاصد وتحقيقه ان الاجزاء قد يتعلق بها تصورات متعددة تارة يلاحظ

واحدا واحدا على التفصيل والترتيب فيكون كاسبا اي حدا وقد يتعلق تصور واحد بان يلاحظ المجموع من حيث المجموع فيكون مكتسبا [illegible] وهذا معنى قولهم في المحدود اجمال

وفي الحد تفصيل ولا امتناع في ان يكون تصور المجموع مترتبا على مجموع التصورات ومسببا عنها ثم نقل قول المواقف والحق الى قوله الا امر اتيترتب عليه المركب وقال نظاره

غير قادح لانهم لا يدعون ان مجموع الاجزاء يوجب حصول امر آخر هو الماهية بل انه يجوز ان يكون تصورات الاجزاء امرا يوجب حصول امر آخر هو تصور المجموع اعني

تصور الماهية [illegible] اراد نفي ذلك فباطل لا يشهد به ضرورة ولا برهان بل يكذبه الوجدان ولا عبرة بالقياس على الوجود الخارجي لانه لا يجري في تصرفات العقل فلانه يلاحظ

الموجود الواحد تارة جملة وتارة شيئا فشيئا ولم يزد في حل الاشكال على ان قال الحد مجموع الامور التي كل واحد منها متقدم ولا يجدي نفعا لان المحدود ايضا

كذلك فلا بد في [illegible] والسببية من [illegible] تلك الامور من حيث الملاحظة تفصيلا حدا واجمالا محدود وهو معنى كلامهم انتهى مقاله فهذا الكلام

نص في انه يكون عند القوم ههنا تصورات اجمالية وتفصيلية وان القول بحصول التفصيل فقط من دون الاجمال باطل يكذبه الوجدان وان الشارح

قدس سره ادعى ان القول بحصول التفصيل فقط من دون الاجمال باطل يكذبه الوجدان والشارح قدس سره ادعى ان القول بحصول المجمل يكذبه الوجدان

فالنظر الى التكاذب بالوجدانين ثم اعتراضه بعدم الفرق بين المعرف والمعرف جيد وما قال الشارح قدس سره من التغاير بالاعتبار لا يدرى محصله لان ما يفهم

من كلامه هو التغاير بين كل واحد واحد وبين المجموع ولا يمكن ان يكون الحد التام عبارة عن كل واحد واحد وهو ظاهر والتغاير بينهما اي تصور الاجمال

والتفصيل وقد كذبه وجدانه فلم يبق بشيء يفرق به ولعل المصنف والشارح قدس سرهما ارادا ما ذهب اليه المحقق المدقق [illegible] ثم بين كلامهما وافيا

من ان التصورات التفصيلية من حيث انها تصورات للاجزاء تصور للمعرف بالكنه بكنه الشيء وكاسبة من حيث انها مرآة للمجمل من غير حصوله في الذهن

تصور ~~للمعرف بالكنه~~ بكنه الشيء بالكنه للمحدود ومكتسبة وفي شرح المطالع جميع الاجزاء للشيء وان كان نفسه الا ان التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه

لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة للصورة لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين احدهما ان يقع على وجهين احدهما ان

يقع تصور واحد بجميع الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء وثانيهما ان يتعلق تصورات بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما

يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة للتصور الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان الحد مفصل

وفي المحدود اجمالا انتهى كلامه فهذا الكلام ايضا صريح في انه يكون في التحديد تصوران تفصيلي واجمالي لكن قال الشارح قدس سره في الحاشية
ولا يخفى بعد ذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مترتبة حصل لنا تصور آخر مغاير لذلك المجموع المترتب متعلق
بجميع الاجزاء هو تصور الماهية فالوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا استحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها مجتمعة كان ذلك
المجموع تصورا واحدا هو عين تصور الماهية وكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرآة ملحوظة تشاهد بها جزءا واحدا منها فاذا ضم تصور الى تصور
الى تصور وهكذا الى آخرها صار مجموعها مرآة واحدة تشاهد بها مجموع الاجزاء انتهت عبارته وبالجملة فكلام الحواشي صريح في انه يكون في الحد التام تصوران والمحشي
[illegible] وقال المصنف والشارح قدس سرهما يزعم ان الحاصل هو صورة الحد فقط وهي بعينها مرآة للمحدود بدون حصول حال المعرف مطلقا عنده [illegible] اعترض
عليه الاستاذ العلامة روح الله تعالى روحه في العروة الوثقى بانه يلزم عليه ان يكون المترتب على الكسب في التحديد هو الالتفات الى المحدود مع انه ليس الكسب لتحقيق
الا ما ترتب [illegible] الالتفات دون الحصول فلم يلزم الام الكسب في التصور من اقسام العلم لان العلم من مقولة الكيف والالتفات
فعل من افعال النفس وايضا لو لم يكن المحدود حاصلا في الذهن وانما الحاصل فيه الحد فقط ولاحظ للمحدود من الوجود في الذهن وانما اليه الالتفات بالذات
فنقول الالتفات [illegible] الذهن لا يمكن ان يتعلق بشيء ما لم يكن لذلك الشيء نحو تحقق بالجهة التي يتعلق الالتفات به بتلك الجهة وذلك ضروري
لان [illegible] بين شيئين بدون وجودهما من جهة كونهما متعلقين بالربط غير معقول وقد فرض ان المحدود الذي [illegible] بجهة الاجمال
للوجود له في الذهن وقد لا يكون المحدود موجودا خارجيا ففي هذه الصورة ان المحدود من حيث الاجمال حتى يتعلق به الالتفات بالذات [illegible] موجود
الصورة الحدية التفصيلية وجود ولو بالمجاز نظرا الى اتحادهما [illegible] فنقول الالتفات [illegible] موجودة
وهي الصورة المفصلة فقد صار الملتفت اليه بالذات هو الحد وذلك خلف واما ان يتعلق اولا وبالذات بالصورة الاجمالية فرضت معدومة في العقل
والخارج فذلك باطل لان تحقق الالتفات بالذات بشيء بدون تحقق ذلك بما هو متعلق الالتفات غير معقول انتهى كلامه وحاصل الاعتراض الاول
انه دال على ان مذهب المحشي كما يفهم من كلامهم في اوائل المرصد الاول وصرح به في مواضع ان تصور الحد تصور بكنه الشيء وتصور المحدود تصور الشيء بالكنه
[illegible] تصور بالكنه لكن لا يخفى انه لا يمكن القول بان نفس هذه الصورة حاصلة من التحديد لانها عين صورة الحد ولا
حصولها [illegible] مراتبها وكونها واسطة الالتفات الى المحدود فلم يكن الحاصل حقيقة الا المرآتية والالتفات لا نفس الصورة وذلك ظاهر
جدا كيف وقد صرحوا بان ترتب الشيء على نفسه باعتبار يرجع الى ترتب الاعتبار عليه وحاصل الاعتراض الثاني ان الاشتراط لنحو من الوجود لكون
الشيء ملتفتا اليه من حيث انه ملتفت اليه ضروري كيف ولو لم يكن الشيء موجودا اصلا او لم يكن موجودا من حيث انه ملتفت اليه ولكان موجودا
من وجه آخر يحكم بداهة العقل بعدم الالتفات به في المعدوم من حيث هو معدوم لا يكون ملتفتا اليه ولهذا تراهم يرجعون احكام الاشياء الاعتبارية
الواقعة الى منشأها دون نفسها اذ هي ساقطة عن الاعتبار ولو التزم احد اجراء الاحكام عليها بالنظر الى انفسها فقد خالف البديهة [illegible] وجود
الشيء الملتفت اليه من حيثية اخرى لا ينفع مطلقا خصوصا اذا [illegible] الحيثية منافية للالتفات اليه بالذات كما ههنا فان التفصيل

[illegible] الصورة [illegible] الحاصل [illegible] نفس الصورة [illegible]

غير صالح للالتفات اليه بالذات كما هو هاهنا عنده الكونه مراة فلم يلتفت الا بهذا داى اختمال وجود المجمل فى المبادى العالية لانهم غفلوا عنه فى مقام

اثبات حصول الصورة فى النفس الناطقة والا فيشكل اثباته والحكم على الممتنعات ولو سلب الحاصل باعتبار الفرض للان ثم سلبها يسلب عنه شى د

لذلك ترى المحققين كالعلامة الدوانى والمحشى المحقق وباقر العلوم يحملون القضايا المنعقدة من هذه الاشيا فرضية غير بتية وكل ذلك ظاهر لمن تامل

ادنى تامل ثم قال الاستاذ فيها يرد ههنا على القائلين بحصول المجمل المحدود ايضا عند التحديد اشكال آخر هو ان الفرق بين الصورة الاجمالية

التى للمحدود والصورة التفصيلية التى للحد ليس الا بحسب تعدد الالتفات فى الثانى وتوحد الالتفات فى الاول لا بان يكون الصورتان

فى احدهما موجودتين فى الذهن بوجودين حقيقة وفى المجمل المحدود بوجود واحد فان اتحاد الوجود حقيقة بين المتغايرين مطلقا كما عرفت سابقا

فعند حصول الحد لما حصل صورتا الجنس والفصل ملتفتين بالتفاتين فلا يترتب عليه التفات واحد الى تينك الصورتين ولا حاجة الى حصولهما

مرة اخرى لتعلق الالتفات الوحدانى فالموجود فى الذهن صورتان ان تعلق بهما التفاتان فهو مرتبة الحد وان تعلق بهما التفات واحد

فهو مرتبة المجمل المحدود ثم قال بعد قطع من الكلام والذى اظن ان الحق فى باب التصور ما قال الامام الرازى من انه لا كسب فيه بل التصورات كلها

بديهيات ولا سبيل للاكتساب فيه لان المرتب على الكسب اما الالتفات فليس بعلم واما حصول المحدود وليس الاجمال الا تعلق التفات واحد

بالصورتين فان الجنس والفصل وقد حصلا بحصول الحد قبل تمام الاكتساب بل حصولهما عين حصوله فلا ايجاد بعده لتحصيل صورة لم يكن بل الالتفات

وحدانى لم يكن فلم يترتب على الكسب الا الالتفات الواحد فلم يترتب الا الالتفات الواحد على كل تقدير لا تحصيل الصورة انتهت عبارته

ومدار الكلام ههنا ان الجمهور يزعمون ان المجمل ههنا صورة وحدانية غير مركبة بالفعل بل من شانها ان يحللها العقل الى صورتى

الجنس والفصل كما يحلل مقدار متصل الى اجزاء مقدارية وان المفصل مشتمل بالفعل على صورتى الجنس والفصل كالسبب للاول فقد حصل

صورة غير حاصلة والاستاد لما ابطل هذا بان يكون معنى الاجمال لان هذه الاجزاء التحليلية متحدة عندهم ذاتا وهوية ووجود

كما صرح به واحد والمحشى به ايضا مع انهم يزعمون ان الجنس والفصل متغايران ذاتا وهذا ايضا ظاهر لمن طالع شيئا من كتب المنطق

فكيف يتصور كونهما جزئين تحليليين بشئ فلذا اختار ان مناط الاجمال على توحد الالتفات فانسد باب الاكتساب وتحقيق

الحق ان يقال ان الرجوع الى الوجدان يدل على انه ليس فى التعريفات الا جعل المعرف بالكسر مراة لمعرف بالفتح ولم يحصل

الانسان بالحيوان الناطق الا ان الانسان هذا الا انه شئ آخر فتحصيل الكتاب فكما ان من يرغم من زعم ان فى علم الشئ بالوجه تحصيل الشئ

والحق كما قاله المحقق الدوانى ره واقتفاه من تلاه هو ان الوجه تصير مراة الكنه من دون حصوله فكذلك الحال فى بقية الاقسام ومن تامل

فى وجدانه عرف انه لا فرق بين قولنا الانسان حيوان ناطق ادراكه فليس حاصل التعريف الا جعل الصورة الى حقيقة مرة غير حاصل

من غير حصول شئ جديد فمن عوم المحشى به من ان فى التعريفات تصورا واحدا حقيقيا لكن قوله فى ذلك يكون التصورات نظرية وانه يحصل فى النظر

تصور غير حاصل تناقض ولو قيل بتعدد التصور فالفرق بين قسم وقسم بل الاول استواء الحال وعلى هذا ايضا اذا كان تصور الحاصلة مثلا ثم ما لصور الله

ما ارتفع ..... الارتفاع او ..... ارتفاع .... الاشتراط
وحده .... الارتفاع .... وصح ....

ظاهر لا خفاء فيه ثم ان الاشكال فيما يقولون فيه بحصول المجمل من المفصل كما مر من الاستاد قدس سره بل قد عرفت سابقا ان الاجمال كيف يحصل

الملاحظ ان الحق باطل انما الاجمال بتصور الاشياء بواسطة امر كلي مشترك وهذا لا ينفع ههنا فهذا الصالح دليلا على ان قولهم بحصول المجمل باطل و

فوق هذا الكلام آخر وهو انه لو فرض حصول المجمل وكونه بالمعنى المشهور فلا ينفع الا اذا كان وضع الالفاظ للصور الذهنية فيقال ان معنى

الانسان وهو المجمل لم يكن حاصلا من قبل وحصل بسبب التفصيل اما اذا كان للشيء من حيث هو هو بلا ملاحظة حصوله الذهني او الخارجي

كما هو الحق عند المحقق الدواني والمحشي وغيره من الاعلام فلا يتصور هناك اجمال وتفصيل لانهما من اقسام الصور بل النفس الشيء متحد معها

حاصلة بحد [illegible] ما عند حصول المفصل فالوجه للقول بان المعنى الانسان غير حاصل او انما يحصل عند حصول المجمل وترتب الحد والمعنى من كل

وجه بين الحد التام والمحدود سواء يسمى في الاصطلاح ترادفا ام لا وهذا هو المحمل بالكسب ولو فرق بحرمة الهيئة الصورية من الحد دون

المحدود لم يتم [illegible] دون هذا الفرق مرعي اخر وهو انه لا غرض لارباب العلوم الحكمية عن الالفاظ ووضعها بل الكلام

في الموجودات النفس الامرية سواء وضع الالفاظ لها ام لا فالمهية الانسانية وغيرها التي ليست مهيته عندهم مع قطع النظر عن الالفاظ

بالتصور يحصلها بالحد التام [illegible] فرق بين الكاسب والمكتسب او لا امتناع للاجمال والتفصيل فيهما باعتبار انفسهما وعلمهما وان جاز فيه لكن نسبتهما اليهما

واحدة فما [illegible] حال بعدم حصولها بالعلم التفصيلي وحصولها بالاجمالي فاذا فرض حصول حقيقتها مفصلا ولوحظ معا [illegible] حتى يحصل نسبتها

ويجعلا مرآة له وعند هذا احق ان يقال اطفئ المصباح فقد طلع الصباح فالتصور الثاني ان حصل اه الكسب على ما فصل [illegible]

ايضا وصرح به الشيخ في الشفاء عبارة عن احراز شيء الا [illegible] مبادي كالجنس [illegible] عينا والذ [illegible] لا تتعدد احدي

بالاخر وتقدم الجنس ليس حتما فانا فامت الحركة الثانية ورتبناه حصل المعرف بالكسر يحصل صورة المعرف بالفتح في الذهن اذ يحصل الاول ومع غيره

ثم الثاني ولا يحتاج الى نظر بعد تحصيل الاول وهذا ظاهر وفي التعريف بالمفرد يكون مناط النظر على الحركة الاولى في تحصيل المفرد الذي يحصل معرفا

بالكسر ولا امتناع للنظر بعد تحصيله اذا تحقق النظر في المطلوب وقس عليه حال النظر في مباديه لو كانت نظرية لكن هذا نظر دقيق آخر فتامل فيه

[illegible] ثم الى الثانية في تحصيل الحاصل من حيث انها حاصلة سواء كانت نظرية في نفسها او بديهية بعدم وقوع نظر

[illegible] الكلية [illegible] ان وقوعه لاجل تحصيل نفس الحاصلة على تقدير نظريتها لا يفيد اصلا والحاصل ان الاعتراض الكائن على قوله

التعريفات انه يلغو في المقدمات من قوله فالتصورات الثاني اه والكائن على هذا القول وكون ذكر المقدمات لبيان انه يتصور على نحو الاول

نظرية الكلية بنظرية الحاصلة على تقدير [illegible] لا سبيل لنظرية اصلا فمع قطع النظر عما مر يرد عليه انه يلزم امتناع اكتساب النظري من البديهي

والا فمن اين يحكم النظرية اذ لا يكون [illegible] بالكسر والمعرف بعد حصول الاول فكيف الاستاد ذكر الكلام على قوله اذ لا نظر فيهما

آن نفي النظر الكائن بناء على بداهته على التصور الحاصلة فبداهة الكاسب لا ينفي نظرية المكتسب المرسوم والمحدود والكائن بناء على حصول

العلم الاول بنفسه نظرا الى ما هو مراد التصور متعلق بالمعرف [illegible] بالعرض بناء على ان ما حصل بالذات هو الكاسب و

[illegible] من الصور [illegible]

[illegible]

الملكت

والمكتسب حاصل بالعرض وملتفت اليه بالذات فعلى هذا لزم مرتبة الكنه في نوع النظرية لكن المانع لا يسلم فانه يقصد ان في التعريف كما يحصل المعرف بالفتح

ايضا بالذات كما يلوح من كلام الشارح قدس سره في تقرير المنع ثم اعلم انه على تقدير عدم حصول المعرف بالفتح بالذات يحصل والاكتفاء على انه يكون

ملتفتا اليه بالذات وحصوله انما هو بالعرض يكون المترتب على النظر والكسب انما هو الالتفات فقط ويلزم منه كون النظري والكسبي هو الالتفات وهو

فعل من افعال النفس ليس من العلم في شيء ولم يكن من مقولة الكيف فالنظري لم يكن من اقسام العلم بل من اقسام فعل النفس مع ان نوع المعرف

وهو ما تصوره يوجب تصور المعرف كما وقع في عبارة القوم يوجب ان يكون العلمان اي علم المعرف وعلم المعرف كلاهما بالحصول بالذات والتخصيص

في احدهما بالحصول بالعرض خلاف الظاهر على ان القوم جوزوا كون تصور نظري مكتسبا من تصور نظري وهذا النظري من آخر كما يفهم من ادلتهم

حيث قالوا لو كان جميع التصورات نظريا يلزم الدور او التسلسل لانه ان يحصل نظري باخر ونظرا او من نظري آخر وهلم جرا لزم الدور او التسلسل وكلاهما باطلان

فيجب ان يكون بعض التصورات في اول المراتب او في اوساطها بديهيا حتى يمكن حصول التصورات النظريات بالبديهيات ولم يوجبوا كون كل معرف

بديهيا في اول المراتب وعلى تقدير تمهيد المحشي قدس سره يجب كون كل معرف بالكسر بديهيا في اول المراتب ولم يكتسب النظري من النظري التصور الاسم الكنه

منه ولم يجز اكتساب النظري من التصور النظري او منه وهو خلاف ما يفهم من كلام القوم وذكر [illegible] فروعات القوم واحكامهم على مصطلحاتهم

كما في زعمهم هو المناسب لارجاع فروعاتهم لا لاصطلاح جديد من عند نفسه يوجب اختلالا كثيرا وهو مما لا يناسب [illegible] عبارته قوله قدس سره الكاسب

لا يخفى انه محل القصد فالامر في الاشكال الاول وقوله الكاف [illegible] مذكور [illegible] احتمال بعيد غاية البعد والا فهو مصرح بتعدد [illegible] المتصور مسلسل الكلام

عليه قوله ثم اعلم [illegible] نقله في الورقة الواحدة والصاحة وقوله على ان القوم جوزوا [illegible] اعتراض آخر مبني على كون القوم كسب النظري من مثله وذا

غير مقصور على طريقة المحشي [illegible] من ان في التعريفات تصورا واحدا وان المكتسب غير حاصل ابتداء اي اصل الكاسب [illegible] فعلى النظرية الكاسبية

منافاة عنده لوجوب حصول الكاسب وامتناع حصول النظري فلو كان الكاسب نظريا لم يكن حاصلا حقيقة فكيف يكون [illegible] فيجب ان يكون الكاسب

بديهيا ليكون حاصلا بنفسه [illegible] وعند القوم لما كان المكتسب [illegible] حاصلا فلا بأس لو كان كاسبا [illegible] غاية ما قال [illegible] المحشي

ان حصول النظري من حده والكاف بالكنه يمكن لما كان هذا الحصول [illegible] للنفس [illegible] عليها [illegible] تصور هذا النظري [illegible] مرآة

او وقف ان نظري صار كاسبا لنظري آخر وقد [illegible] ومما يتعلق بالمقام ان الثاني قد صرحوا بان الحركة الاولى [illegible] الكاسب والثانية يحصل

بعد تمامهما يحصل الكاسب ثم يحصل المكتسب فمن قصد تحصيل كنه الانسان يحصل بالحركة الاولى الحيوان الناطق مفردين ثم ترتبهما بالثانية فيحصل

الحيوان الناطق الذي هو احد الامر [illegible] فالمترتب بالذات على الحركتين هو المعرف بالكسر لانه المركب من المادة والصورة واما يحصل المعرف بالفتح

يحصل بعد حصول الاول وقد صرحوا ان الفعال التصوري ما يتوقف على النظر بالذات لا بالواسطة ولهذا ادخلوا التصديق في المتوقف عليه [illegible]

النظر المترتب على تصور الطرفين النظريين مع البديهي لعدم توقفه بالذات على النظر والكاف [illegible] بواسطة نظرية الطرفين فعلى هذا

لو لم يكن الحق في باب التعريف مذهب المحشي بل يكون الامر كما قاله الجمهور من حصول صورتين جزم ان لا يكون المعرف بالفتح نظريا

لان المترتب بالذات على النظر هو المعرف بالكسر وانما يتوقف عليه المعرف بالفتح بواسطة توقفه لا بالذات [illegible] على طور المحشي [illegible] حاصل

بالذات يصير مرآة للمطلوب وحضوره نفس حصول المرآة المترتبة على النظر بالذات فهذا يصلح دليلا لمذهب المحشي [illegible] الا انه مخصوص

هذا الاعتراض على ان المحشي [illegible] بزعم ان [illegible] القوم لانه [illegible]

بالعقد بنی فان المترتب بالذات على النظر هناك هو القياس واكر كنا ان يحصل مادته وصورته كما قد جوابه فيجب ان يكون النظر هو القياس

لا النتيجة مع انه لم يذهب اليه احد والحل ان يقال مناط قولهم النظري ما يتوقف على النظر بالذات على ادخال المجمع في المادة والصورة في جانب

النظر فما يترتب على هذا بالذات كان نظريا وما يترتب عليه بواسطة لم يكن نظريا كما ذكر وانما التصديق البديهي مع نظرية الاطراف فان حصل الاطراف

من الموقوف بالكسر هو تصور الاطراف ثم يحصل منه التصديق لان التصديق يحصل من نفس الموقوف بالكسر فتامل   فان صدق مع قد ذكره قدس سره

هذا الصادم لا يجوز ان يكون في مرتبة واحدة سواء كان بحسب الوقت من الاطراف او مع الا قد منع التصور والمحشي لا يسلم هذا وقال لان

من مصادرة بجواز ان يحصل العلم بالاعرفية بالاستقراء مثلا بدون العلم بالبداهة وجه كلام المحشي ان المراد بالمصادرة اثباتها بها كما على عليه

دليله ولم يتعرض لكلام الشارح قدس سره مع ان ظاهره يدل على ثبوتها حقيقة اما ايماء الى انه غير صحيح لان التوقف الواقع غير مفيد والعلم

غير مسلم واما اشعارا بان ما ذكره هو مقصود الشارح قدس سره فان غرضه من قوله بل نقول هو بيان وجه عدم التسليم فان الاعرفية لكان

متوقفة على البداهة … من لا يسلم التوقف … لا يسلم الاولى   اوردت مقدمات … ان الاعرفية والبداهة ليس بينهما

تغاير … حتى يجعل احدهما دليلا او تنبيها للاخرى والبيان ان كان تنبيها للاخرى والبيان ان كان ههنا لا بد ان يغاير المبين مغايرة جلية

… بما كما فعل المحشي المدقق حيث قال ان النزاع في المنع المصدري وكنهه ما يحصل في الذهن كما مر   فلا مجال لعدم التسليم لكن

المتبادر … تسليم المنع مع انه لم يورد الدليل على الكلية اصلا   فالاولى ان يكون اشار بهذا الى … المنفي بان

منع المقدمة المدللة يرجع الى منع الدليل ولهذا قال الشارح قدس سره وما ذكرتم … ان لا يكون العلم بالاخص والعلم بالاعم شرطا له

مما ينبغي ان يعلم انه ادعى المصنف … ان الوجود اعم المفهومات ثم فرع عليه … يتوقف على العلم

بالجزء من غير عكس … بيانه ان الاعم اقل شرطا من الخاص لان شروط العام حصولا وحضورا شروط الخاص كك ولا عكس …

على الكلية … الوجه لهذا ان نفرق بين الوجهين ان مدار الاول على ان الاعم لما كان جزءا كان العلم بالاخص العلم بالاعم بدون العكس فيكون

الاعم اعرف ومدار الثاني على ان الاعم لما كان جزء الاخص فعلى ما يكون شرطا للاول يكون شرطا للثاني بدون العكس وكل شيء … شرطا اقل

يكون … فالاعم … لا يصح استنادا الثاني على ان العام شرط للخاص فشروطه شروطه لان هذا مع كونه غير مذكور في كلام القوم اصلا

صحيح … لان العام … لا يمكن ان يكون شرطا للخاص بل هو معلول له والذاتي لا يكون شرطا للاذا …

… الى … ان كلام الشرح صحيح فان النظر على معناه … فالفيض من المبدأ الفياض عام والنفس الانسانية قابلة

للتصورات فاذا وجد القابل لم يتوقف الفيض الا على اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع … كلامه وما سيقول المحشي … نقول فيه اشارة

الى ان المقدمة القائلة بان شروط العام شروط للخاص بالقياس الى التحقق … كلية فان كل ما يتوقف عليه العام

لا يلزم ان يتوقف عليه الخاص لانهما متغايران بالذات وشروط احد المتغايرين لا يلزم ان يكون شرطا للاخر بل على ان …

كون شروط العلم … شروط الخاص على الذاتية … شرطا للخاص والا فاي ضرر في التغاير …

ايضا على ان اعرفية العام على الخاص انما … فلا اول اذا كان الجزء متصورا الا في ضمن الكل … مقصوره

فيما اذا وجد بدون مرة او مرتين فقط فلا وكذا انما تثبت بالطريق الثاني اذا كانت للخاص شرائط اخرى حاصلة بعد شرائط العام بزمان يعتد به
يحصل العام عنده وجوده مع الخاص منوط بالشرائط اذا لم يكن بخصوصه شرائط وكانت لكن حصلت مع شرائط العام في الخارج لا يكون الكثرة وجود
العام في الخاص والجواز لا ينفع للمدعي فعلى طور الحكيم الجبار لا يمكن ادعاء ان كل عام اكثر وجودا من الخاص … بل مع عدم تحققها او مع تحققها
المراد بالتحقق هو تحقق جميع الشرائط لانه هو المفيد والمراد بعدمه سلب المجموع من حيث المجموع سواء كان لسلب بعض الاجزاء او جميعها لا يمكن
في عدم القطع في وجود المشروط ثم الجواب هذه الممنوع المقدمة على تقدير عرضية العام او ذاتيته مع فرض تصور الخاص بالكنه ظاهر وكذا على تقدير
وتعقل الخاص بالكنه كما يجيء انه لا يلزم في التصور بالكنه تصور الاجزاء بالتفصيل ملحوظة متمايزة اكثر من وقوع علم … كذلك اي مع الشرائط او بدونها
والمقصود الاكثرية بالقياس الى كل من القسمين يعني يجوز ان يكون علم الاخص مع الشرائط اكثر من علم الاعم معها لان الشرائط يمكن عموم وخصوص
يجوز عدم تحقق المشروط مع تحققها مع جواز التخلف بل وقوعه فيهما يجوز ان يكون التخلف في الاعم اكثر منه في الاخص وكذلك يجوز ان يكون علم
الاخص اكثر من علم الاعم في صورة عدم تحققها لان مناط قلة الخاص كان على الشرائط ولما وقع التخلف عنها لامتناعها حقيقة يجوز ان يكون
بدله في الاخص اكثر منه في الاعم فان قلت آه للتخلف نحوان الاول ان يوجد الشرائط ولا يوجد المشروط والثاني ان يوجد بدونها او كلاهما
مع الشروط الحقيقية وجاز في غيرهما ولكنهما اقل من وقوعه بعد وقوعها كما يدل عليه الاستقراء ويكون علم الخاص معها او حاصلا ان مقتضى
ما ذكر القائل ان يكون علم العام مع الشرائط اكثر من علمه مع عدمها ومن عدم علمه معها وكذا حال الخاص لكن من اين يلزم ان يكون علم
العام بالكنه اكثر من علم الخاص لجواز ان يكون تخلف العلم عن الشرائط في العام اكثر منه في الخاص مثلا يكون علم الاعم مع شرائطه مائة
مرة عشرون منها بدون الخاص لعدم شرائطه وعدم علمه معها ستين مرة وعلم الخاص مع شرائطه مائة وثلاثين مرة وعدم علمه معها
عشر مرات ففي هذه الصورة وان كان علمهما مع الشرائط اكثر من عدم علمهما معها لكن تخلف علم العام عن الشرائط ستين مرة … مرة
مع وجود علم الخاص بعشر مرات مع عدمه ايضا وكذا من اين لزم ان علم العام مع عدم الشرائط اكثر من علم الخاص مع عدمها بل يجوز ان
يكون بالعكس وان كان هذا القسم من كل منهما اقل من قسم حصول العلم معها وهذا ظاهر لانه لا اوجب لاكثرية العام ههنا الا الاستناد
العلم معها لقلة شرائط العام وكثرة شرائط الخاص وظهر منه نافي دليل الاكثرية علم العام من الخاص لان مداره على انه كلما يوجد شرائط
الخاص يوجد شرائط العام وكلما يوجد شرائط الشيء يوجد العلم به فكلما يحقق العلم بالخاص مع شرائطه يوجد العام بالعلم كذلك
وعلى انه يوجد شرائط العام بدون وجود شرائط الخاص الزائدة من حيث الخصوص وح يوجد علم العام لتحقق شرائطه دون وجوب
العلم عندها ولا يوجد علم الخاص لعدم تحقق شرائطه وامتناع العلم بدونها والعلم يكن الشرائط حقيقة وجاز العلم بدونها او تخلفه
عنها صارت المقدمتان ممنوعتين ولو ثبتت بالاكثرية فقد مر حالها قلت بل لعل وجهه ان المدعي على تقدير كون الشرائط عادية
هو الاعرفية العادية اي بحسب الظاهر الغالب في الواقع فتجويز كون العلم … العادة اكثر محض لان الكلام على مقتضى الظاهر نعم

نقدر عدم الاشتراط الا كلا فيه ان اريد بالشروط اللوازم اه قال الفاضل مرزاجان ره اعلم ان الامر اذا لم يكن ذاتيا للاخص
لا يلزم ان يكون ما هو شرط التحقق الاعم في ضمن الافراد كان شرطا لتحقق الاخص في ضمن افراده اذا اريد بالشرط
التام كما هو الظاهر مثلا ليس جميع شرائط تحقق الحيوان اي شيء من الادراك والارادة شرطا لتحقق الانسان بل الانسان شرط لتحققهما
وهذا عوارض قائمة به او متعلقة به لكن هذا لا يفيد المعلل لانه لو اريد بالشرط اللازم ثم مقصوده به اظهار ان ما كان لازما للاعم كان لازما للاخص
بناء على ان المراد بالاعم ما كان لازما له ههنا كلامه وهذا عجيب لان لزوم ان يكون العام والخاص شرطا والكان يمكن ابتناؤه على مذهب الحكيم
فمن لزوم ان [illegible] لا يلزم وجهه ومن بديهية والاشتراعيات ليست بشيء دفعناه ما يجوز ان يكون نقص الذات فان بنى على انه
ليس المراد بالشرط باللازم ما يكون عارضا لشيء ممتنع الانفكاك عنه بل المراد ما يمتنع الانفكاك عنه وان لم يكن في [illegible] بل مقصد ما عليه في
ما يكون له شرط الاصطلاحي من افراده ويكون شرط الاعم الوضعي بالمعنى الاول شرطا له للاخص بهذا المعنى وان لم يكن بالمعنى الاصطلاحي لكان
يمكن ان يكون [illegible] شرطه مساوية للخاص فلا يلزم من اكثرية اللوازم للاخص فساد وانما يلزم لو كانت اللوازم مقدمة عليه
ومساوية بعد العام وشرائطه بزمان كثير ثم منع ان يكون للخاص بخصوصه شرط بل شرط شرط العام فقط ويكون لكن يحصل مع العام
شرط لا بعده مشترك بين الطرفين فتامل فان الاعم اذا كان آه المقصود منه بيان انه لا بد في صدق الكلية من التقييد على هذا التقدير
ايضا كما انه لا بد منه على التقدير الاول الا الاعتراض والامر راجع الى الشرح وغيره من كتب هذا الفن نعلم ان الكلام في الا[illegible] وجه في
لا يتصور عدم اللزوم والا لم يكن اعم مطلقا بل من وجه ثم الحق في هذا المقام ان يقال ان الكان العام ذاتيا للخاص فلا شك في كون
شرائطه في التحقق الاصلي الكانت شرائط الخاص لان الموقوف [illegible] للموقوف عليه موجود [illegible] الخاص بخصوصيته جزء آخر فحصلا
للعام كالنوع والشخص على مذهب فشرائط كل واحد واحد لو كانت سوى شرائط العام للخاص بخصوصيتها [illegible] شرائط لوجود العام وتحصله لذلك
لتحققها بدون كل واحد واحد في الخاص الآخر وعلى هذا الكان لا يتصور وجود العام الا في ضمن خاص ما يتوقف تحصله عليه فلا بد من احد شروط
الخصوصيات غاية الامر انها تتوقف عليها الخاص بالنظر الى خصوصياتها [illegible] لا بالنظر اليها وهذا هو الوجه في حكمهم فلشرائط العام
لكن يكون العام اعرف [illegible] في افراده شرط دون الخاص [illegible] ان تحصل للعام وهذا المركب اعتبار عندهم فلا يكون شرائط
[illegible] شرائط العام [illegible] بالنظر الى خصوصيته ما دام الكان ما به الخصوصية خارجا بل عن الخاص محصلا للعام اذ هو محصل في الخارج
انفا لكن يكون من شرائط الخاص في القسمين لان الخاص يتوقف عليها بحسب الخصوصية فيها فان كان العام عرضيا يكون موقوفا على
الخاص فلا يلزم ان يكون شرائطه شرائطه كما ثبت بل الامر بالعكس وهو ظاهر هذا الكان المراد بالشرط معناه والكان بمعنى اللازم
[illegible] وجوده ما هو لازم للاعم المطلق دائما او دائما لازم للاخص قطعا ولا يلزم ان يكون لازم الاخص لازما للاعم الا انه لا يمتنع وجود
العام بدون الخاص لا ينفك عن لازم ما من لوازم الخواص لكن هذا لا يضر في اعرفية العام [illegible] لم يلتفتوا اليه ثم لوازم الخصوصيات

الخاصة

الكانت متاخرة عنها ودمعها لا يقدح فى ادقيته اى الخاص كما انه فى [illegible] الشرط لمعناه انه يلزم الشارح لو كان للخاص شروط متغايرة

فى العام وقدم هذا الكلام بحسب التحقيق الظاهر فعلى تقدير عرضه العام [illegible] الى الخاص بالكنه عدم اللزوم ظاهر على التقدير وعلى تقدير

تحقق الشرطين فان اريد ان ما هو شرط العام سواء كان باعتبار الوجود الاجمالى او التفصيلى شرط للخاص فالكلية [illegible] على التقديرين لكن [illegible]

فى تصور الشى [illegible] وان اريد ان ما هو شرط للعام باعتبار معناه التفصيلى فهو شرط للخاص فانما يصح على التقدير [illegible] فى [illegible] كما [illegible]

متمايز [illegible] العام [illegible] بل يكون علمهما علما بكنه الشى [illegible]

[illegible] علم [illegible] بالكنه [illegible] وتصور [illegible] فى علم الشى بالكنه تصور [illegible] الجنس [illegible]

فاذ فرض حصول [illegible] بالكنه [illegible] الحيوان الناطق [illegible] تصور [illegible] بصورة اجمالية [illegible] تصورهما [illegible] بالتفصيل [illegible]

بالكنه عدم تصوره [illegible] او التصور [illegible] الكلام [illegible] التصور الخاص بل [illegible] حصول المطلق

[illegible] الاجمال والتفصيل [illegible] الخاص بالكنه او بكنه الشى [illegible] العام [illegible]

[illegible] انت تعلم ان الكلام [illegible] الشارح قدس سره [illegible] والكلية [illegible]

[illegible] فان الظاهر ان [illegible] الفاضل [illegible] المتصور والخصوصيات [illegible]

تصور [illegible] بالامتيازات فيجوز ان يكون المقصود [illegible] تحصيل [illegible] المشترك [illegible] الاستاذ العلامة قدس سره [illegible]

[illegible] القطع [illegible] المحشى [illegible] انتهى عبارته [illegible] مناط [illegible]

[illegible] بالبديهة [illegible] ان جميع المهمات [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] لفظيا [illegible] المتصور [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] على [illegible] جميع [illegible] هذا [illegible]

فلما كان [illegible] جزئيا حقيقيا عنده [illegible] مناط النظرية [illegible] جزئيات [illegible] قدس سره على

[illegible] قدس سره [illegible] البديهة [illegible] وكذلك [illegible] الوجه والمطلق

عليها كذلك [illegible] بنفسها [illegible] الموجود [illegible] على ان

يمكن ان يحصل مراة [illegible] موجود خارجى [illegible] الوجود [illegible] مراة [illegible] المراة [illegible] معقودة

بنفسها [illegible] النظرية [illegible]

[illegible] بالوجه الوصفية [illegible] وعلى ان المراة [illegible]

عند المحشى [illegible] الى [illegible] المراة [illegible] تقتضى

بالعرض وحصولها [illegible] يقتضى عدم حصولها بالذات ومقصوديتها [illegible] ان يكون [illegible] بالذات

[illegible] حاصلة [illegible] عدم الحصول بالذات [illegible] يقتضى الحصول بالذات [illegible]

[illegible] والمقصودية فى [illegible] المحشى [illegible] ان يكون المراة [illegible]

[illegible] مراة ومقصودة [illegible] مختلفتان [illegible] ومقصودة [illegible]

[illegible] الفاضل ميرزاجان [illegible] الشارح قدس سره فانه [illegible] بعض [illegible]

شى [illegible] حاصلة [illegible] حاصلة [illegible] حاصلة [illegible]

[illegible] المهمات [illegible] الموجودة [illegible] بعض [illegible] البديهة [illegible]

[illegible] هذا الجواب [illegible] ان [illegible] بعض المهمات [illegible]

ان المراة [illegible] بعض المهمات

فى فارج [illegible] ومناط [illegible] الحيثيات [illegible] فان [illegible] حصول المراة صورة

[illegible] البديهى [illegible] ما ذكره [illegible] المتعلقة [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] ميرزاجان [illegible] نوع [illegible] الوالد [illegible] الكنه [illegible]

ضرورة [illegible] الجنس والفصل [illegible] الوالد حاصلة [illegible] من [illegible]

[illegible] العقل [illegible] العقل [illegible] الشى البديهى [illegible]

[illegible] حاصلة [illegible] بالكنه [illegible] النظر [illegible] عنده [illegible] تصور الشى بالكنه [illegible] عنده [illegible]

[illegible] الكنه [illegible] النظرية [illegible] يحصل [illegible]

وقد حرره في بيان ان النفس ان تكون ادراك الحالات الجزئيات المحسوسة والتنبيه لنا سبح تهادو ما بينا نا معد نقصان الكل شيئا النفس فكما ان السواد

الى حصه البديهية كذلك المطلق فقد من اورد الاستاذ قدس سره على قوم فلو لم تكن لكنه هذا الوجود له بعد بلك ان تناقض بالتنقض فان كل ما بديهية يكون جبلتها

بكنهه بتية باجناس سيها وخصوصيا وخواصها وفلو لم يكن كنهها حاصلة تكون الاحاطة بالكنه حاصلة [illegible] لنقدير كسبية كنه جميع ما لا نسبة الى رجعية وبديهية بعض

الوجوه النوعية الاعتبارية على ما هو المراد الشارح قدس سره والدفاع [illegible] فليف نظرية الكل وبديهية البعض يمنع تعقل الحكم بالسواد ان اريد كنه السواد فان

صاحب المذهب يقول بعينه الوجود مع الماهيات حكم بامتناع حصول جميع الماهيات بالكنه وان اريد وجه السواد فيسلم لكنا نقول وجه السواد [illegible] الى علمه

كونه انه الجسم يعني نور لا مطلقا خطط السواد كما ان لا بشرط وجه الحيوان والضاحك وجه المتحيز بكنهه تعريف الانسان بما يلد مادة وطبيعة الحيوان والمتحيز

حال التعريف [illegible] بما وجهي الانسان ولو بشرط الحيوانية والتحيز في نفس الامر انه يلزم مرة حاصل النقض انه يلزم على طور البحث بدوان يكون جميع الاشياء

والفصول والخواص بديهية بكنهها لا بد انها تحصل معرفته وهذا الظاهر ثم ذكر بيانا وقد ادعى ان كل مرآة يكون بديهية بكنهها فالمراد يكون فلم يكن

كنهها حاصلة اي ما يعده وتحصيل ان المعرف يجب ان يكون اجلى وكل حاصل بينه لذلك ممنوع قلنا الجلاء والخفاء امر اضافي

فرب شيء يكون خفيا عند احد جليا عند اخر وتحقيق بعض هذه الاشياء خفي عند العقل لا يحصل الا بالنظر والكل معدوم والغرض انه يلزم ان يكون الكنه جميع

الاشياء بديهيا مع انه يمنع ذلك الكنه الكل [illegible] بالعقل الحاصل يجب وكل بعينها حاصلة وبعضها يكون مراة انه يسببها وجوها سواء كانت حاصلة في الذهن او الواقع اظهر

وما ان تكون وجها لنقدير حصولها لا يمكن ان يكون حصول بعضها في الذهن حال كون ما ان يتبين على ما ينبغي المراد اي حاصلة وما حصل الاشكال ان

هذه الاشياء اذا كانت حاصلة يكون الشيء بها فيجب ان تكون بديهية مع انها بعضها قد يحصل بالنظر فيتحقق الاشكال الا انه يدفع على طوره

كيف النظر في النظر وهو مردود وحاصل الجواب لكان به بديهية مراة واقعية عند البحث ثم قال قابل هذا الوجود الاشتراك اللفظي يبقى

كنه للوجوه الذي من الكنه مراة فيه والكنه بديهيا فيكون الوجه وبديهيا فيجب ان يكون المراة وجه الوجوه الذي لم الاعتبار والشك

في بديهية فالمراد بالوجوه التي يكون بامتناع حصول جميع الماهيات بالكنه هو الحصول بديهية فان قيل لا يلزم ان يكون حصول معلوم المنصف بالسواد

مثلا مراة بعض فالسواد حاصل لكونه ما هو في مراة الكل بديهيا لكنه يحصل المطلوب ولما كان حاصلا بالوجه فقد فالكل اتفاقا

انما يلزم بهذا الوصف وجه السواد مراة له وهو كما مراة يجب ان يكون الكل ان يكون وجه السواد يمنع مراة وجه لكل ما هو الانسان والحيوان

نقول انه فان قيل لم لا يكون السواد مراة بعض اصلا لكنه يجب ان علمه بل حصل وجهه نفسه مراة يجب ان السواد

النفس مع ان المعلوم مع تصور الجمع انه متصف بالسواد مع امكان قلنا لعل الفاضل يلزم انه لا يمنع لمراتية المعدودة فان الوجه

وجوبه الوافعية مراة بنفسه عن ان يكون مراة للموجود فمراة والكل بعيد انما قيل فان كان امر منصورا بالمراة فقط عند

البحث بل كيف عدم حصول نفسه بل حصوله وحصول مراته لكان المرئية بعد ان يكون حاصلة بنفسها فما الدليل عليه لم لا يجوز

ان يكون حاصلهم مراتها فيجوز ان يحصل الضاحك بنفسه في الذهن ويحقق مراة الكاتب ويحصل الكاتب لا عند فعل الضاحك

مراة للكاتب من غير الكاتب مقصودا بالذات بالنظر الى الضاحك ومنه مقصود الملحوظ بالنظر الى الاول ولا يكون الغير

وانما هو بوجه حصول المراة بالذات والملاحظة وهو فعل الكاتب ايضا والضاحك انما يصح مراة يدل على

كان الضاحك محمودا على الانسان ولو تلك لكن او تصور الكاتب بانه قائم بالغير وعارض كيف يصح ان يقال

بهذا المعنى على الذاتي في الوجه يجعل مراة للكاتب وعين الانسان بل اوليا مراة بنفسه فتدخل السواد عند التتبع

للمقل الا بالوجوب او بالوجه بل غايته امر ما لجواز ولكن بينهما فيجوز ان يكون المراة منصوص بالوجه او بالكنه فلنا

مراة الانسان حقيقته على هذا التقدير هو الضاحك الكاتب لا الحيوان لفظه ولما بعد علم الوجه علم ذي الوجه كان مراة له

وههنا ليس كذلك فان الكاتب بعد الضاحك صار مراة للانسان فالضاحك حقيقة مراة الانسان لا الكاتب فيعد بوجه

بعد الحركة في علم الشيء بالوجه هو ان يحصل الوجه على الاول بالذات محمولا على ذي الوجه ويقال هذا ذاك وكذا معنى في علم الشيء بالكنه هو حصول الكنه متنازع

له باعتبار محمولا على ذي الكنه وما في العلم بوجه شيء وكنه الشيء لا يتحقق فيه وتدفعان وتنسلب بينه والحمل وبالكنه بوجه شيء الحمل مغايرة

اصلا لهذا التقدير هو الوجوب في الدليل ويلزم ان يعلم الحمل وسلبه ان هذا وجه او كنه وان هذين مقصودان بالوصف وحاصل

وان الذهن بالعكس بل الطف ايضا ان يعلم ان هذين وسلبا فقد يريد الذي اي البحث فيعلم ان الانسان هو الكاتب او الحيوان النقص

في غير معاونة اصلا بدل العلم يحصل مرة بالصفات الذي يقتضي نصوره حاصلا عنها بغير العلم في هذا التصور والذي يوجب ان يلاحظ

فيجب التنبيه ربما العلم بكنه الشيء اوليا بهذا النوع من العلم بالوجه كما في علمنا بالواجب وفي علم العوام بالكثير الموجودات المحا جنة فانهم علمهم بها

ل يعلم بالوجه والعقل وهو حصول صورة بالوصف في نفس ما هو ما لم يعلم بالوصف العقلي

بالوجه لا بالكنه

بالوجه لا يلزمنه المغايرة فما نوافي العالم بالوجه من ان الوجه حاصل بال[illegible] والمقصود بالعرض وذو الوجه بالعكس فيهما متغايران بالذات مراد

[illegible] الواقع كذلك لا انه يجب كذلك عند العالم فحينئذ لا يرد ان علم الواجب [illegible] سابق على الوجه فكلما في العلم بالوجه والا يرد [illegible]

اذ لا يمكن ادراكه من العلم بوجه الشيء لانه لا يحصل فيه الشيء وبسبب مرآة [illegible] الوجه فتامل اذ التحقيق هذا الكون العلم فيجوز ان يكون علما

المراد بكنه الحقايق لا بهيئة كنهه ولا خروج الموجود الخارجي في المبين زعم الزاعم والادعاء وان لم يكن في الواقع [illegible] وسلم ذلك لا يتم قال

ان هذا التوقف من جماعة ذهبوا الى كونه نظريا فكان متفرعا على كون الوجود نظريا فلعله يريد بسند الطعن في [illegible] الضرورية [illegible] بالمنع

على كونه نظريا كما في هذا الكلام في صورة الدعوى فلهذا اشار اليه بمعنى نقول لا نسلم ولا فهو مجيب منصف [illegible] فلا يصح مقابلة

هو نيابي البديهية قد مر ما يتعلق بهذا المقام مشروحا فيجب على [illegible] ان يكون نفس الوجود مطلق نظريا الحصول بالنظر في [illegible] وان كان من حيث حصوله

بلا نظر بديهيا ولا يبعد ان يحصل النزاع لفظيا بهذا الطور ايضا ثم زعم ان منع البديهية [illegible] في الواقع كذا اوان يحمل عنه كثيرون كما لا يخفى على

تتبع كتب المتاخرين وقال الفاضل الشارح [illegible] توهم ذلك زمان تعيين [illegible] النزاع [illegible] وكتبه والتزامه [illegible] الوجود

تعسف انتهى كلامه [illegible] قد مر وبهذا يندفع ما لا يخفى ان مدار الاستدلال انما على ما هو منصوص من [illegible] على ان العقلاء [illegible]

والتوقيف [illegible] فلعل الوجود نظرا عندهم [illegible] وحاصل ما قال [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] التوقف من القائلين

بالبديهية ولا يكفي في الجمهور [illegible] زعم القائلين بها [illegible] على الجمهور [illegible] وحاصل ما ذكره [illegible]

العقلاء اي اعتقد والبديهية [illegible] فيجوز ان يكون اعتقادهم باطلا فليس [illegible] بالنظر [illegible]

ليس بحجة [illegible] المراد [illegible] الا ان يقال ان الدليل [illegible] بمصادرة [illegible]

عليها فلا يصح ان يستدل به عليها [illegible] تسليم [illegible] بحسب الواقع بل بحسب اعتقادهم [illegible]

وجوده اه لو كان مقصوده توقف حصول الوجود او توقف الوجود باعتبار الوجه لا توقفه [illegible]

واقع في كلام القوم [illegible] ان يقال [illegible] فاعلم وجوده في نفس الامر

فقد صرح الشارح قدس سره [illegible] ان العلامة [illegible]

في نفس الامر [illegible] ان هذا [illegible] ان المراد

حقيقتها الوجود الخارجي [illegible] والاسم الحقيقي

ليست مختصة بالموجودات الخارجية [illegible] ليس مقصودا فيها [illegible] من قطع النظر [illegible] الاصطلاح

لا يثبت بالدليل بل [illegible] في الحكمة [illegible] الحقيقة

[illegible] ان الاسم يستعمل في [illegible] فمن اين [illegible] الحكمة [illegible]

هذه الحاشية الحاصل ان الحكمة يبحث فيها عن الموجودات النفس الامرية كما هو التحقيق فتخصيص التعريفات بالموجودات الخارجية ليس بصواب و
وجه انتبهت وانت تعلم ان التخصيص لوجه يحج بعض الموجودات مطلقا يلزم وتخصيص بعض الموجودات تعريف بعض لا باو وايا والتب و
عاقل انه لا بد من تعميم كل اصطلاح لكل شيء وما تعلق وما تعلق بالاصطلاحات المختصة كالخارجي والذهني والاشيا الكثيرة وقال في حواشيه على
الشيء في انشقاره والموجودات ما كان لها مفهومات وحقائق كان لها حدود وتجب الاسم وتجب الحقيقة واما المعدومات فلها
الا المفهومات لم يكن لها حدود الا بحسب الاسم قيل لا يخفى انه لما ثبت للمعدومات مفهومات ونفي الحقائق عنها علم
المعتبر في مفهوم لفظ الحقيقة هو الخارجي دون المطلق على زعمه بعض اجلة المتاخرين اقول لا يخفى ان المعتبر في مفهوم الحقيقة على ما زعمه هو
الا الوجود المطلق فله ان يقول ان المراد بالمعدومات المعدومات النفس الامرية دون المعدومات الخارجية انتبت مدار هم القائل على
ان ثبوت المفهوم يستلزم الوجود الذهني الا ان المفهوم فيكون مستلزما للحقيقة لو كان الوجود اعم ومناط جواب المحشي لا يعلم ان ثبوت
المفهوم انما يستلزم الوجود في نفس الامر لو كان متنازع صاحبه اما اذا كان عرضيا او فرضيا كمعدومات الممتنعات فلا تصور لها لم يتعلم
انه لا بد من تخصيص الوجود الخارجي كما هو المشهور ظاهر اراد الوجود الذهني الا وكذا لا بد من ارادة النفس الامري عند المنكر للوجود الذهني
او القائل به ومعنى القائل به ما ذكر لو ار يد من التصور اعم من التصور النفس كالتصور بالعوارض او بوجه ما فيصح اذ لا يجتمع
تصور الشيء مع عدم وجوده في نفس الامر عند القائل بالوجود الذهني عند زوال ما فيه لكن هذا ما تقرر عندهم ان الحصول في
المدركة مشروط بالالتفات وتوجه النفس الى الشيء فعلى هذا بالذات او بالتبع ولذا الذهن لا يلتفت الى شيئين بالذات في
ان واحد وان الصورة في حالة الذهول مرتسمة في [illegible] والسبب في الامتياز الصورة مرتسمة في المدركة ثانيا وايضا المرتسمة
اذ الا هو السبب في امتياز السواد الحاصل بعد ما البعد الادراك في جسم واحد في الزمان وذلك لان تمايز الاتحاد اعراض فلا يكون
الا بتشخص اتحاد المحل والزمان كالسواد والحركة القائمين بالجسم العلاقة في زمان واحد وقد يكون بهما كالسوادين القائمين بالمحل في زمان
واحد وقد يكون بالزمان كالسوادين المتعاقبين على جسم واحد هذا الحصول الا الحصول السابق اورد عليه الفاضل
ميرزا جان في حواشيه المحاكمات القديمة انه قد يكون المعنى حاضرا ملتفتا اليه مع انه يحتاج الى التعريف اللفظي ولا شك ان
النفس لا تلتفت الى واحد الى شيئين وبعد سماع اللفظ تلتفت اليه فلا يبقى المعنى ملتفتا اليه قلنا لا نسلم فان النفس
بعد سماع اللفظ والسؤال عنه بما هو ملتفت اليه لا يمتنع ان تلتفت الى جواب المجيب فان يكون الا بعد حاضرا عنده ما هو بما يجاب
عنه المحشي هو في حاشية التهذيب بان المحاورة المنظر بالاول لا يكفي في عدم الاحتياج الى التعريف اللفظي بل لا بد فيه من فهم المعنى من
موضوع بازائه لتحصيل التصديق بان ذلك وحاصل ان المقصود من التعريف اللفظي هو تصور معنى الالفاظ من حيث انه
بان يكون المعنى تعليلية فليتأمل انتهى كلامه واشار بقوله فليتأمل الى ان الحيثية التعليلية يمكن جارحة عن المجيب
فالمحصل يمكن نفسه ان اقتصار المحشي واجابه في حاشية الرسالة بان امثال ذلك غير متحققة والعلم التعليقية بل هي مخففة المحاورات
العليم العزيز

اللزوم للتوقف مع ان التعريف اللفظي اه الابراد ان في المحقق الدواني له محصل يسقط عليه بناء على ان اللفظ موضوع لهذا المفهوم وبيان انه موضوع

له في اللغة وعند المعقول فلا يجدي بحكم للطالب بكونه من مطالب التصديقية واورد عليه الفاضل البيانسي بان خروجه عن وظيفة اهل المعقول

من حيث انهم اهل المعقول مسلم لكنه لا يجدي وبعينه ان لا يشتغل انهم محتاجون في الافادة والاستفادة الى الالفاظ فاذ تكلموا بلفظ في علم

مخاطب يوضحه كشفوا عن ان المعنى الفلاني موضوع له اللفظ مراد به فظهر ان التصديق بوضع اللفظ ليس خارجا عما هو عرضهم بالكلية

والكلام خارجا عن عرضهم الا صيانة عباراته ويؤيد هذا ما قالوا في وجه البحث عن الالفاظ في دائرة المنطق من توقف الافادة

والاستفادة عليه واجيب ايضا ان ارتكاب هذا القول انما يستحسن اذا كان فيه ضرورة واما اذا امكن كونه مما قصد ... فلا

فلا حاجة الى هذا القول ذهب المحقق التفتازاني الى ان المراد حكم على التعريف اللفظي بانه من الامور ... يكون من المطالب

التصورية بسبب انه لا يكفي في رده بيان الفرق كما فعل المحشي ... والكلام في اللفظ ... انه لا ... في الاصطلاح

ان السيد ... يحمل التعريف له اي اذا كان معلوما ... عرض المعرف قد صرح العلامة الدواني ... بيان ... التعريف اللفظي الالتفات

واعترض عليه الفاضل ميرزاجان بان الالتفات كيفية للعلم التصوري لا نفسه فدفعه المحشي بان المراد ان غرض المعرف منه تصور المعرف ...

مرة ثانية ... التعريف ... الصور ... التمسك في حاشية ...

بان مفهوم المسمى من اللفظ يحصل من التعريفات الاسمية ... التعريف اللفظي ... مطلب ما كان التعريف الاسمي داخلا فيه ...

هذا المطلب ... لم يبق احتياجها اليه ... وما حتمه ان المتقدم ... المستند الى ...

حصول المحتاج ... طلب الوجود ... تعريف اللفظ ... الى ... على جميع ...

لنا مطلبان ... مطلب هل ويطلب به التصديق والتصور على قسمين ... الاسم ... تصور ...

مفهوم ... قبل العلم ... على ... موجود ... التصور ... في الموجودات قبل العلم بوجوده وفي المعدومات ...

ما اشار ... وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعني تصور الشيء الذي علم وجوده ... والتحقيق ... التصديق ... لما التصديق مطلب

بوجود الشيء ... التصديق ... والمطالب ... اهل ... فلا ... بل ... الى ... وهو ما ... مقدم على ...

بل البسيطة فان الشيء ما لم يتصور ... لم يمكن التصديق ... ان ... مقدم على ... بالحقيقة ... ما لم يعلم وجوده

لم يكن ... من حيث انه موجود ولا ترتيب ضروريا ... الحقيقة لكن ... المقدم ...

ولهذا قال الشارح قدس سره في حواشي المطالع والمحقق الدواني ... المعدوم وقد اختلفوا في ان ... يكون ...

والحقيقة فقد صرح الشارح قدس سره ... لا يقع ... اسميا او حقيقيا ... السيد الشريف ... وقال المحقق

الدواني لا يقع في جواب ما الشارحة الا ... عليه ... في ... بانه ... هذا ... حكمهم ... تقدم ...

على جميع المطالب ... بعد ... طلب وجوده ثم طلب حقيقته قال الفاضل ميرزاجان ... في حواشي ...

مطلب هل البسيطة طلب التصديق بوجود الشيء الذي يتصور بكنه الحقيقة والجواب انهم حصروا التصديق قسمين بسيط ومركب وجعلوا الاول
مطلب هل البسيطة والثاني مطلب هل المركبة فللواقع في مطلب هل البسيطة بل المركبة ايضا لكون الموضوع متصورا بالكنه لم يحصل الاكتفاء والتصايق
على هذا ان لا يحتاج الى ما الحقيقية بل يكفي ان يبين انه الشارح رحمه ثم هل البسيطة وليس في حقيقته بعد هل البسيطة فايدة يعتد بها على انه على هذا بيان تقدم هل
البسيط على ما الحقيقية يحتاج الى زيادة التعسف والصواب ان يكون الترتيب بين ما الحقيقية وهل المركبة ضروريا ضرورة تقدم مطلب ما الحقيقية
على مطلب هل المركبة انتهى كلامه واستدل السيد الشريف على مزعومه بتصريح المنطقيين بان المقول في جواب ما هو اما الحد التام او الجنس
او النوع وبانه لولاه لانتقض تعريف الجنس والنوع المشهوران بالعرض العام والخاصة واجاب المحقق بان هذين بالنظر الى الاصطلاح
وما ذكرت بالنظر الى العرف العام ... واصطلاحا قال الفاضل مرزاجان في حواشي الحاشية القديمة تعريف الشيء وبيان التعريف
الرسمي تعريف اصطلاحي اذ في العلوم انه ليس وظيفة اللغة ولا بد من انه يطلب بها وليس بين كلمات الاستعمال ما يعلم انه سؤال الحكمة
ما ينبغي ان يكون شائعا متعارفا فالاولى ان يقال انه في الاصطلاح انتهى كلامه وعلى هذا فلا نسبة في الجواب ان يقال ما ذكر في المنطق بالنظر
الى الاصطلاح القديم ... الى المتاخرين ... التعريف الرسمي ... وقع مثل ذلك كثيرا ولا يبعد ان يقال في الجواب
ان التخصيص اصطلاح المنطق والتعميم اصطلاح الحكمة وقال المحشي في حاشية الرسالة ان الحكمة ... اصطلاح فن الى اللغوي والتعميم
اصطلاح اهل البرهان ... في اصطلاح ... النفس ... اصطلاح الفلسفة الاولى استفادة مطلب
وكذا ... في البرهان ما يلحق الشيء لذاته ... ما يعم ... انتهى كلامه ثم اعلم انه ادعى تقدم
ما الشارحة كما وقع ها هنا وان يقال ان المطالب تقدمه ... موصوف كونه مطلقا ... اذ مطلب ما ... هو التصور بوجه ما
ولا شبهة في تقدمه ... هذا التصور على جميع المطالب وان ادعى تقدمه موصوف كونه مطلقا وان يقال ما الشارحة مقدمة على جميع الذات كما وقع
في عبارة بعضهم ... اذ ربما يكون تصور الشيء بوجه ما حاصلا وباقي المطالب ... مطلب ما الشارحة
لحصول التصور ... بالتقدم ... سواء ... الى الطلب فما ... والمراد ... بها ... الى بعض
في بعض ... في كل تصور ... ولذا الكل ... حاصل ... تصور ... حاصلة بالبديهة
الى كل ... كالتصور ... العامة البديهية مثل الشيء ... داخل فيه لانه اذا عبر عن الشيء بلفظ مرادف ... لا يعلمه
او بالعكس ... يجاب بالتعريف اللفظي فقد دخل في مطلب ما ... بالتصور او التصديق في التصور بالوجوه
العامة ليس من مطلب ما بعد التصور الطلب ... في طلب التصديق بالوجود فلا يصح تقدم مطلب ما ... الى ان
... ما ان يصح ... تقدم ... الى ان ... مطلب ما
تخصيص ... بكل تصور ... مطلب ... وكذا الاحتياج الى ... جواب
في حواشي الحواشي القديمة ينبغي ان تخصيص مطلب هل البسيطة بان يسال عنه التصديق مع انه يكفي التصديق بالوجود في طلب
مع انه يرد عليه ما اورد ... على ... يرد عدم الانحصار الذي اورده ... تامة تقدم هل البسيطة على التصديق
على الحقيقة اذ يمكن ان يتصور الشيء بوجه ما ثم يصدق بوجوده ثم يطلب ما الحقيقة حقيقته الموجودة فانما يصح في غير احتياج الى

بوجوده المسبوق

بوجوده المسبوق بالتصور بوجه مخصوص الا بان تطلب بخصوصه [illegible] تحصيل مطلب بل هو كشبه على نحو التخصيص في اهل البسيط انتهى كلام

[illegible] معنى ارادته التحصيل الفهم ثانيا في اللفظ الثاني [illegible] فهما نعاين مع التصور ابتداء وحاصله انه لو لم

اللفظ [illegible] المفاد للفظ متوقف على الاسم [illegible] التصديق بالوجود بوجه فيطلب ما شارحة ويرد عليه ان

بجوز ان [illegible] اذ يهيا حاصلا بلا طلب او لا فلا يحتاج الى تعريف الاسم اصلا فلا يكون اللفظ مسبوقا بالاسم عنده

الجواب انه قد مر ان ما يدوم اذ خال بذا التصور في مطلب ما و الا لم يصح نقد مر في مراده بالاسم ما هو اعم من الحقيقي وما في حكمه

في كونه مطلب ما فتدبر لكن ذهب الى ان عالم له تفصيله ما ذكره في حاشية الرسالة يجوز ان يعلم ان الغرض من السؤال بكلمة ما تصور مدلول

اللفظ ثم الغرض حتى ذلك التصور التصديق بان اللفظ موضوع لذلك المعنى انتهى كلامه وهذا [illegible] العبارة ان المقصود

من اللفظ لم لا التصديق به بل يحصل وسيلة اي من لا يصدق به ولكنه [illegible] فائدة الخبر [illegible] مقصود والله

هو اللازم ومن الحجر وسيلة اليه وهذا والله اعلم يؤيد قول الشارح قدس سره ما له التصديق بل كل ما فيه [illegible] يوجد [illegible]

ما بنه اه قال حصول الحاصل في مطلق سواء كان مقصودا بالذات [illegible] فهم [illegible]

بكلمة مضافا ويدل على هذا قول المصنف [illegible] وبلفت النفس اليه [illegible] الشارح قدس سره

من حيث انه معنى اللفظ فقد عرفت انه لا بد في حل هذه الحاشية تقييد به اذ التعليلية [illegible] في تحصيل الحاصل

له قال في حاشية الرسالة ينبغي بذا الاحتمال انه اذا قيل الخلاء في سؤال ما الخلاء فيجاب بانه [illegible] فهذا التوجيه [illegible]

تصور [illegible] من حيث انه موضوع له لهذا اللفظ اذ غرضه تحصيل [illegible] يتوقف على تصور [illegible]

ولا يتعلق به غرض مقصوده بهذه الحاشية اعني كونه معنى اللفظ مع انه بعيد عن الفهم جميعا حقيقيا وقد يقال

انه ليس المقصود [illegible] التصور مع الموصوف به معناه من حيث انه موضوع له اللفظ من ان كلمة ما لو كان

تصور مفهوم [illegible] معلوم من حيث انه مجهول فما من فان للمناقشة فيه مجالا لا يقال في حاشيتها [illegible]

مما ذكر [illegible] الله [illegible] الا من حيث انها في الاول [illegible] ما في مثال الخلاء لانه لا نسلم انه تعريف للفظ بل [illegible]

في [illegible] لهذا القائل [illegible] بما عدا هذا القسم من التعريفات التي تحصل بها الوجوه الوضعية واما [illegible]

بهذا العنوان مقصود واصح والتصور [illegible] ومدخل كلمة ما مقصودات [illegible] واتم الاول ذكره المحقق [illegible]

وحاصله ان طالب التعريف اللفظي مطلقا غرضه معرفة معنى اللفظ [illegible] ليصدق بها [illegible]

وهذا ظاهر [illegible] وليس مخصوص بمثل الخلاء [illegible] تعريف لفظ [illegible] في كلام [illegible] الذي اعترض عليه المحشي [illegible]

الخلاء لا نسلم انه تعريف للفظ [illegible] والا لكان الغرض [illegible] فقط واقع [illegible] بقوله [illegible]

كلام المحقق [illegible] ان الموقوف عليه للتصديق هو [illegible] المطلوب نفس التصور [illegible] من حيث انه موضوع [illegible]

كلام المحشي [illegible] ان الموقوف [illegible] المطلوب [illegible] نفس التصور [illegible] مطابق للوجدان [illegible]

بالمنطق اوضح [illegible] بان الموقوف بتحصيل التصور [illegible] فلا نخفي [illegible]

التحصيل [illegible] عند نفسه فلا فائدة فيه [illegible] المطلب [illegible] فقالوا ان [illegible]

الفرق بين اللفظي والحقيقي المنحصر في الحد والرسم على حصول الصورة او [illegible] لم يتقيد والعقد [illegible] وتحقيق [illegible]

فيه تعريض بان الحكم [illegible] كما يدل عليه ظاهر كلامهما ليس بصحيح [illegible] التفصيل [illegible]

التصور ليتم مفيدا بالعلوم العقلية ووجه عدم التقييد ظهور ان الكلام فيهما وبهذا الحكم [illegible] يعلم بالاعتراض [illegible] غرض [illegible]

التوضيح فالمقصود منه التصديق لا غير مقصوده انه لا يتصور ان يكون التصور مقصودا في اللغة هو التصديق في العلوم العقلية كيف وبيان الوضع

حصول المعنى وحضوره فيجب على اللغوي التعريف اللفظي عند عدم الحضور فقط كما يجب الحقيقي عند عدم الحصول وكذا بيان المطالب العقلية قد

يتوقف على بيان الوضع ولذلك يبين الاصطلاحات حاصل مراده انه ينبغي على تقدير عدم الاصطلاح على الامر الواقعي الحمل على ما هو المناسب بنظر الفن ولا

شك في ان المقصود الاصلي في اللغة بيان الموضوع كما ان الغرض الاصلي في العلم العقلي التصور تفصيلا انه الطلب بالمفرد المشهور المرادف فالمقصود منه احضار المجمل بلفظ

والطلب بالمركب كما اذا فرض ان احدا عرف الانسان بالحيوان الناطق ولا يعرف البشر فسمعه وسأل عنه فاجيب بانه حيوان ناطق فالمقصود منه عند الجمهور

احضار المجمل في ذهنه لما كان في الاول تحصيله حكمي لو اجيب بانه انسان لانه مرئي فلا يكون حاصلا عنده وكذا لو عرف بعض دون مرادف بان لعلم الانسان

بالناطق او الضاحك لا بعلم البشر فسأل عنه فلا يجوز عنده الجواب الا بما لا انسان الا بما هو مرئي وعند من يقول بحصول ذي الوجه ايضا يجوز ح في تنقيح

الكلام ان التعريف اللفظي اولا ان يقال ان التعريف اما مذكور في جواب سائل او لا فالاول مداره على زعم المجيب للعلم بطلب السائل اذ هو لا يدري الا

على ان الصورة اي صارت ذهنه او لا [illegible] يطلب اللفظ او الحقيقة بل يطلب مطلق المعرف فالمجيب ان زعم حصول الصورة في ذهنه يجب باللفظ فان طابق زعمه

الواقع فالجواب بالمفرد والمركب سواء والا فالجواب بالمفرد لا يفيد اصلا وبالمركب على تقدير العلم باجزائه مفيد لكنه يصير حقيقيا وان زعم عدم الحصول يجب

قطعا فان طابق الواقع يكون حقيقيا والا لفظيا وانما كان التعاريف المذكورة في الكتب [illegible] بالمفرد المرادف فلا يصلح لغير اللفظ لامتناع التحصيل بالمرادف

ويكون هذا التعريف بالنسبة الى من يكون [illegible] حاصلا له بالبداهة او النظر وان لم يكن بالمفرد ولم يختص اللفظ بالمفرد ايضا كما هو المشهور ويدل عليه التعريف اللفظي ايضا فان

للمعرف حاصلا بالبداهة عند كل احد [illegible] والوجود بمعنى الكون فيكون التعريف لفظيا عند كل احد ان عرف بالوجه البديهي والا فلا وان لم يكن كذلك عند الكل بل عند

البعض الاكثر او الاقل او المساوي فتعريفه بالنسبة الى الوجه الذي هو به بديهي يكون لفظيا وبالنسبة الى غيره او اليه لكن لا بالوجه المذكور يكون حقيقيا او التنزيلي

حاصلا للاحد فتعريفه بهذا الوجه الحاصل لمن حصل له والا فحقيقي اما الحصولي [illegible] واحد الا انه في واحد عندهم فهذا الالتفات

الحكم اليه وان فرض ان مدار اللفظ عليه اما في جواب سؤال تحقق فيجب على ملاحظة ايضا ان امكن عنده [illegible] عليه [illegible] للمعرف بهذا التعريف

لانه يعلم ان مناط عدم [illegible] هو التعريف وطلبه التصور هو عدم العلم بالوضع لا عدم الحضور [illegible] عدم العلم بالوضع يحتاج الى السؤال فلما كان مناط عدم

الفهم هو هذا دون ذاك فيجب على مريد الافهام ازالة الامر الذي عليه مدار عدم الفهم لان [illegible] كالاحضار فوقوع التعريف اللفظي في جواب ما يكون من قبيل

الاسلوب الحكيم لان السائل [illegible] طالبا للتصور لكن بسبب طلبه هو عدم التصديق فافاد المجيب بافادته ان اللائق بك بهذا الامر طلب التصديق لا [illegible]

في جواب ما على كونه من المطالب التصورية وادخاله في مطلب ما بالنظر الى الوضع الاصلي غير صحيح وبالنظر الى انه محصل للتصور [illegible] وان لم يكن مقصودا بالذات

لانه [illegible] التصديق بالوضع في العلوم العقلية عند الاحتياج اليها كما يشتغلون ببيان الاصطلاح [illegible] لو كان اللفظي من افراد التعريف للزم المغايرة

بين المعرف والمعرف ولو بالاعتبار وهي واجبة لتمام [illegible] ان صورة التعريف بالمفرد المرادف غير مقصودة لاتحاد المعنى من كل وجه [illegible]

بالكل المعنى من حيث كونه مدلولا لهذا اللفظ والمعرف باعتبار كونه مدلولا لذاك بان يجعل [illegible] يصير تعريفا اسميا لا لفظيا [illegible] التعريف الحقيقي الا

يكون تعريفا بحسب الحقيقة والواقع ومانع التعريف اللفظي الا ما يكون تعريفا لفظيا بحسب الوقوع في جواب ما هو الحقيقة فتدبر باتقان وتدبر بامعان قد عرفت

لا يخفى على المتامل

لا يخفى على [illegible] ان مدار جواب الماتن على ان المعرف يجوز ان يكون من قبيل [illegible] يوجب الكون كما قال المصنف رده انه لو كان الكون له فيه حمل

الا صحيحا نعم بل المراد تعريف اللفظ واعتنى به ان يكون بما وضع بازائه معلوما من حيث هو مجهول من حيث انه مدلول اللفظ

على امر غير الواقع [illegible] تقدم المعنى كان البناء على امر واقعي وظاهر ان البناء على الواقع او سائر البناء على التوهم والان الجحيب يكفيه التوهم ايضا لبعد وقوعه كما يدل

عبارة الجواب وبهذا ظهر [illegible] فالاولى ان كان بالاجاب له ثم لا يخفى ان قول المص قدس سره وقع النزاع فيه وكذا قول المص بل احد الم يستعمل الا صريحا في

المصدري وان الذاهب الى النظرية وبهذا يكون احتمال كون المعرف ماهية الموجودية فان ما في دليله واما على ما ذكره المحشي من كون مدعى النظرية نظرية المعنى الحقيقي

الدليل على ان المعرف بهذا المعنى مع ظهور الطباق الكنه على المعنى المصدري ولا خلاف مع القائل بالبداهة ولا يكون هذا الدليل [illegible] فلا يحتاج الى الجواب فالمحشي قال

كلامه هيهنا على ساقط الجمهور ولم يتعرض لما هو الحق عنده اكتفاء بما سبق وعليه حال الدليل الاول فانه ايضا لا ينطبق الا على المعنى الحقيقي كيف والقول بالعينية الحقيقية بالمعنى

المصدري الذي يزعمونه انتزاعيا وباقي الاعيان الخارجية لا يليق عن عاقل ثم على ما يظهر من كلام الشارح ونظائره من عدم وجوب كون المعنى المصدري انتزاعيا يمكن الحمل عليه

والتفصيل عرض عريض فتامل كيف وقد دفع لو ظن ان مناط صدور الافعال ومدار الثانية عن الوجود الحقيقي [illegible] الانتزاع اذ يتحقق بعد الانتزاع

فالتعريف اعا الصدق بالذات على الوجود بمعنى ما به الوجودية لا المصدري وبهذا ان المراد من الامكان ماهية الامكان والاقدام [illegible] وجودي ظ قلت لو سلم لو

لا شبهة في عدم صدق التعاريف الثلثة الاخيرة على المعنى المصدري وهو ليس منشاء للانقسام الى فاعل ومنفعل وحادث [illegible] ولا مناط لصحة العلم والاخبار

نفس الامر لعدم تحققه [illegible] هذه الامور على الوجود الحقيقي والثبوت بالمعنى اللغوي والظاهر مراده للوجود [illegible] بل لعله يمكن ان يراد به الثبوت

على امتناع لو بدل كلامه على بيان مناط الاعتراض على توهم ان التعريف صادق على الموجب والموجب وان الصدق يستلزم الاتحاد فيلزم اتحاد الشيء واحد

وحاصل الجواب [illegible] الاتحاد المحض [illegible] اما الاتحاد من وجه معها فلا باس والصدق انما يستلزم الاتحاد في الجملة كما في صدق العوارض على

ولو قرر الاعتراض بان الصدق [illegible] ان المحقق في التعريف لا يتوجه هذا الجواب وهذا التقرير هو الظ لان دعوى الاتحاد المحض بين الصدق

بل البعد والجواب يمنع استلزام [illegible] التعريف بما لحق من عبارة المحشي لان العدم اي حمل لو بناء الكلام على ما اشتهر بين القوم وتقرر

حقيقة ان العدم لا اتصاف حقيقة الا لما الوجود ولهذا اخذ الوجود في كلمة العدم وسيجي تحقيقه في موضعه لا ما توهم بعض الناس لا يخفى ان لفظ مطلق

ليس نص في ان يراد به الشيء من حيث هو هو حتى لا يحتمل غيره بل يمكن ان يراد بالمطلق ما يطلق عليه مطلق الانسان ما يطلق [illegible] عليه الانسان بلا ملاحظة

اصلا فلعلهم اشتباه ان المراد هذا دون بلا اعتبار يعني خود [illegible] ذلك ان المطلق يمكن فيه ارادة ما يلاحظ معه الاطلاق لكن يصح قصد نعم الشيء من حيث

يكون توصيفه بالمطلق للدلالة على ان المراد ذات الشيء [illegible] اشتباه ان المراد هذا دون ذاك الا على ان اصطلاح القوم هكذا

الاثبات والنفي دليل قول المحشي فتدبر احد المتقابلين [illegible] والاول مستلزم للاطلاق

وهذا المقام من هذا هو القول فلا مح لما يتوهم له حاشية ميرزاجان فيه نظر لانه [illegible] ما يكون مضافا الى الوجود المطلق على ما يدل عليه

لا تعقل الا بعد تعقل الوجود المطلق وبالسبب المخصوص ما يكون مضافا الى الوجود الخصوصي فلا يلزم ان تعقل السلب المخصوص يتوقف على تعقل السلب المطلق

المعنى ومن الظاهر ان تعقل سلب وجود زيد لا يتوقف على تعقل سلب الوجود المطلق بل ولا يحتاج اليه ايضا وقد يتحقق الاول بدون الثاني وان ارى بها

ما لا يكون مضافا وبالمخصوص ما يكون مضافا فتم ... فيتوقف تعقله على تعقله ... فلا يتوقف على تعقل الوجود المطلق انتهى كلامه بادنى حذف ومدار جواب المحشي على

الشق الاول وان معنى السلب المطلق طبيعة الوجود من حيث الاطلاق على ما فصله في كلامه متمثلا بالكنه بالمعنى المذكور عند المحشي ان يكون ... الذي مراده ...

تصور الخاص بكنهه الخ فانه لا يستلزم تصور العام بتمامه الا ان الاحتمال لا اشتباه فيه وعدم الاستلزام في القسمين الباقيين ظ ولعل الوجه له لا شبهة في ان الوجود

لما كان امرا ثبوتيا احتمل ان له حقيقة سوى هذا المفهوم الانتزاعي فجزئية الوجود المطلق من الوجود الخاص والعارض ظاهرة بحسب هذا المفهوم اذ المفهوم من الاول

ان يكون ... فلا يلزم منها الجزئية الواقعية لجواز كون المفهوم ... عارضيا لهما وفي ان السلب الا لم يتصور حقيقة سوى هذا المفهوم ...

وكذا الجزئية بهذا المفهوم ... سلوب الخاصة فيكون جزئية المطلق من الخاص ... ظاهرة لكنه يرد عليه انا اذا اردنا ظهور جزئية السلب ... غير اعتبار اضافته الى السلوب

المضاف اليه الوجودات الخاصة فغير مسلم اذ ما لم يثبت جزئية الوجود المطلق من الوجودات الخاصة كيف يعلم جزئية السلب المطلق من السلوب او على تقدير عدمها يكون حقيقة الو

جودات مغايرة لحقيقة الوجود المضاف اليه للسلب المطلق امر وللسلوب امور اخر فيكون النسبة المأخوذة في الاول غير المأخوذة في الثاني بالتغاير المضاف اليه فلا جزئية

... توقف تعقل ... تامل ... هذا الدليل لو قيل انما المتصور بالوجه فهو بالحقيقة لتلك الوجه باعتبار اتحادهما ثم ذلك الوجه على ما حقق في موضعه فهو ... الوجود

... يتوقف على تعقل وجه الوجود على ... تعقل وجه ويجوز ان يكون الوجهان متغايرين ورد بانه يمكن مثل ذلك في التصور بالكنه ... ان قطع النظر

... الاحتمال فالدليل جار فيها والاخلاء بان شيء واحد منهما ... المحشي ... انه لا يلزم ... يرد عليه ان الدليل جار في الوجه الاخر

فانه علم بان ... متوقف على التميز فيلزم ان يكون العلم بالوجود ولو بالوجه مسبوقا بالعلم بوجوه غير متناهية ... فيجب ان لا ... والجواب ان مقصود المحشي ايراد

والحل على الدليل بالنقض الذي في المتن ومداره على لزوم الدور والا يلزم التسلسل ... المقصود دفعه والجواب انه الزام لان المستدل قايل بان الوجود

متصور بالوجه ای النزاع في الكنه ... بالجملة لانه لا بد ... موضع الغلط والخلل ... التصور يستلزم للتميز لو منع توقف التصور على

التميز فضلا عن علمه ای المسلم الاستلزام والدور انما يلزم لو توقف وهذا ظ لان التميز ... عن غيره وهو متفرع على التصور حاصل به

فكيف يتوقف عليه وحاصل الجواب الاول للمحشي تسليم التوقف على نفس التميز دون علمه ومدار الدور على العلم ويمكن بيان ذلك ... كلامه على انه ليس الوجود في

الا الوجود المستقل بنفسه الغير المحتاج اما الموجود فلو كان هناك معنى مشترك يلزم ان يكون ... مع قطع النظر عن غيره ... او غير مستقل بالنظر

جميع الموارد لان كل مفهوم لا يخلو عن نفس احدهما لاستحالة ارتفاع النقيضين واذا كان في نفسه احدهما امتنع انفكاكه عنه في شيء من الموارد لامتناع انقلاب

الحقايق اذ على كل تقدير لا يبقى معنى ... احد القسمين ... بانه مستقل في كل صورة او غير مستقل في كلها مستقل في

بعض الصور وغير مستقل في بعض آخر ... فيها بالامور المنقسمة ... ساقط ... النقض ... المورد

الى الكلمة والاسم والاداة ... المقسم ... والاقسام ... فيلزم على طوره ان يكون احد الاقسام ولا يلزم ...

مثل ... الحيوان عن فصل من ... الانواع ... وغيره ... مناط الدليل على ان الشيء

بنفسه يجب ان يكون مستقلا فقط او غير مستقل فقط ... عنه على ... عن مقابله ...

نعم يرد بالنقض

ثم نرد بالنظر الى نفس المقسم بانه ان لم يستقل فاداة والا فكذا والحاصل ان يقال ان الوجود معنى واحد هالم يعتبر فيه كونه مراة لغيره والاكونه غير مراة واذا لم يعتبر فيه نفسه

المراتبة يعرض له وصف الاستقلال اذ مراتبه على عدم المراتبة لا على اعتبار عدمها واذا اخذ مع وصف الاستقلال او ما يكون وجوده كمحل قسم منه وهو الوجود المحمول نفسه

واذا جعل مراة لامرين لاانها لم يعتبر فيه عدمها حتى يمتنع اعتبارها بل للعقل ان يجعله وجودا نفسه واخذ مع هذا الوصف كمحل قسم اخر منه وهو الوجود الرابطي ويكون

غير مستقل وانما كان مستقلا مالم يعتبر المراتبة معه ومتى ثم ما خوذ اخذ ذاته ولا يقتضي ذاته بل وصف له غير لازم فيجوز ان يوجد ذاته في الرابطي عاريا عنه الوصف

متصفا بنقيضه وان اراد به انه يلزم ان يكون المقسم على مفهوم احد قسميه فيكون مباينا للقسم الاخر لا اعم منه وكلا الامرين باطل لان مفهوم المقسم جزء مفهوم

الاقسام كما يقتضيه مفهوم الاقسام سواء كان جزءا من حقائقها اولا وصدق المقسم على جميع الاقسام وبنفسه الا الاستقلال وعدمه بمعنى ان معتبران في مفهومي

القسمين دون المقسم بل عارضان له وان اراد انه يلزم ان يكون المقسم على حقيقة احد القسمين بالنظر الى الاقسام الاولية والثانوية وتحقيقه ان

مناط النوعية ليس على ما يحمل عليه وعلى غيره والا فالخاص والمتساويان فاذا حمل على العام والمساوي والاخص وعلى افراد بل على ان يصدق على

مع عدم الصدق على الافراد بل صدقا اصلا لو كان هناك صدق فالاول بدون صدق الثاني على امر خلا انفاء الكلي من فرد من الجنس والثاني حيث يصدق عليه على الكون

مثلا بل الامر بالعكس لانه كل ما يصدق عليه الجنس يصدق عليه الكلي ويصدق الكلي على اشياء لا يصدق عليها الجنس وانه يكون فرد من الجنس باعتبار عروض وصف الجنسية له

المجنس في الجزئي التهذيبية ان معروض الجزء فرد من المعروض باعتبار عروض وصف المعروضية له لا من حيث ذاته كما ان الاشخاص الا اذا كان الوجود المنتشر

من الكليات المنكرة بالنوع كالمفرد اذا صدق مفهوم القسم على مقصده فاعتبار خاص يتصور بدون مفهوم المقسم على النوع الجزئية منه وان لم يكن كذلك فلا يلزم من فرديته

لنفسه اصلا ولغير مفهومه لان الرابطية ومعه اخذ احد القيدين يكون عين مفهوم احد القسمين لا فرد منه ولا يستلزم العروض مفهوم القسم له وان كان

معه احد القيد والا يكون نكرة فان الرواية ثم اعلم ان الصدر الشيرازي قال ان الوجود معنى واحد انه قد يحصل هذا المعنى له التوقف حال الخروج يكون

غير مستقل بالمفهومية وقد لا يحصل الروح يكون مستقلا بها كما يشهد به الفطرة السليمة وذهب اليه القوم فيه وعن غيره من الامكان واللزوم وغيرهما

كما سيجي تفصيله في الشرح وقد بالغ صاحب الاشراق في انه معنى واحد في الحاشية الاستدلال بان الوجود الرابطي والمحمول معه غير نسبي فلو كان معنى واحدا

يلزم ان يكون الثاني ما القوم من مقولة الاضافة واخرى من غير المقولة وهو محال في حاشية المحاكمة لانه ان اراد انه يلزم ان يكون المعنى الواحد بلا تغير

حالة وحدة وتعلقه بشي اخر تارة من مقولة الاضافة واخرى من غيرها فلزوم ذلك المعنى الذي المنسبي بالكون والوجود اذا اضيف ونسب الى

امرين وقيل وجود امر لامر واحد من هذه الحيثية يدخل تحت المضاف واذا اخذ بالرواحد وقيل وجود انه لم يدخل تحته وان اراد انه يلزم

ذلك والثاني يتبع حالة وحدة وتعلقه بشي اخر فعليه ممنوع فان الشخص المعين لما حدث له تملك امر صار مالكا له واذا احدث له ولد صار

والدا له فيدخل تحت المضاف بعد ما لم يكن ونظاير ذلك اكثر من ان يخفى هذا الكلام ملخص الجواب التجريدية وقال المحقق الدواني في الجديدة التجريدية

انا نعلم بديهة ان المعنى الواحد ما ينقلب بحسب الملاحظة تارة اضافيا وتارة امرا حقيقيا فان المقاصد الاجناس العالية وذاتيات الشي الواحد لا تتغير به

بالتفاوت العقل ثم الامر النسبي الذي هو من مقولة المضاف ثم العقل يلتفت تارة اليها بالذات وقد يجعلها اله لتعرف حال اطرافها وكلما حكى

الى النسبي معان نسبة لكن التعقل في الحالة الاولى متوجه الى الطرفين والى ما يتعقبها من اطرافها بنفسها وفي الحالة الثانية متوجه اليها الاطراف [illegible] بالنسبة اليهما الشيع

فتعقل تلك المعاني في الحالتين موقوف على تعقل الاطراف غير منفك عنه لكن الالتفات بالذات اليها تلك المعاني قد ينفك عن الالتفات بالذات

اطرافها وايما ان معنى واحد لاذا لاحظ العقل بوجه من الوجوه كان مقوم المضاف واذا لاحظ بوجه اخر كان من مقوم اخرى فمما يشهد الفطرة السليمة بفساده

الا انه تعالى يبدأ اذا لوحظ [illegible] الشيء على نحو من نحو غير الاخر انه لا يتبدل نوع الا اخر مع تغاير الجنس اخرى مما يتبدل الجنس فلا سيما الجنس العالي ذي النفس

الا ان بعض الذاتيات بحاله وهو ان ذا تنبه لا ينفك عنها فلا يكيف يتوهم واحد [illegible] ذكر ذاتي المعاني النسبية قد يحتجب الملاحظة اليه وقد يلاحظ

بذاتها فتوهم من ذلك ان المعنى الواحد قد لا يحفظ [illegible] على وجه لا يكون نسبيا وذكر الشيخ مع انه ليس منشأ الفهم للتوهم عذرا لما نبهك الى العقل بفساده وقد

التنبيه الذي ذكرناه بان الحرا [illegible] عدى حال عدم تعلقه بشيء اخر بعيد من موقوتة الاضافة بعد ما لم يكن من تلك المقولة او تمثيل ذكره الشيخ ذكر مما ينادي على غفلته تدبيره اذ مع

لم يتقلب المعنى من مقوتة اخرى الى مقوتة المضاف بل انما عرض له الاضافة فصار مضافا مشهوريا لا مضاف حقيقيا ما هو من مقوتة الاضافة هو المضاف الحقيقي لا موضوعه

لا النسبة على ان ما شرع في الصناعة [illegible] ويعد الكلام ان كوانه مستقلا ملاحظة وغير مستقل كما ان اريد به كون [illegible] بوصفه الى فهم الطالب

لا ملين عماد لانه شبانه وان اريد شيئا معينه [illegible] مثلا في نفسه مستقل واذا اضيف اليه السبحان [illegible] [illegible] غير مستقلة ولم يحتج

[illegible] بل المستقل جزء غير المستقل والجزء حاكي كون جزء اليه مستقل كما لا يخفى وقد [illegible] [illegible] يتوقف تعقله على الغير

[illegible] اليه بالذات مستقل وان جعل مراة للطرفين غير مستقل لا يدل على ما مدار عدم الاستقلال [illegible] العرضي النفس مما منع الاستقلال

مع سليم التوقف وعدم احتياج ذكر متعلق من المعاني الكلية معنى الى الغنى وكذا الاحتياج اما انه ذكر [illegible] ان يجعل الملحوظة تبعا لغيره بل لاحظه

المعاني الكلية لا انها انتفاء الذهن منها متعلق بها بلا احتياج اما ما ذكرها صالحة لملاحظة الاستقلالية [illegible] استقلال على عدم الاحتياج اما

امر اخر لا على عدم الاحتياج [illegible] كما مر جوابه عن الاستقلال الابتدائي المطلق وعدم استقلال الحاكي وكذا الى [illegible] على عن ملاحظة المعاني يجب

لا انها تلاحظ بهذه بزعم سعد جهدا في ان الاستقلال وعدمه ليس صفتين للملاحظة كما [illegible] وحاشية [illegible] وان ما من منه اجزاء الكلام

المنشهو كما سبق فلا مساغ لان يقال يجوز ان يكون الامر المشترك مستقلا ملاحظ [illegible] يلحقان للاشياء في الفهم مع قطع النظر عما ذا انتزاع

مع بل يشمل على ان يكون امرين [illegible] القرى [illegible] مع المشترك لا على ما كان [illegible] واحد باعتبار ان يختلف من حيث

[illegible] دون الملحوظ ولا يتوان ان ارادته مشترك [illegible] [illegible] لكونه الجمع [illegible] انه ليس مصداق الوجود المشترك امر

ومصداق المستقل وغيره امرين اخرين حاصله [illegible] [illegible] بان الوجود امر انتزاعي له لا يخفى ان مناط العلم

الحضوري على ان يكون العلم حضوريا بنفسه عند العالم [illegible] [illegible] بذاته والانتزاعي لا وجود له في ظرف هو فيه حكمك والالم

يكن انتزاعيا وبهذا جوابهم ثبتا وهذا الكلام على ما مر [illegible] [illegible] محل النزاع المعنى المصدري لم يبال على ما هو الحق عنده من ان

يدعى الامتناع الحقيقي الذي هو على الواجب الان هذا البحث غير منطبق عليه والا فاني نقول الكنه واني القيام وقد مر بداهيات العلوم بالعلم الحضوري

المراد العلم الامتيازي [illegible] مبنا على عدم الان النظر ان النزاع في بداهة تصور الوجود الامتيازي كما هو ظاهر من العلم وغيره وحضور الذات والثاني حضور الكل [illegible]

امتيازي في الحضوري وادا وقع الاختلاف فيه لو كان العلم الحضوري بالذات مشتملا على العلم الحضوري بالذات اثبات ممتازة لم يحصل الاختلاف [illegible] النفس وتركيبها اذ لو كان [illegible]

بحسب العلم الحضوري الامتيازي بها وادا لم يحصل علم انه ليس هناك [illegible] واشار [illegible] العلم الحضوري بالعلم الحضوري حضور بل يلزم من حضور النفس حضور الجزء بلا احتياج الى [illegible]

[illegible] يكون نظريا محلا للخلاف من حيث الاجمال له لا يخفى ان امر الاجمال [illegible] التفصيل [illegible] الصورة الماخوذة من الشيء فانها قد ينحل الى اشياء وقد توخذ لقدر الاشياء [illegible]

فالحاضر هو الموجود العيني بعينه بلا تغاير فلو كان مركبا يجب ان يكون فيه اجزاء موجودة حاضرة ممتازة ومن ابى الا الامر الواحد [illegible] تصور الاجمال فان قيل ان

هو الحاضر في الذات المتحدة مع الذاتيات [illegible] وجود اخر لا يحصل الامتياز والتحليل الى الاجزاء [illegible] النفس عند علمها بالتركيب الانضمامي او الاتحادي عند المحققين

[illegible] فلا اذ على هذا يكون في الخارج اجزاء ممتازة فلو فرض حضور جميع الاجزاء [illegible] الامتياز [illegible] الا الحضوري وان فرض حضور بعضها

لم يكن الكل بحسب الاحساس بها حاضرا فقد يرد من هذا التعليل ان السواد والبياض وغيرهما من المحسوسات [illegible] اذ لا يحكى الا بالامر الواحد ولو كان انا اشياء بحسب الاحساس بها

[illegible] ان [illegible] لكن المحسوس جزء منها فقط فلا منافاة المحسوسات [illegible] بطانته فتامل وغاية [illegible] التعليل بالتركيب الاتحادي [illegible] فوله

ان الجنس والفصل [illegible] والنوع وخارج امر احد ان الحيوان الذي هو [illegible] جنس [illegible] والناطق عبارة عن [illegible] الكليات والان [illegible]

[illegible] موجودة [illegible] واحد [illegible] والثاني باعتبار الاخر [illegible] الواحد مغاير الاول [illegible] وبهذا [illegible] عليه امور الا

لتغاير [illegible] الذات يستلزم لتغاير الوجود [illegible] لامتناع [illegible] العارض مع تغاير المعروض و[illegible] الاول

المعتبر [illegible] من قولهم ان اخذ [illegible] ذاتا ووجودا وان اخذ [illegible] فمتغايرة بها فالواقع في الواقع احدهما والاخر [illegible] ان [illegible]

مع حصول [illegible] [illegible] عدة حقائق او ان الحقائق حقيقة واحدة ولذلك لعدم [illegible] الا باعتبارات [illegible] من [illegible] مع انه [illegible]

كلام [illegible] [illegible] هولاء [illegible] بمقام اخر [illegible] ان [illegible] لما كانت متحدة [illegible] في الخارج باعتبار والثاني متغاير

باعتبار اخر [illegible] [illegible] الاول المعبر عنه بالاجمال [illegible] فلا يستلزم التركيب حضور الاجزاء [illegible] اجزاء ممتازة فتامل جدا سواء

حصولها له [illegible] في الكتب فانظر [illegible] [illegible] الماهية في النفس له ما اول كما اول تعريف مطلق العلم بحصول صورة الشيء في العقل [illegible]

[illegible] بان الماهية الكلية له [illegible] الجواب [illegible] [illegible] الجزئي [illegible] الصورة والوجود [illegible] الواقع وكذا قول [illegible]

ماهية الوجود [illegible] [illegible] الجواب [illegible] [illegible] قوله التي هي ماهية الوجودات [illegible]

[illegible] ماهية [illegible] الجواب على الصورة [illegible] [illegible] بيان الواقع المتشخص بالتشخص الذهني له الصورة عندهم [illegible]

باعتبار وجوده الذهني [illegible] [illegible] [illegible] المتشخص [illegible] خارجي

[illegible] الصورة [illegible] المتشخص بالتشخص الذهني والمراد بالوجود [illegible] الصورة [illegible] المراد بالجزئي المتشخص لا التشخص [illegible]

بالتشخص الخارجي ويكون قول [illegible] التي هي ماهية الوجود [illegible] الواقع وفي هذا الوجه [illegible] بان الوجه الاول غير تام لان الماهية الكلية بعد وجودها في الذهن

نفيه حرمة فيدفع التناقض او بان النسبة الحاصلة بصورته له على هذا يكون مناط الكلام على لفظ الصورة والوجود المراد منه الحاصل بنفسه ويكون باجزاء او وجوديا بالواقع ثم لا يخفى ان مدار الاستدلال على العلم الذي هو بعينه المعلوم لا على نفس المعلوم من حيث هو معلوم اذ ليس هو كاصل في الذهن بلزم اجتماع المثلين فمراد المحشي بقوله الشيء الحاصل بصورته

ان المعتبر عنه باعتبار حصوله الصورة والقائم به الحاصل في نفسه بصورته والحاصل فيه بنفسه باختلاف نحوي الحصول والقيام فالاول حصول ظلي ذهني موجب لانكشافه

الشيء وغير موجب لترتب الاثار والثاني حصول اصلي خارجي موجب لترتب الاثار وغير موجب للعلم لا يقال انما يندفع عن هذا الشبهة اجتماع المثلين ما يكون موجبا لتغاير التشخص فهاهنا ظاهر

اللازم من اختلاف نحوي الحصول تغاير اعتباري لا التشخص اذ الحصول لا يكون علة للتشخص حينئذ لا يستلزم عدم الاستلزام فتدبر والمجيب يكفيه الاحتمال فتدبر الاول

ان له فقد عرفت ان الشايع هو اختلاف التشخص ولا مدخل لاختلاف نحوي القيام لا لجواز استناده لاختلافه والظاهر هو الاستلزام وكيف يجوز العقل كون الامرين المنضم

متشخصا بتشخص واحد وانما قال المحشي لانه يمكن ان يقال ان المراد انه قد سبق ما ذكره المحشي لكن لما كان قيام الصورة العلمية قيام الاعراض النفسانية الانضمامية عندهم بحث فيه انما يلزم اجتماع المثلين لو كان قيام الموجود بالنفس لكن هذا اخص والمقصود حمله نوع القيام فتدبر وعند هذا يندفع ما اورده الفاضل ميرزا جان

غيره بقوله فيه بحث لان الدليل القائم على امتناع اجتماع المثلين لو تم الدليل على امتناع اجتماع المثلين مطلقا سواء كان عرضيا او وجوديا او امرين اعتباريين

يخفى على الناظر فيه انه يصح انتزاع الصفة له الشعار بان مناط الاتصاف في الانتزاعي على هذه الصفة وليس موقوفا على الا كيف ولو فرض عدم الحاكم

يترتب اثار الاتصاف البتة لانك ان النفس متصفة له بمكن من الجواب ان النفس لجواز ان يكون النفس بالوجود الانتزاعي لكن لما كان محل الانتزاع عند المصنف والمتنازع

المنع الاعم من الانتزاع اورد لعنوان الواقع لك والا بطل الاتصاف يرد عليه ان الانتزاع هو الوجود الذي هو منشأ الانتزاع لا يلزم

تصور الانتزاع اثبات الاخر ولا يتوهم من ابتناء الكلام على الانتزاع ان الدليل تام في الانضمامي من وجود آخر والتخصيص بهذا الكلام فيه كما مر

الظاهر ان المراد له لما ينبغي مرآته لا اشتراك بين الوجوديين من منشأ الاشتراك فقط حمل الوجوديين حمل على ما الاشتراك كما نظر ان انظار

خر المحمول مطلقا لان قسمة فقال دال المراد منه له باق الكلام فتدبر توقف الاخر فان في الحاشية لم يجعله تعريفا آخر لان كل منها باعتبار انقسام

الموجود او لانهما او فعلان معروف لا يصح ان يكون تعريفا واحدا لاغنائه كل منهما عن الاخر وقيد او رد على هذا تعريفي هذا الانقسام مختص بمفهوم

وجود لا يصدق على فرد منهما وجوب صدق التعريف على جميع الافراد الا ان يقال المراد ما يكون احد بما على الفاضل ان يصدق على المعدوم عند منكر

الوجود الذهني والجواب انهم صرحوا بان هذا التعريف للحكماء وذلك لان تعريفه كان التعريف الاول تعريف للمشتق بالمشتق كالانسان بالعبارتين فما وجه تخصيص

الاول بهذا وتفصيل هذا الكتاب الكلام منع ووجهه ... هو شهادة مطارح خلط لم يحمل بيانه وما لا بد منه هاهنا ان يقال ان المشتق

الموصوف بالكسر لما ان يكون مرادفا للمشتق المعروف بالفتح ... الاول لا اضمار للتعريف الحقيقي بل ان اصلا فان التعريف بالمرادف انما يكون

لفظيا فقط ولا يكونا على هذا من المشتقات مجهول لحسب المفهوم وانما الحاجة من حيث مدلوليته اللفظ فقط هو الترادف بين المشتقين لازم

المراد في المبدأ عند الجمهور والمحقق الدواني اذ هما متحدان عند المحشي لما كان المشتق امرا بسيطا منتزعا عن الموصوف باعتبار الوصف الا ان

النسبة مغاير له او الحكم المشتق يجوز في بادي الرأي ترادفه بدون ترادف المبدأ اذ الامور المتعددة قد يصير منشأ لانتزاع الامر الواحد وهو ط

من له تعلق بثبوت العدم ... والاحكم بالاختصاص الفاعل
والمنفصل بالوجود ... بان عدم ... الوجود
الوجود ... او الايجاب للاعلة ... يكون ...
عدام حقيقة فانها ... يكون عدم ...
ومنشأ ... لجواز ان يكون المعلول للايد
الفاعل ... للموجودات لا في المعدومات
فهل ... الموجودات المعدوم لنسبته
ولا يخفى انه يمكن فانه لو كان للمعدوم ... اصلا
واقتضاء ... الفاعل ...
بان الضرورة ... منه

بقي النظر

بقيهما انما ذكر والكلام جائز ايضا واقع لكن الوجدان اسلم انه بعد ملاحظة خصوصيات المشتقات بان تغاير المبادي يستلزم التغاير ثم الكلام في المشتقات
من غير ملاحظة انهما معا فان قلنا احتياج الى معرفة مفهوم المصدر في تعقل الطالب والالتكليف بحصر مفهوم المعرف بالكسر بالكلام وضعها نوعيا لا تصور الطالب بالنظر
اليه بل بالنظر الى المبدا اذ وضعها تنحصر فيحصل ان في صورة [illegible] الكلام في المشتق بما هو مشتق التعريف اللفظي للمشتق بالمشتق يستلزم التعريف المبدا
التعريف اللفظي [illegible] لكون احدهما احد الالفاظ [illegible] للاحتمال عندهم فلا يتصور الفرق [illegible] احدهما مجملا والاخر مفصلا كما بين
والحيوان الناطق فالكلام خارج عنه عارضا معه [illegible] التعريف [illegible] والغرض تصور المعرف [illegible] المعرف بالكسر للاشتقاق الا الصيغة
والمبدا كما يعرف الكاتب بالضاحك بالنظر الى انهما عارضان [illegible] من غير ان يكون انسانا او مبدءه عارضا للاول [illegible] ومبدءه وعارضا لكون
عرض للمشتق بما هو مشتق دون مبدءه كالاخذ من الماخذ والتركيب عند الجمهور فيحمل على كل مشتق انه ماخوذ او مركب على الضارب انه ماخوذ من الضرب
[illegible] الفعل [illegible] الغرض [illegible] تصور المشتق فقط لا المبدا ولا الصيغة [illegible] للتصديق على الافراد واما ان عرض مبدءه
للمبدا والاخر [illegible] الحركة [illegible] المبدا دون المشتق فانه [illegible] الا الحمل [illegible] مشتقا او
يكون ذا شيء [illegible] بالارادة والاشياء فان جوز التعريف يكون المشتق بالمشتق والمبدا بالمبدا [illegible] عندهم ان الوجود المستعد [illegible]
الثبوت والموجود الثابت [illegible] ان التعريف على هذا للمشتق بما هو مشتق لا يدل عليه [illegible] الفصل بالوجود [illegible] العدم وظاهر ان الوجود [illegible] مراد [illegible] للمقسم
وللفاعل وللمنفعل [illegible] القديم وكذا الوجود [illegible] فلهذا احكم في الاول بان الثبوت لتعريف للوجود ولم [illegible] بل
مسلك [illegible] لكن [illegible] الموجود مراد فالثابت بالنظر الى المعنى المشتق مع كون احدهما اسم فاعل والاخر اسم مفعول كلام وتعليق
اسماء هذا والكلام بعيدا [illegible] باب التعريف لكن [illegible] القدماء [illegible] بالعدم [illegible] الناطق فيه فان الحد [illegible]
كتب القوم اصلا [illegible] بينهما وكذا ما نقله عن الشيخ لا يدل عليه لجواز ان يكون وجه الخلل كونه التعريف
بالاخفى [illegible] لكن [illegible] العبارة فقد تقرر بينهم ان المعرف يجب ان لا يكون [illegible] الثبوت للمعرف
فيه [illegible] مراد [illegible] يكون [illegible] للثبوت وان لم يكن [illegible] الوصفي [illegible]
الوصفي [illegible] ثبوت بعض الذاتيات والعوارض فقد لا يكون بديهيا [illegible] الجوهر [illegible] ذاتا
لما فعلا فصلها مع ان بعضها [illegible] التجرد الذي هو الفصل حقيقة ثبوته [illegible] وكذا
ثبوت مفهومه الذي هو من الخواص [illegible] الفصل [illegible] المتعارف [illegible] اكثر
المواد [illegible] التحديد والرسم [illegible] بكون ثبوتها [illegible] الوصفي [illegible] ذاتيات وعوارض
كالشيخ [illegible] عن كون [illegible] المرسوم [illegible] الفصل [illegible] الاسم [illegible] ان لا يكون التعريف المشهور [illegible]
صحيحا [illegible] ثبوت التجرد [illegible] فقال [illegible] لا يخفى ان قول [illegible] قدس سره [illegible] الالفاظ [illegible]

الوجود والثبوت الوجود فعلى الجمع لتوقفه بالتوقف حقيقة اقول فيه ان الحلب عدم كون التوقف حقيقيا لا كونه بالاخص والاعم [illegible] المرادفة كيف

يوجب اخفى اللهم الا ان يقم كون الثابت اجلى من الثابت الجلي وكذا قوله فعلى الجمع اخذ شيئا منهما في تعريف الوجود صحيح [illegible] بلك يدور الا ان يقال

المقام ان الموجود لما اخذ في تعريف الامور يكون اعرف منها فلا يكون اخفى [illegible] الاجلى وقوله فالتعريف بها [illegible] نفي ان الحلل

الا [illegible] لحال يبقى مع ان اخذ الوجود في الفاعل وغيره حقيقة ولعبة ممنوع [illegible] وتقييم الموجود بهذه الامور لا يستلزم ذلك فانه يجوز ان لا يكون مفهوم

الفاعل من ثبت له الفعل والقدم هو الموجود الفاعل وهكذا والا لزم ان معنى صحة [illegible] باعتبار الامكان وجوده ووسلم [illegible] عود الوجود الرابطي والموقف

نفعكم [illegible] الحق [illegible] الاضطرار لا يدري تم تم قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الميمونة بعون الملك الوهاب